جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الوقاية من الاحتيال المنظَّم وتجريمه

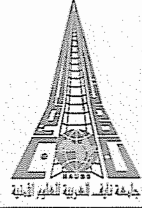
دراسة تأصيلية مقارنة

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

إعـــداد
عبد الرحمن حراب الحربي
الرقم الجامعي : ٤٢٦٠٢٣٤

إشـــراف
أ.د علي محمد حسنين حماد

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

قســم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي نموذج رقم (١٧)

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : الوقاية من الاحتيال المنظَّم وتجريمه

دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد الطالب : عبدالرحمن حراب الحربي

إشــــراف : أ.د/ علي محمد حسنين حمّاد

لجنة مناقشة الرسالة :

١- أ.د/ علي محمد حسنين حمّاد مشرفاً ومقرراً

٢- أ.د/ حسن أبو غدة عضواً

٣- د./ محمد حسن العمران عضواً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٩/٥/١٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٠م

مشكلة البحث : جريمة الاحتيال المنظم من الجرائم المالية والاقتصادية ذات الأبعاد الخطيرة على الفرد والمجتمع ، حيث نتج عن هذه الجرائم فقدان الثقة في شتى التعاملات المالية بشكل خاص، وجريمة الاحتيال المنظم أمتد نشاطها إلى أكثر من دولة .

أهمية البحث :

١- تكمن أهمية هذه الدراسة والحاجة إليها نظراً لقلة البحوث والدراسات العلمية التي تناولت جريمة الاحتيال المنظّم .

٢- علاقة الاحتيال المنظّم بالهدف الرئيسي التي تدور حوله وظائف الدولة وغايتها، وهو الحفاظ على رفاهية المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار .

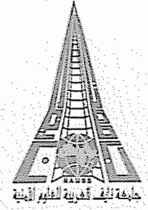
أهداف البحث :

١- معرفة مفهوم الإجرام المنظم وأركانه .

٢- بيان مفهوم الاحتيال المنظّم ، وبيان أركانه وخصائصه .

P.O.Box: 6830 RIYADH 11452 KINGDOM OF SAUDI ARABIA E-Mail : info@nauss.edu.sa : البريد الالكتروني ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢ المملكة العربية السعودية

TEL.: 246-3444 FAX: 246-4713 TELEX: 400949:AMNIYA SJ Web site: www.nauss.edu.sa : الموقع الهاتف: ٢٤٦-٣٤٤٤ الفاكس: ٢٤٦-٤٧١٣ تلكس: ٤٠٠٩٤٩: أمنية سج



٣- إيضاح العلاقة بين الاحتيال المنظّم والإجرام المنظّم .

٤- معرفة السبل الوقائية من الاحتيال المنظّم في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية .

فروض البحث / تساؤلاته :

س/ ما مفهوم الإجرام المنظّم ؟ وما أركانه ؟

س/ ما مفهوم الاحتيال المنظّم ؟ وأركانه ؟ وخصائصه ؟

س/ ما العلاقة بين الاحتيال المنظّم والإجرام المنظّم ؟

س/ ما سبل الوقاية من الاحتيال المنظّم في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية المقارنة .

منهج البحث :

ألتزم الباحث بالمنهج الاستقرائي التأصيلي الوصفي المقارن .

أهم النتائج :

١- التدابير الوقائية من الجرائم في الشريعة الإسلامية أعم وأشمل من التدابير الاحترازية في القوانين الوضعية .

٢- تُعد جرائم الاحتيال المنظّم من الجرائم التي لا تنحصر أخطارها فيمن وقعت عليه ، بل تتعداه إلى كافة أفراد المجتمع .

٣- حرّم الفقه الإسلامي جرائم الاحتيال المنظّم ، وذلك لما يترتب على هذه الجرائم من أكل أموال الناس بالباطل .

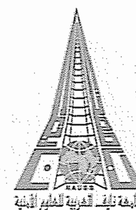
٤- إتضح من خلال تأصيل جرائم الاحتيال المنظّم أن هذه الجرائم جرائم تعزيرية فوض الشرع الحكيم ولي الأمر أو القاضي باختيار العقوبة لها .

٥- تمثل غسل الأموال أحد صور الاحتيال المنظّم .

٦- إتضح من خلال أنماط جرائم الاحتيال المنظّم ، علاقته بالأجرام المنظّم كصورة من صور الإجرام المنظّم .

٧- قامت المملكة بجهود متقدمة في مكافحة الاحتيال المنظّم .

٨- قامت الأمم المتحدة والانتربول بجهود متقدمة في مكافحة الاحتيال المنظّم .



Criminal Justice Division Form number (17)

Major: **Islamic Shariaa Criminal Code**

Master's Dissertation Abstract

Dissertation Title:

Protection against Organized Deception and its Criminology

A Reference Comparative Study

Prepared by Student: **Abdul Rahman Harab Al-Harbi**

Supervisor : Dr. Ali Mohammad Hsaanein Hammad

Dissertation Presentation Committee:

1- Dr. Ali Mohammad Hasanein Hammad Supervisor & Reporter

2- Dr. Hasan Abu Guddah Member

3- Dr. Mohammad Hasan Al-Omran Member

Date of Presentation: 15/05/1429H corresponding to 20/05/2008

Research Problem: organized deception crime is one of the financial and economic crimes that have series effects on both individual and society, as such crimes might cause loss of confidence in financial transactions. Organized deception crime's activity expanded to cover more than one country.

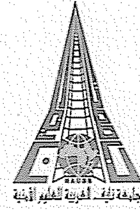
Research Importance:

1- Importance of current study could be seen in the need for such kinds of researches for lack of such kinds and shortage of scientific studies that dealt with the subject of organized deception subject.

2- Relationship between organized deception to the main objectives around which state activities and aims are built, which is to protect society welfare, and achieve security and stability.

Research Objectives:

Explore the subject of organized deception and its features.



Detail concept of organized deception and present its features and characteristics.

Highlight relationship between organized deception and organized criminology.

Investigate protective means against organized deception in Islamic Shariaa (Law) and other kinds of criminal codes.

Research Assumptions/Inquiries:

Q1: What is the concept of organized criminology, and what are its features?

Q2: What is the concept of organized deception, and what are its features and characteristics?

Q3: What are the means of protection against organized deception in Islamic Shariaa Law, and comparative criminal codes?

Research Methodology:

Researcher followed the comparative, descriptive, reference, inference methodology.

Main Results:

1. Protection codes against crimes in Islamic Shariaa are more comprehensive and general from protective codes in secular laws.
2. Crime of organized deception is considered one of the crimes that affects not only the person exposed to them but it could touch all individuals in the society.
3. Islamic jurisprudence prohibited organized deception crimes, for what resulted of such kind of crimes of robbing people their wealth illegally.
4. It is clear from referring organized deception crimes, that such crimes are considered a discretionary (Taazeer) crime, that the Noble Organizer authorized leader or judge to chose the penalty suitable for.
5. Money laundry is one of the organized depiction crimes.
6. It is clear from studying types of organized deception crimes, that it has relationship to other kinds of organized crimes as one of the types of organized crime.
7. Kingdom of Saudi Arabia exerted good effort to combat organized deception.
8. The United Nations and Interpol exerted advanced efforts to combat organized deception.

شـــكر وتقدير

الحمد   حمداً يليق بجلاله ، والشكر له سبحانه ، إذ أعان ووفق في إتمـام هـذا البحث ، كما أسأله جلت قدرته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، لا رياء ولا سمعه .

والشكر لوالدي الكريمين اللذين كان لهما الفضل الكبير بعد ا   سبحانه وتعالى في مواصلة تعليمي .

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي سعادة الأستاذ الدكتور / علي محمد حسنين حماد المشرف على الرسالة ، حيث بذل لي من وقته وجهده الـشيء الكثيـر ، وأمـدني بخلاصة آرائه وتجاربه مما كان له الأثر الواضح في انجاز هذا البحث فجزاه ا   خيـر الجزاء .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة وعلـى رأسهم معالي الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربيـة للعلوم الأمنية على جهودهم الملموسة في خدمة العلم وطلابه .

كما لا يفوتني التأكيد على أن هذا العمل بـشري ، والبـشر طبيعـتهم التقـصير والخطأ، فبنو آدم كلهم خطاء ، فأسأل ا   عز وجل أن يتجاوز عما فيه مـن خطـأ ، أو تقصير ، أو غفلة .

وآخر دعوانا أن الحمد   رب العالمين ، وصلى ا   وسلم وبارك على خاتم أنبيائه ورسله وخيرته من خلقه نبينا محمد بن عبدا   أفضل الصلاة وأتم التسليم .

محتويات خطة الدراسة

المقـــــدمة

الحمد   والصلاة والسلام على رسول ا صلى ا عليه وعلى آله وصحبه وبعد فلقد خاق ا تعالى الإنسان لعبادته وحده قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾[1]، وجعله خليفة في الأرض ، وسخر له البر والبحر والجو ، وأمره بالعمل الجاد المثمر الذي يعود عليه وعلى أسرته ومجتمعه بالنفع والخير .

ولكن الإنسان في كثير من الأحيان لم يسلك السبيل القويم ، بل ربما سيطرت عليه غرائزه من الأثرة والأنانية وحب الغلبة ، وغير ذلك من الغرائز مما ترتب عليه اعتداء بعض الناس على حقوق غيرهم و سلبهم إياه وإن من أبرز الجرائم التي تعتبر اعتداء على حقوق الغير جريمة الاحتيال .

فإن الاحتيال جريمة نمت وتطورت مع تطور المجتمع البشري، متخذة أشكالاً عديدة وأبعاداً كثيرة ، ولقد أدى التطور العلمي الذي تشهده البشرية في شتى مجالات الحياة إلى تطور أساليب الجريمة وتعدد أنواعها، وظهرت الجرائم المنظمة التي تؤيدها دول وتحميها مؤسسات بكل ما تملك من المال، والإجرام المنظم هي ظاهرة من مظاهر هذا العصر وخاصة في مجال الاحتيال.

ويعمد المحتال باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع. ويظهر أنه مشروع حقيقي ، أو إيهامهم بوجود شركة للاستيراد ، والتصدير تقوم باستيراد البضائع والمواد وتوزيعها على الراغبين بشرائها ، وبغية تطوير المشروع ، أو الشركة تكون الدعوة للمساهمة ، والاشتراك بأسهم الشركة على أمل الحصول على

---

[1] سورة الذاريات ، آية (٥٦) .

ربح- وتظهر الحقيقة أن هذا المشروع ، أو الشركة لا أساس لهما ، ويكون الأمل في الحصول على الربح هو السراب والوهم.

وقد نتج عن جرائم الاحتيال المنظم ، وغير المنظم ضياع الكثير من الحقوق حيث إن الكثير ممن يقعون في شراك المحتالين والنصابين لا يكون لديهم بعد وقوع هذه الجرائم وضياع حقوقهم أية ضمانات لحقوقهم ، مما يصعب معه استرجاع هذه الحقوق، ولأهمية موضوع جرائم الاحتيال المنظم، فقد اختاره الباحث لإعداد دراسته للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية.

أسأل ا سبحانه وتعالى العون والتوفيق والسداد،،،،،،،

الباحث

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإطـــار المنهجـــي للدراسة

المبحث الثاني: الــدراســـات الســـابقة

المبحث الثالث: تنظيم فصــول الـــدراسة

المبحث الأول
الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

يعتبر الإجرام المنظم هاجساً أمنياً، كونه ذات علاقة بالفرد والمجتمع ككل، وبما أن المجتمع أصبح جزءاً من القرية العالمية، نتيجة لتطور وسائل المواصلات والاتصالات وانتشار المواد الآدمية والمرئية والمسموعة والتي توهم الفرد العادي بما ليس له أي أساس من الصحة في أرض الواقع.

ويعد الاحتيال المنظم من الجرائم المالية والاقتصادية ذات الأبعاد الخطيرة على الفرد والمجتمع.

وجريمة الاحتيال المنظم هي في الواقع أمر يتنافى مع الأخلاق الحميدة، وخطره على المستوى المحلي والدولي عظيم، ولا شك أن لهذه الجريمة آثارها السلبية نتيجة فقدان الثقة في شتى التعاملات الإنسانية بوجه عام وفي التعاملات المالية بشكل خاص، وقد تنوعت وسائل الاحتيال في الوقت الحاضر مع تطور التسهيلات التي يوفرها التقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي، مما هيأ للمحتالين من ذوي النفوس الضعيفة الجو الملائم لسلب أموال الناس بأساليب احتيالية لا يمكن تصور حدود لهذه الجريمة.

كما أن جريمة الاحتيال المنظم لم تعد ذات طابع وطني بحت، إنما امتد نشاط المحتالين إلى أكثر من دولة واحدة مستفيدين من التطور التكنولوجي الذي قد يؤدي إلى عدم كشف الجرائم وسرعة تنفيذها، والاحتيال المنظم وإن كان من الجرائم الواقعة على الأموال والممتلكات إلا أن المشرع بتجريمه للاحتيال يحمي مصالح عديدة فهو يحمي حق الملكية، وسلامة إرادة المجني عليه في التصرف بأمواله بالتصرفات الجائزة قانوناً بإرادة حرة غير مؤثر عليها بوسائل خداع، إضافة إلى حماية المشرع بتجريم الاحتيال للثقة العامة التي بمقتضاها يسود حسن النية في التعامل بين أفراد المجتمع.

وإذا كان الهدف الرئيسي للأجهزة الأمنية هو المحافظة على أمن واستقرار المجتمع وحمايته من الجرائم بشتى أنواعها، فقد أضحت هذه المسؤولية ذات حجم أكبر

على عاتق الأجهزة الأمنية، وخاصة في ظل هذه التطورات الحديثة، وتنوع الأساليب التي يتبعها المجرمون والمحتالون للنيل من ضحاياهم وتنفيذ جرائمهم الاحتيالية.

ونظراً لشدة خطر هذه الجريمة واتساع نطاقها ومستوياتها وطرقها العديدة، تبرز مشكلة هذه الدراسة في كيفية التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية والحد من انتشارها وتجريمها وتأصيلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؟

ثانياً: أسئلة الدراسة

تقوم الدراسة على عدة تساؤلات من أهمها ما يلي:

س/ ما مفهوم الإجرام المنظم ؟ وما أركانه ؟

س/ ما مفهوم الاحتيال المنظم؟

س/ ما العلاقة بين الاحتيال المنظم والإجرام المنظم ؟

س/ ما سبل الوقاية من الاحتيال المنظم في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية ؟

س/ ما المقترحات والتوصيات التي يمكن أن يؤدي تطبيقها إلى القضاء على الاحتيال المنظم؟

ثالثاً : أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التوصل إلى عدة أهداف أساسية ترتبط أساساً بالجرائم الاحتيالية المنظمة ، وهي :

١. معرفة مفهوم الإجرام المنظم وأركانه .
٢. إيضاح العلاقة بين الاحتيال المنظم والإجرام المنظم والخصائص المشتركة بينهما.
٣. بيان مفهوم الاحتيال المنظم ، وبيان أركانه وخصائصه .
٤. معرفة السبل الوقائية من الاحتيال المنظم في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية .
٥. صياغة بعض المقترحات التي تم استخلاصها من خلال الدراسة التي يمكن أن يؤدي تطبيقها إلى زيادة فاعلية القضاء على جرائم الاحتيال المنظم .

رابعاً : أهمية الدراسة

١. تكمن أهمية هذه الدراسة والحاجة إليها نظراً لقلة البحوث والدراسات العلمية التي تناولت جريمة الاحتيال المنظم ودور الحماية الأمنية والتوعوية بمخاطر جريمة الاحتيال المنظم

٢. علاقة الاحتيال المنظم بالهدف الرئيسي التي تدور حوله وظائف الدولة وغايتها، وهو الحفاظ على رفاهية المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار ، والمحافظة على أموال الأفراد والاعتداء عليها ، والمحافظة على الأمن الاقتصادي للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي .

٣. تظهر أهمية هذه الدراسة بأنها تركز على جريمة الاحتيال المنظم وتبين أركان هذه الجريمة وكيفية الوقاية منها وعقوبة هذه الجريمة في الفقه الإسلامي والتشريعات الجنائية المقارنة.

خامساً : منهج الدراسة

سيقوم الباحث في هذه الدراسة فيما يتعلق بالجانب النظري بالالتزام بالمنهج الاستقرائي التأصيلي الوصفي المقارن .

سادساً : حدود الدراسة

سيقوم الباحث بدراسة بتجريم ظاهرة الاحتيال المنظم في الفقه الإسلامي والتشريعات الجنائية المقارنة .

سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة

١. الجريمة

تعريف الجريمة في اللغة : الجرم : التعدي ، والجُرمُ : الذنبُ ، والجمعُ أَجرامُ ، وجُروم، وهُو الجريمةُ ، وقد جرم يجرِمُ جرماً واجتَرام وأجرم ، فهو مُجرِم ، وجريم[(١)].

تعرف الجريمة في الاصطلاح: بأنها "محظورات شرعية زجر ا عنها بحد أو تعزير"[(١)].

[(١)] ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ) م١ ، ص ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ .

تعريف الجريمة في القانون: على أنها: "إما عمل يجرمه القانون وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل والترك جريمة في نظر القوانين الوضـعية إلا إذا كان معاقب عليه طبقاً للتشريع الجنائي" [٢].

تعريف الجريمة إجرائياً: اتفق التعريف الإجرائي للجريمة مع التعريف الاصـطلاحي في هذه الدراسة.

٢- الإجرام المنظَّم

عرّف بعضهم الإجرام المنظم "بأنه ذلك الإجرام الذي يأخذ طـابع الاحتـراف المعتمد على التخطيط المحكم و التنفيذ الدقيق ، والمدعم بإمكانات مادية تمكنـه مـن تحقيق أغراضه مستخدماً في ذلك كل الوسائل و السبل المشروعة و غير المشروعة ، معتمداً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلـون الوجـه المباشـر للجريمة ، في الوقت الذي تبرز فيه رموز الإجرام المنظم في مواطن بعيده عن مسرح الأحداث ، يقطفون ثمار الجريمة ، و يتابعون نشاطهم في مطاردة الأمن و الـسخرية من القانون ، عابثين بكل قيم الأخلاق ، ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سـلطان القوة و شرعيتها في اكتساب الحقوق " [٣]

٣- الاحتيال

تعريف الاحتيال في اللغة :

قال ابن منظور:والحيلة ـ بالكسر ـ اسم من الاحتيال، وكذلك الحيل والحول يقال : لا حيلة له ولا احتيال ، ويقال : هو أحيل منك وأحول منك أكثر حيلة [٤].

تعريف الاحتيال في الاصطلاح:

---

(1) الماوردي، محمد بن علي : الأحكام السلطانية ، تحقيق عبدالرحمن عميـره ، (دار الاعتـصام ، د.ن ، د . ط ، د.ت) جـ٢ ، ص٤٥١ .

(٢) عودة، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنـان، ط١ ، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) ص ٤٤.

(3) النبهان ، محمد فاروق : مكافحة الإجرام المنظم ، (دار النشر بالمركز العربي الدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د . ط ، ١٤٠٩ هـ) ص ٥٠

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب (دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط١٠ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) م١١ ، ص١٩٦ .

الحيلة: ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي[1]، وعرف بعضهم بأنه سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول غرض لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة[2].

الاحتيال في القانون :

عرّف بأنه "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه، وحمله على تسليمه"[3].

وعرّفه بعضهم بأنه: "كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره، ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير، بدون وجه حق باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون، والتي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم"[4].

تعريف الاحتيال إجرائياً:

يتفق المعنى الإجرائي في هذه الدراسة مع المعنى الاصطلاحي.

٤- النصب

تعريف النصب في اللغة :

"مصدر نصبت الشيئ أي أقمته، ونصبت لفلان نصباً إذا عاديته، وناصبته الحرب مناصبة"[5].

ويعرف النصب في الاصطلاح بأنه:

" ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي"[6].

ويعرف النصب في القانون بأنه:

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار السلام، الرياض، ط١،١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٠م) ج١٢ ، ص ٤٠٨ .

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ج٣ ص ٣٠٤.

(٣) حسني، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٨٨م) ص٩٩٠.

(٤) الحبوش، طاهر جليل : جرائم الاحتيال ، الأساليب والوقاية والمكافحة، (مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ص ١٩ .

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، م١٢، ص١٣٢.

(٦) العسقلاني ، ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص ٤٠٨

"الاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه" [١].

كما عرفه بعضهم بأنه: "الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال"[٢].

تعريف النصب إجرائياً:

اتفق المعنى الإجرائي في هذه الدراسة مع المعنى الاصطلاحي.

٥- الخداع

تعريف الخداع في اللغة:

الخداع: "إظهار خلاف ما تخفيه: زيد: خدعه، يخدع، خداعاً بالكسر، مثل سحر، يسحر، سحراً، قال رؤبة: "وقد أداهي خدع من تخدعا".

وأجاز غيره خدعاً، بالفتح، وخديعة، وخدعة، أي أراد به المكر وختله، من حيث لا يعلم[٣].

تعريف الخداع في الاصطلاح:

عرف بن القيم المخادعة بأنها "الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه ، ليحصل مقصود المخادع" [٤].

تعريف الخداع في القانون:

"قصد خدع الغير للتوصل إلى الحصول على ميزة لنفسه أو لغيره أو إلى تسبيب خسارة لشخص آخر"[٥].

تعريف الخداع إجرائياً:

---

(١) حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ص٩٩٠.

(٢) المرصفاوي، حسن صادق : قانون العقوبات الخاص، (منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٨٨م)ص٣٧٩.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، م٨، ص ٦٣.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر : إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، (مكتبة دار البيان ، دمشق ، الجمهورية العربية السورية ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) جـ١ ، ص ٣٧١ .

(٥) عوض، محمد محيي الدين : قانون العقوبات السوداني، معلقاً عليه، (المطبعة العالمية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، د. ط ، ١٩٧٠م) ص ٥٤٢ .

لا يختلف المعنى الإجرائي للخداع عن المعنى الاصطلاحي في هذه الدراسة.

٦-الـغـش

تعريف الغش في اللغة:

"الغش لغة نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغش المشرب الكدر، أنشد ابن الأعرابـي ومنهل تروى به غير غشش.

أي غير كدر، ولا قليل، قال: ومن هذا الغش في البياعات[(١)].

ويعرف الغش اصطلاحاً:

عرف بن القيم المخادعة التي تشمل الغش والتدليس بأنه الاحتيال والمرواغة، بإظهـار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطله [(٢)]

ويعرف الغش في القانون :

"قصد خدع الغير للتوصل إلى الحصول على ميزة لنفسه أو لغيـره أو إلـى تـسبيب خسارة شخص آخر"[(٣)].

تعريف الغش إجرائياً :

لا يختلف المعنى الإجرائي للغش عن المعنى الاصطلاحي في هذه الدراسة .

٧- التدليس

التدليس في اللغة:

دلس: الدلس بالتحريك : الظلمة. وفلان لا يدالس ولا يؤالس، أي لا يخادع ولا يغدر، والمدالسة: المخادعة، وقد دالس مدالسة، ودلاساً، ودلس في البيع وفي كل شيئ، إذا لم يبين عيبه، وهو من الظلمة.

والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري[(٤)].

التدليس اصطلاحاً:

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، م٦ ، ص ٣٤٣ .

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج١٣ ص ١٧٢ .

(٣) عوض، محمد محيي الدين ، قانون العقوبات السوداني، معلقاً عليه ، ص ٥٤٢ .

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، م٦ ، ص ٨٦.

جاء في المغني معنى دلس العيب أي كتمه عن المشتري مع علمه به أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه[1].

كما عرفه النووي أنه: كتم البائع عيب سلعة عن المشتري، وإخفاؤه[2].

تعريف التدليس في القانون:

ويعرف التدليس في القانون على أنه "واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط"[3].

تعريف التدليس إجرائياً:

لا يختلف التعريف الإجرائي للتدليس عن التعريف الاصطلاحي في هذه الدراسة.

---

(1) ابن قـدامة ، أبو محمد موفـق الدين عبد ا بن أحمد : المغني ، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـان ، د.ط ، د.ت) جـ٤، ص ٢٤٣.

(2) الإمام النووي، يحيى بن شرف : المجموع شرح المهذب، (دار الفكر د . ط، د. ت)، ج١٣، ص ٢٧.

(3) حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص٩٩٣.

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

وسائل مكافحة النصب والاحتيال في دولة الإمارات العربية المتحدة

الباحث: محمد ناصر على الأحبابي.

الجهة : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ١٩٩١م

النشر : رسالة ماجستير غير منشورة .

ملخص الدراسة:

تحدث الباحث في هذه الدراسة عن جريمتي الاحتيال والنصب من الناحية النظرية عن طريق استعراض بعض التعريفات المختلفة للنصب والاحتيال، ومحاولة وضع تعريف يتوافق مع نصوص قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ثم تناول التطور التشريعي لهذه الجريمة في الدولة على ضوء نصوص القانون الجزائي لإمارة أبو ظبي، ثم عرض الباحث صوراً لجريمة النصب والاحتيال الواردة في النص وطبيعة هذه الجريمة والخصائص التي تميزها عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى.

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بصفة عامة مع الاستعانة ببعض المناهج الأخرى بما يلائم الجزئيات التي تتطرق إليها خطة البحث.

وكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي :

(١) كانت جرائم الاحتيال الواقعة على المال في فترة الدراسة وبشكل مضطرد.

(٢) كانت هناك علاقة كبيرة بين ارتفاع نسبة الجرائم الواقعة على المال وارتفاع الجريمة بشكل عام .

(٣) كما أن هناك علاقة طردية بين الوفرة المالية والجرائم الواقعة على المال بصفة عامة، وبين الوفرة المالية وجرائم النصب والاحتيال بشكل خاص.

(٤) يعود ازدياد جرائم النصب والاحتيال إلى ازدياد حجم التعامل نتيجـة اسـتكمال مرافئ الدولة وازدياد الحاجات الخدمية والترفيهية .

(٥) أكثر المجالات عرضه لجرائم النصب والاحتيال هي المؤسسات المالية وشركات التأمين والأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص العاديون .

أوجه الشبه بين هذه الدراسة والدراسة الحالية :

التعريف بماهية الاحتيال وطرق مكافحة هذه الجريمة، ووسائل التغلب عليها.

أوجه الاختلاف:

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى الحديث عن جريمة الاحتيال في دولـة الإمـارات العربية المتحدة.

لم يتحدث الباحث في هذه الدراسة عن طبيعة العلاقة بين جريمة الاحتيال والجريمـة المنظمة.

ارتبط الباحث بنطاق زمني معين في هذه الدراسة حيث اقتصرت دراسته على الفتـرة الممتدة بين سنة ١٩٧٧ - وسنة ١٩٨٦م، كما تطرق إلـى فتـرات سـابقة ولاحقـة للاستشهاد حسب ما يتطلبه موضوع الدراسة.

الدراسة الثانية:

جريمة النصب والاحتيال والخصائص الاجتماعية لمرتكبيها

الباحث: عبد العزيز بن صالح الناصر.

الجهة : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

النشر : رسالة ماجستير غير منشورة.

ملخص الدراسة:

وقد تناولت الدراسة جريمة النصب والاحتيال من منظور قـانوني، ومنظـور اجتماعي، وبينت موقف الشريعة الإسلامية منها، وقد ركز الباحث في دراسـته علـى الخصائص الاجتماعية لمرتكبيها، وقام بإعداد دراسة ميدانيـة عـن جـرائم النـصب والاحتيال في المملكة تشمل الإجراءات المنهجية، وعرض وتحليل البيانات الميدانية .

وقد اعتمد الباحث هذه الدراسة على المنهج الوصـفي عـن طريـق المـسح الاجتماعي الشامل وهو دراسة الظاهرة الاجتماعية من خلال ما يجمع من حقائق مـن عدد كبير من المبحوثين بهدف الكشف عن الحقيقة .

وكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي :-

(١) أن أكثر من نصف المبحوثين من فئة الشباب .

(٢) اتضح أن ارتفاع جريمة النصب والاحتيال من غير السعوديين في المملكة .

(٣) هناك اختلاف في معدلات جريمة النصب والاحتيال بين مدينتي الرياض وجدة .

(٤) كشفت الدراسة عن أهم الوسائل والأساليب المتبعة في جريمة النصب والاحتيال.

(٥) تبين أن أهم الأنشطة التي تعرضت أكثر من غيرها للجريمـة هـي الأنـشطة التجارية.

أوجه الشبه بين هذه الدراسة والدراسة الحالية :

وتتشابه مع الدراسة الحالية في أن كل الدراستين نجد فيهما الاهتمام بتوضـيح ماهية الاحتيال لغة ، وشرعاً، وقانوناً، مع بيان أوجه الشبه والاختلاف ما بين جريمـة الاحتيال وغيرها من الجرائم.

كما تتوافق الدراستان في بيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمـة الاحتيـال وبيان أركانها، وعقوباتها.

أوجه الاختلاف:

وتختلف الدراستان في أن الدراسة الحالية تبحث في جريمة الاحتيـال المـنظم على وجه الخصوص، وسيكون تركيز الباحث على الجوانب القانونيـة الموضـوعية والإجرائية في جريمة الاحتيال المنظم لمحاولة الإلمام بكافة ما يتصل بتلـك الجريمـة الخطيرة.

بينما الدراسة السابقة تبحث في عموم جريمة الاحتيال وركز الباحث فيها علـى جريمة الاحتيال من ناحية اجتماعية حيث تناول الخصائص الاجتماعية لمرتكبيها .

الدراسة الثالثة:

تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون

دراسة تأصيلية تطبيقية

الباحث: علي بن محمد سفياني.

الجهة : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ .

النشر : رسالة ماجستير نشرتها دار المؤيد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

ملخص الدراسة:

تناول الباحث في هذه الدراسة جريمة الاحتيال المصرفي من الناحية الشرعية والقانونية، حيث أوضح الباحث نظرة الشريعة الإسلامية إلى جريمة الاحتيال المصرفي على اعتبار أن تلك الجريمة من جرائم العدوان على المال، وتعتبر جريمة تعزيزية، كذلك أوضح عقوبة هذه الجريمة في القوانين الوضعية، وركز الباحث في دراسته على جريمة الاحتيال المصرفي موضحاً أنواع هذه الجريمة، وكيفية مكافحتها، وطرق الوقاية من هذه الجريمة، والقواعد التي يجري عليها العمل في المملكة العربية السعودية، كما قام الباحث في الجانب التطبيقي في هذه الدراسة بدراسة عشر قضايا احتيال مصرفية والأحكام الصادرة في هذه القضايا.

وقد اعتمد الباحث فيما يتعلق بالجانب النظري في هذه الدراسة بالالتزام بالمنهج الاستقرائي التأصيلي الوصفي المقارن.

وفي الجانب التطبيقي استخدم الباحث أسلوب تحليل المضمون في القضايا التي تناولتها الدراسة.

وكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي :

(١) اتضح للباحث أن الشريعة الإسلامية كانت ولازالت سباقة في حماية وصيانة الأموال كسباً وإنفاقاً ، ومن هذا المنطلق يتبين تحريم الاحتيال المصرفي والوسائل الخداعية اكتساب المال .

(٢) كما أن التأصيل الشرعي لعمليات الاحتيال المصرفي يبين أنها جريمة تعزيرية توجب عقوبة تعزيرية مناسبة حسب ما يراه ولي الأمر .

(٣) كما أن جريمة الاحتيال المصرفي من الأعمال التي جرمتها الشريعة دون أن تضع لها عقوبة مقدرة ، تاركة لولي الأمر اختيار العقوبة الملائمة والرادعة .

(٤) كما اتضح للباحث أن أكثر صور الاحتيال المصرفي شيوعاً هي عمليات الاختلاس المالي عن طريق تزوير شيكات ومستندات وبطاقات ائتمانية واستعمالها للاستيلاء على أموال الغير وفتح الحسابات الوهمية .

(٥) لم تتناول القوانين الوضعية جريمة الاحتيال المصرفي بالتجريم والعقاب بشكل خاص إنما ورد فيها تجريم الاحتيال بشكل عام في قانون العقوبات .

أوجه الشبه بين هذه الدراسة والدراسة الحالية :

التطرق إلى موضوع الاحتيال وبيان ماهيته وطرق الوقاية من هذه الجريمة.

أوجه الاختلاف:

لم يتحدث الباحث عن علاقة الإجرام المنظم بالاحتيال، واقتصرت دراسته على دراسة جريمة الاحتيال المصرفي دون التطرق إلى أنواع جرائم الاحتيال الأخرى.

المبحث الثالث
تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول
مفهوم الإجرام المنظَّم

المبحث الأول : تعريف الإجرام المنظم

المبحث الثاني : أركان الإجرام المنظم

المبحث الثالث : عقوبة الإجرام المنظم في التشريعات الجنائية المقارنة

الفصل الثاني
مفهوم الاحتيال المنظَّم

المبحث الأول : مفهوم الاحتيال المنظم وخصائصه

المبحث الثاني : أركان جريمة الاحتيال المنظم

المبحث الثالث : جريمة الاحتيال المنظم في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع : عقوبة الاحتيال المنظم في التشريعات الجنائية المقارنة

الفصل الثالث
العلاقة بين جرائم الاحتيال المنظَّم والإجرام المنظَّم

المبحث الأول : الاحتيال كصورة من صور الإجرام المنظم

المبحث الثاني : أساليب الاحتيال المنظم

المبحث الثالث : جريمة غسل الأموال كأحد صور الاحتيال المنظم

الفصل الرابع
الوقاية من الاحتيال المنظَّم

المبحث الأول : الوقاية من الاحتيال المنظم في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : الوقاية من الاحتيال المنظم في التشريعات الجنائية المقارنة

المبحث الثالث : التعاون الجنائي الدولي في مجال مكافحة الاحتيال المنظم

الخاتمة : النتائج التوصيات

المراجع

الفهرس

الفصل الأول

مفهوم الإجرام المنظَّم

المبحث الأول : تعــريف الإجـــرام المنظَّم

المبحث الثاني : أركــــان الإجـــرام المنظَّم

المبحث الثالث : عقوبة الإجرام المنظَّم في التشريعات الجنائية المقارنة

الفصل الأول

مفهوم الإجرام المنظّم

تمهيد وتقسيم :

إزداد الاهتمام بالإجرام المنظم على الصعيدين الوطني والدولي ، ويعود ذلك الإهتمام إلى توسع نطاق الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الإجرامية وتعدد أنماطها ، فلم تعد تلك الأنشطة الإجرامية المنظمة ذات صفة وطنية محضة للدولة الواحدة ، بل إمتدت إلى أكثر من دولة . كما أن أنشطتها لم تعد تقتصر على الأشكال التقليدية ، مثل الاتجار بالمخدرات ، والاتجار بالنساء ، بل وسعت نطاقها لتشمل أنماطاً حديثة تتلاءم مع التقدم والتطور التقني في مختلف مجالات الحياة ، لتشمل الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ، وعمليات غسل الأموال القذرة[1] . وبناء على ذلك سأتناول في هذا الفصل مفهوم الإجرام المنظم في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الإجرام المنظم

المبحث الثاني : أركان الإجرام المنظم

المبحث الثالث : عقوبة الإجرام المنظم في التشريعات الجنائية المقارنة

---

[1] داود ، كوركيس يوسف : الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراة (الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ، ط١ ، ٢٠٠١م) ص ١٣ .

المبحث الأول
تعريف الإجرام المنظّم

رغم وجود مشاكل حول تعريف الإجرام المنظم فلا يزال هناك مـن يتطـرق لبحث تعريف الإجرام المنظم، ولعل عدم وضع المجتمع الدولي تعريفاً واضحاً للإجرام المنظم، يرجع إلى عدم إمكانية حصر وضبط خصائص الإجرام المنظم لجمعـه فـي تعريف شامل جامع مانع، مما أدى إلى اختلاف تعريف الإجرام المنظم من دولة غنية ودولة غير غنية، واختلاف المصالح الاقتصادية والمالية لكلا هذين النوعين مـن دول العالم، ولعل ما يؤكد ذلك أن جهود الدول المسيطرة على الأمم المتحدة، وهي الـدول الأوربية، والأمريكية، وغيرها المتقدمة اقتصادياً يختلف عن تعريف الـدول العربيـة للإجرام المنظم[1] . وسوف أبحث تعريف الإجرام المنظم من خلال مطلبين نخـصص أحدهما للجهود الفقهية الوطنية للتعريف بالإجرام المنظم، كما نخصص الآخر للجهـود الدولية للتعريف بالإجرام المنظم، كما سنخصص قبلهما مطلباً نلـتمس فيـه معرفـة الاضطراب الواقع بين تعريف مصطلح الاجرام المنظم، ومصطلح الجريمة المنظمـة على النحو التالي:

المطلب الأول : تحرير مصطلح الإجرام المنظم

المطلب الثاني : الجهود الفقهية الوطنية للتعريف بالإجرام المنظم

المطلب الثالث : الجهود الدولية للتعريف بالإجرام المنظم

---

[1] حسني، عبدالرحيم : الإجرام المنظم (جريمة القرن الحادي والعشرين) دراسة في مصر والبلاد العربية (د.ن ، د.ط ، ٢٠٠٠م) ص١٩.

المطلب الأول
تحرير مصطلح الإجرام المنظَّم

أدرك المجتمع الدولي خطورة الإجرام المنظم ، فحاول الباحثون مـن العلمـاء والمفكرين وضع تعريف موحد للإجرام المنظم . لكن الحقيقة أن وضع تعريف جـامع مانع للإجرام المنظم من الصعب تحقيقه ، لأن الإجـرام المـنظم ظـاهرة إجراميـة اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب أحوال وظروف المجتمعات[1] .

ويلاحظ على التعاريف التي وضعها بعض العلماء والمفكرين للإجرام المـنظم والتي سوف أذكرها من خلال المطلب الثاني من هذا الفصل، أن عدم وضع تعريـف جامع شامل، يعود إلى اللبس الواقع بين تعريف الإجرام المنظم، والجريمة المنظمة.

وقد أشار بعضهم[2] إلى هذه الإشكالية تحت عنوان جريمة منظمة أم تنظيمـات إجرامية ؟ فعرض للخلط بين مصالح الجريمة المنظمـة ، والجريمـة الاحترافيـة ، والجريمة المتقنة ، والجريمة المخططة ، والنقابات الإجرامية ، والاتحادات الإجرامية، والتنظيمات الإجرامية ، ثم ذكر بأن هذه المصطلحات تعكس بدرجات متباينة جوانـب من حقيقة الظاهرة الإجرامية ، غير أن وجود فروق دالة بين بعض هذه المصطلحات وبعضها الآخر يدعونا إلى البحث عن المصطلح المناسب . ويرى جانب من الفقه[3] أن من ذكر هذا الإشكال لم يقدم حلاً لهذا الإشكال ، لأن الجميع عندما يعرفون الجريمـة المنظمة فهم في الواقع يعرفون الإجرام المنظم ويذكرون السمات التـي تميـزه ، ولا يتكلمون عن نشاط إجرامي يقع على أمر محدد كالقتل أو السرقة أو النصب الخ ....

---

(1) المرجع السابق ، ص٢٩ .

(2) حلبي ، علي عبدالرزاق : الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي ، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي (مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م) ص ٥٠ .

(3) حماد ، علي محمد حسنين : وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة ، الندوة العلمية للعلاقة بين جـرائم الاحتيال والإجرام المنظم (مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكـة العربية السعودية ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ص ٣ .

كما يوافق بعضهم[1] هذا الجانب بقوله يختلط كثيراً في الأذهان المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة ، بكثير من صور الجريمة التي ارتكبت بطريقة متقنة أو مخططـة ، حيث يطلق البعض على جميع تلك الصور اسم الجريمة المنظمـة، ولكـن الواقـع أن تعبير الجريمة المنظمة ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الـصفة المؤسسية والتي من لوازمها الاستمرارية .

فكثيراً ما تقع بعض الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة من المجـرمين الذين جمعتهم الصدفة ، أو كونوا تشكيلاً عصابياً مؤقتاً ، ثم خططوا لاقتحام بنـك ، أو خطف شخص ، أو عملية سطو ، أو قتل ، ثم نفذوا هدفهم الإجرامي بإتقان عن طريق رسم خطة تتوزع فيها الأدوار والمهام مما يجعل الجريمة غامضة وصعبة الحل علـى رجال الأمن ، فيطلق عليها البعض أن هذه الجريمة جريمة منظمة ، ولكنها في الواقع ليست كذلك ، وإنما هي من قبيل الجريمة المخططة[2] .

ويرى حماد "كما يوافقه الباحث" بأن تسمية الجريمة المنظمة بالإجرام المـنظم هو الأنسب ، فليست هناك جريمة محددة يمكن تسميتها "بالجريمة المنظمة" وإنما هناك سلوك إجرامي متنوع يقع من جماعة لها سمات معينة[3] .

وتتميز هذه الجماعة الإجرامية المنظمة من حيث النشاط الإجرامـي بالطـابع الجماعي وتتميز من حيث الزمن الذي يـستغرقه تحقـق عناصـر الجريمـة بطـابع

---

(1) عز الدين ، أحمد جلال : الصور الحديثة للجرائم ، تطبيق على الجريمة المنظمة والإرهاب (المركـز العربـي للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الريـاض ، المملكـة العربيـة الـسعودية ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ص ٦ .

(2) البشري ، محمد الأمين : التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، أبحاث حلقة علمية حـول الجريمـة المنظمـة وأساليب مكافحتها ، (مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة ، الريـاض ، المملكـة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م) ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(3) حماد ، على محمد حسنين ، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة ، الندوة العلمية العلاقة بين جـرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، ص٣ .

الاستمرار ، ومن ثم فإن هذه الجريمة تعتبر من حيث طبيعتها القانونية لها خصيصتان الأولى أنها جريمة جماعية ، والثانية أنها جريمة مستمرة[1] .

كما يرى "حماد" بأن الذين كتبوا في موضـوع الجريمـة المنظمـة أرادوا أن يوضحوا مقصودهم ببيان خصائص هذه الجريمة ، كما يرى أن هذه الخصائص هـي في الواقع خصائص الإجرام المنظم لا الجريمة المنظمة وهذه الخصائص هي[2] .

أولاً : من حيث الهيكلة والتخطيط التنظيمي

١- التنظيم .
٢- التخطيط .
٣- الشكل الهرمي .
٤- قاعدة الصمت .

ثانياً : من حيث طبيعة النشاط

١- الاحتراف والتخصص .
٢- الاستمرارية .
٣- المرونة .
٤- العنف .

ثالثاً : من حيث الأهداف والغايات

١- التدويل .
٢- القدرة على التوظيف والابتزاز .
٣- تحقيق الربح .
٤- الدخول في تحالفات إستراتيجية .

وبناء على هذه الخصائص ، ومن خلال التوضيح السابق لمـصطلح الجريمـة المنظمة وتفضيل مصطلح "الإجرام المنظم" عليه ؛ سـوف أعتمـد – مـع حمـاد - "مصطلح الإجرام المنظم" في هذا البحث ، أما مصطلح "الجريمة المنظمـة" فـسوف أستعمله حيثما ورد في الكتب التي أرجع إليها .

---

(1) سرور، طارق : الجماعة الإجرامية المنظمة (دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ٢٠٠٠م) ، ص٦٦ .

(2) حماد ، على محمد حسنين ، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة ، الندوة العلمية العلاقة بين جـرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، ص٥ .

المطلب الثاني
الجهود الفقهية الوطنية للتعريف بالإجرام المنظَّم

تعددت الجهود الفقهية الوطنية للبحث عن تعريف جـامع للإجـرام المـنظم ، وسوف نستعرض بعض هذه التعريفات لكي يمكننا من خلاله التعرف علـى تعريـف دقيق للإجرام المنظم. والجدير بالذكر أن غالب هذه التعريفـات وردت تحـت إسـم "الجريمة المنظمة" ولذا فلا مفر من ذكر هذا المصطلح ثم نعقب عليه . وسأتناول قبـل ذلك التعريف اللغوي للإجرام المنظم ثم أتناول التعريف الاصـطلاحي فـي فقـرتين متتاليتين على النحو التالي :

أولاً : الإجرام المنظم لغةً

الجرم

الجُرمُ : التعدي ، والجُرمُ : الذنبُ ، والجمعُ أجرامُ ، وجُروم ، وهُو الجريمةُ ، وقد جرم يجرِمُ جرماً واجتَرام وأجرم ، فهو مُجرِم ، وجريم .

وفي الحديث الشريف "أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يحُرم عليه فحُرِم من أجل مسألته"[1] ، وقال تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [2]

قال الزجاج : المُجرِمُون ههُنا ، وا أعلم ، الكافرون ، لأن الذي ذُكـِر مـن قصتهم التكذيب بآيات ا والإستكبار عنها[3] .

---

(1) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ، حديث رقم ٧٢٨٩ ، ص٦٠٧ .

(2) الأعراف آية (٤٠) .

(3) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، م١ ، ص٦٠٤ ، ٦٠٥ .

كما ذكر صاحب الصحاح، بان (الجُرمُ) و(الجريمةُ) الذنْبُ، تقول منه: (جرم) و(أجرم) و(آجتَرم) و(جرم) أيضاً كسب، قال تعالى ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ ﴾ [1] أي لا يحملنكم ويقال لا يكسينكم[2] .

كما جاء في تاج العروش من جواهر القاموس: [جرم]: جرمهُ يجرمُهُ جرمـاً: قَطَعهُ. وجرم فلان جرماً : أذنب كأجرم واجترم فهو مُجرِمُ .

والجُرمُ ، بالضم ، الذنب كالجريمة ، كسفينة .

وَأجرام وجُرومُ ، كلاهُما جمعان للجُرمِ ، وأما الجريمةُ فجمعُها الجرائِمُ[3] .

المنظم

نظم : النّظْمٌ : التأليف ، نظمه ينَظْمهُ نظْماً ونظاماً ونظمـه فـانتْظَم وتَـنَظَم . ونظَمتُ اللؤلؤَ أي جمعته في السلْك ، والتنظيمُ مثله وكل شيء قرنْتَه بآخر أو ضممتْ بعضه إلى بعض . فقد نظمتْه[4].

ثانياً : تعريف الإجرام المنظم إصطلاحاً

الإجرام المنظم هو : "ذلك النشاط الاجرامي الخطير، المحلي أو الدولي ، الذي تقوم به بصفة مستمرة ، عصابات من محترفي الإجرام لحسابها أو لحساب غيرهـا ، لتحقيق هدف أصيل هو الكسب المادي"[5].

وذكر "حماد" بأن الاضطراب في تعريف الجريمة المنظمة هـو سـبب اللـبس الواقع بين تعريف الجريمة المنظمة والإجرام المنظم ، فالجميع عندما يعرفون الاجرام

---

(1) سورة المائدة آية (٨) .

(2) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، (المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) ص ٥٦ .

(3) الزبيدي ، محمد بن مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس ، (دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) م١٦ ، ص ١٠١ .

(4) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، م١٢ ، ص ٥٧٨ .

(5) حماد ، علي محمد حسنين ، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة ، الندوة العلميـة ، العلاقـة بـين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، ص ٣ .

المنظم ويذكرون السمات التي تميزه ، لا يتكلمون عن نشاط إجرامي يقع على أمر محدد كالقتل أو السرقة أو النصب إلخ . وفي كل الاحوال فإن تسمية الجريمة المنظمة بالإجرام المنظم هو الأنسب[1] .

وهذا التعريف يتضمن عناصر أساسية للإجرام المنظم ، مثل النشاط الإجرامي الخطير ، وهو ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية فقرة (أ) (.... ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة) ، كما تضمن التعريف أن الإجرام المنظم محلي ودولي ، كما أشار إلى أهم خصائص الإجرام المنظم كصفة الإستمرارية والاحترافية للنشاط الإجرامي ، كما أوضح التعريف أن الهدف الأصيل المراد تحقيقه من وراء هذا النشاط الإجرامي هو الكسب المادي ، وهو ما أشارت إليه أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر في المادة الثانية فقرة (ب) بالقول (على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى) .

---

(1) المرجع السابق ، ص٣ .

المطلب الثالث

الجهود الدولية للتعريف بالإجرام المنظّم

لقد اهتم المجتمع الدولي بظاهرة الإجرام المنظم وخصص له العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية ، لتحديد العناصر المكونة له على نحو شامل ومقبـول قانونـاً ، وتناولوا هذه الظاهرة تحت إسم"الجريمة المنظمة"، وسأذكر بعض الجهود وهي كمايلي:

أولاً : على صعيد الأمم المتحدة

عرفَ المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المـذنبين (Crime Prevention and Treatment of offenders) في جنيف عام ١٩٧٥م ، بأنه "الجريمة التي تتـضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع ، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجـة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها ، على حساب المجتمـع وأفـراده ، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون ، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص ، وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[1] .

ويسجل بعضهم[2] على هذا التعريف أنه غير جامع أو مانع .

ثانياً : تعريف الانتربول (interpol)

"أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة هدفها جني الأرباح المتحصلة منها بغض النظر عن أي حدود وطنية"[3] .

---

(1) حماد ، على محمد حسنين : وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة ، الندوة العلمية العلاقة بين جـرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، ص٢ .

(2) المرجع السابق ، ص ٢ .

(3) نقلاً عن ، عيد ، محمد فتحي : الإجرام المعاصر ، (مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ١٤١٩هـ -١٩٩٩م) ص ٩٣ .

ويرى بعضهم[1] أن هذا التعريف يتضمن عناصر أربع :

(١) مجموعة الأشخاص .

(٢) أنشطة إجرامية مستمره .

(٣) هدف الجريمة هو الربح .

(٤) لا تعترف الجريمة المنظمة بالحدود .

كما أسقط عناصر هامة مثل التنظيم والتخطيط وبث الرعب .

ثالثاً: تعريف الإتحاد الأوربي

اعتمد الإتحاد الأوربي تعريفاً وضعه (المجلس الأوربي) على أساس إحدى عشر صيغة كمايلي[2]:

(١) تعاون ثلاثة أشخاص فأكثر .

(٢) كل عضو له مهمة محددة .

(٣) لفترة طويلة أو غير محددة .

(٤) استخدام شكل متشدد من أشكال الضبط والربط .

(٥) يشتبه في ارتكابها جرائم خطيرة .

(٦) تعمل على مستوى دولي .

(٧) تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب .

(٨) تستخدم هياكل تجارية .

(٩) تلجأ إلى غسل الأموال .

---

(1) المرجع السابق ، ص ٩٣ .

(2) وثيقة الاتحاد الأوربي نقلاً عن E.U.DOC 1224/194 Rev.1 ، سليمان ، أحمد إبراهيم مصطفى : الإرهاب والجريمة المنظمة ، التجريم وسبل المواجهة (دار الطلائع ، القـاهرة ، جمهوريـة مـصر العربيـة ، د.ط ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ص ص ١١٥ ، ١١٦

(١٠) تمارس نفوذاً على السياسة ، وسائل الإعلام ، الإدارة العامـة ، الـسلطات القضائية أو القضاء .

(١١) السعي إلى الربح الوفير أو القوة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوربي لم يشترط توفر جميع الصفات المذكورة ، وأنما اشترط بعض الصفات لقيام الجريمة المنظمة وهي :

(١) تعاون ثلاثة أشخاص فأكثر.

(٢) لفترة طويلة غير محددة .

(٣) ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة .

(٤) باعثها تحقيق الربح أو القوة .

المبحث الثاني

أركان الإجرام المنظَّم

وفقاً للأحكام العامة للجريمة لابد من توافر ركنين أساسين لقيام الجريمة – الركن المادي والركن المعنوي – لمساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون واعتدائه علـى المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية وسوف أذكر الركن المادي للإجرام المـنظم والركن المعنوي من خلال مطلبين فيما يلي :

المطلب الأول: الركن المادي للإجرام المنظم

المطلب الثاني : الركن المعنوي للإجرام المنظم

المطلب الأول
الـركـن المــادي للإجرام المنظّم

يمثل الركن المادي للإجرام المنظم المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية ، ويقوم الركن المادي للإجرام المنظم على عنصرين أساسيين هما ؛ النشاط الإجرامي ، والنتيجة الإجرامية ، كما سنخصص عنصر ثالث لإستجلاء مدى توافر الشروع في الإجرام المنظم من خلال ثلاثة فروع متتالية :

الفرع الأول: النشاط الإجرامي

يقع النشاط الإجرامي بمجرد تأسيس ، أو تنظيم، أو إدارة جماعة إجرامية منظمة، فهذا الفعل ذاته يكون محلاً للتجريم، نظراً لخطورتها البالغة على المصالح والحقوق والحريات التي يحميها القانون، ويشترط أن يكون التنظيم قد تكون بالفعل، وأن تكون الأهداف موضع التنظيم قد تحددت أو على الأقل قد تجلت ملامحها الرئيسية[1].

وقد نصت المادة (٨٦ مكرراً) بأنه "يعاقب بالسجن كل من أنشاء أو أسس ، أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتدى على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي. ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه .

---

[1] سرور ، طارق ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، ص ١٢٤ .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من انظم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها ...."[1]

ونحن نرى أن هذا النص قد جرم الانتماء للمنظمة الإجرامية وهو بذلك يتفق مع الاتجاه الذي كان سائداً في مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمنعقد في بودابست في عام ١٩٩٩م والذي اتفق أعضائه على ضرورة تجريم الإجرام المنظم في جميع صوره ومنه الانتماء[2] .

وبالرغم من إختلاف أهداف الجماعات الإجرامية إلا أنها تشترك في سلوك إجرامي واحد يتجلى في عملية التأسيس والتنظيم والإدارة، كذلك الإنتماء والانضمام إلى هذه الجماعات[3] .

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

يتوقف تحديد النتيجة الإجرامية في الجرائم بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة، فبالنسبة إلى الجرائم المادية لا تقع الجريمة تامة إلا بتحقق نتيجة مادية تصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون مثل القتل والضرب والجرح والسرقة. وتتمثل النتيجة الجرمية في هذه الجريمة في التغير الذي يحدث كأثر النشاط الإجرامي، أما بالنسبة للجريمة الشكلية، فإنها تقع بغير نتيجة مادية أي بغير ضرر، إلا أن النتيجة

---

(1) يوسف ، أمير فرج : التعليق على قانون العقوبات وأسباب البراءة والدفوع وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية المعدل القانون (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م (دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ٢٠٠٥م) ص٦٦٨ .

(2) قشقوش ، هدى حامد : الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي ، (منشأة المعارف ، الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ط٢ ، ٢٠٠٦م) ص ١٨ .

(3) سرور ، طارق ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، ص ١٢٦ .

القانونية تظل متوافره في هذه الجريمة، لأنها تتمثل في تعريض الحـق أو المـصلحة المحمية للخطر، فيما تبدو هذه النتيجة القانونية في الجـرائم الماديـة فـي العـدوان والمساس الفعلي بالقيمة التي يحميها القانون، فإنها تبدو في الجرائم الشكلية في مجـرد تعريضها للخطر دون أن يلحق به الضرر، وتقع الجريمة الشكلية تامة بمجرد مباشرة النشاط الإجرامي دون إنتظار حدوث النتيجة[1] .

والنتيجة القانونية في جرائم التكوين أو التأسيس أو التنظيم لجماعـة إجراميـة منظمة أو الإنضمام إليها يكمن في خطورتها البالغة على النظام الإجتماعي وعلى السلم والمصلحة العامة، وعلى أمن المجتمع، وتعتبر هذه الجرائم من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد إرتكاب النشاط المادي المجرم ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلي معين، ولو لم تتجاوز الأفعال التحضيرية، ومن ثم فإن هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيهـا نتيجة مادية معينة إكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر إذ ما نفذت هذه الجماعة أغراضها غير المشروعة أو ارتكبت الجـرائم التي تقع تحقيقاً لهذه الأغراض[2] .

الفرع الثالث : الشروع في الجريمة

تقع جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة الإجرام المنظم بمجرد تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها، وتختلف عن الجرائم الأخرى التي ترتكب تنفيذاً لأغراضها غيـر المشروعة، ووجه الاختلاف بما يلي[3] :

---

(1) المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(2) المرجع السابق ، ص ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(3) المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(١) الإجرام المنظم ، من الجرائم المتعددة الأطراف التي لا تقـع إلا بتـضافر جهود أكثر من شخصين بخلاف الجرائم محل المساهمة فهـي لا تتطلـب جماعة . مثل ذلك جميع الجرائم المضرة بالأشخاص والأموال .

(٢) الإجرام المنظم من جرائم الخطر فهي لا تتطلب وقوع ضرر يتمثـل فـي إرتكاب الجريمة المستهدفة.

(٣) الإجرام المنظم ذات طبيعة مزدوجة ، فهي تشكيل عصابي مكون من جماعة إجرامية وهي في ذات الوقت شريحة تتكون من موظفين إجراميين في تدرج هرمي يبدأ من السلطة العليا ويهبط تدرجاً إلى السفلى[1] .

---

[1] نبيه ، نسرين عبدالحميد : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، (دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ٢٠٠٧م) ص ٩٠ .

المطلب الثاني
الركـن المعـنـوي للإجرام المنظّم

يقتضى الركن المعنوي للإجرام المنظم توافر القصد الجنائي فهو يتطلب تـوافر رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين جميع أعضاء المنظمة الإجرامية ، وهذه الرابطة تتخـذ صورة الإتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة ، والإجرام المنظم يتطلب حصول اتفـاق بين الجناة على نحو منظم ومستمر وهو لا يتخذ هذا الوصف ما لم يكن سـابقاً علـى ارتكاب الجريمة[1]. وسأتناول القصد الجنائي فيمايلي :

القصد الجنائي

لا شك أن الركن المعنوي للإجرام المنظم يقتضي توافر القصد الجنائي، فالخطأ بصوره المختلفة لا يكفي للمساءلة الجنائية، وإذا كان الخطأ لا يمكـن الاعتـداد بـه كجوهر للركن المعنوي بالنسبة للشريك، فمن باب أولى لا يمكن الإعتداد بـه بالنـسبة للفاعل، فيجب أن يكون عضو المنظمة على علم أنه إنما يساهم بسلوكه مـع آخـرين لتحقيق أهداف إجرامية وأن هذه المنظمة الإجرامية ترتكب أو سوف ترتكـب جـرائم معينة[2] .

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما:[3]

أولاً: العلم بموضوع التجمع الإجرامي المنظم

يجب أن يعلم الجاني أنه يدخل في التجمع الإجرامي المنظم بغض النظر عـن إسم ذلك التجمع (عصابة ، أو منظمة ، أو هيئة ، أو مؤسسة ، أو جمعية) والعلم يكون علم بالخطورة والأهداف والتجريم.

---

[1] داود ، كوركيس يوسف ، الجريمة المنظمة ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

[2] قشقوش ، هدى حامد ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، ص ٢٨ .

[3] سرور ، طارق ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، ص ص ٢١٥ : ٢٢٤ .

ثانياً: إرادة الدخول في المنظمة الإجرامية

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الدخول في المنظمة الإجرامية علـى إخـتلاف مستوياتها (التأسيس ، والتنظيم ، والإدارة ، والانضمام). وهذا هو القصد العام، وقـد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي تكون بمثابة باعث يدفعه إلى إرتكاب الجريمة.

وبالتطبيق على جريمة "الجماعة المنظمة" كجريمة قائمة بـذاتها ، فـإن هـذه الجريمة لا تتطلب قصداً خاصاً بل يكفي مجرد علم الجاني بالأغراض غير المشروعة التي تنوي الجماعة تنفيذها ، أي يكفي العلم بمقاصدها دون إشتراط باعث معين[1].

---

[1] المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

المبحث الثالث

عقوبة الإجرام المنظَّم في التشريعات الجنائية المقارنة

اهتم النظام السعودي بالإجرام المنظم تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أسـاس النظام القانوني في المملكة العربية السعودية ، حيث حرمت الشريعة الإسلامية الإجرام المنظم بكافة أشكاله ووضعت له عقوبات قاسية مُقدرة ، وعقوبات تعزيرية ، كما اهتم القانون المصري بالإجرام المنظم نظراً لخطورته ، ووضع لـه عقوبـات رادعـة ، وسوف أتناول عقوبة الإجرام المنظم في النظام السعودي والقانون المصري من خلال مطلبين متتاليين هما :

المطلب الأول : عقوبة الإجرام المنظم في النظام السعودي

المطلب الثاني : عقوبة الإجرام المنظم في القانون المصري

المطلب الأول

عقوبة الإجرام المنظَّم في النظام السعودي

لا توجد في المملكة العربية السعودية مدونه عقابيـة وضـعية باسـم (قـانون العقوبات) تحوي مواد القسم العام والقسم الخاص على النحو المعمول به فـي الـدول الأخرى ، ومع ذلك فأحكام النظام العقابي بشقيه العام والخـاص تتـضمنها الـشريعة الإسلامية ، صاحبة الولاية العامة وأساس النظام القانوني في المملكة[1] .

وعلى ذلك يتحدد الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي بما نص على تجريمه في القرآن الكريم والسنة النبوية ، بالإضافة إلى ما يقوم به ولي الأمر –استناداً إلى ما هو مقرر له في نطاق الجرائم التعزيرية- بتحديد عقوبته مـن الأفعـال التـي حرمتهـا الشريعة، دون أن تحدد لها عقوبة دنيوية[2] .

وسوف أتناول من خلال هذا المطلب موقف النظام السعودي من الإجرام المنظم والعقوبات المقرر له في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : موقف النظام السعودي من الإجرام المنظم

الفرع الثاني : عقوبة الإجرام المنظم في النظام السعودي

---

[1] الشاذلي ، فتوح عبدا : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، (دار المطبوعـات الجامعيـة ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ص٥

[2] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٥٢ .

- الشاذلي ، فتوح عبدا ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، ص١١ .

الفرع الأول : موقف النظام السعودي من الإجرام المنظّم

اهتم النظام السعودي اهتماماً كبيراً بالجرائم عموماً وبالإجرام المنظم بصفة خاصة، ونظراً لأن المملكة العربية السعودية تستمد أنظمتها من الشريعة الإسلامية ، حيث إن المادة (الأولى) من النظام الأساسي للحكم نصت على أن "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ، ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب ا تعالى وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم ...." ، كما نصت المادة (السابعة) من النظام الأساسي للحكم على أن "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب ا وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" ، كما نصت المادة (السادسة والعشرون) من النظام الأساسي للحكم على أن" تحمي الدولة حقوق الإنسان ، وفق الشريعة الإسلامية"[1] .

والشريعة الإسلامية قررت مبدأ الشرعية قبل الأنظمة الوضعية بقرون عديدة ، والنظام الجنائي الإسلامي يقوم على مبدأ لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار ، والنصوص على ذلك كثيرة من القرآن الكريم منه قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [2] .

وفي تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية راعت الشريعة الإسلامية ما ينبغي أن يتوفر للنظام الجنائي من مرونة تجعله صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان . من أجل ذلـك حددت عقوبات للأفعال التي لا تتغير صفتها الإجرامية باختلاف الزمان أو المكـان ، وهي الأفعال الموجبة للحد أو القصاص ، أما غير ذلك من الأفعال فقد حرمته الشريعة الإسلامية تاركة لولي الأمر وللقاضي – كل في حدود ولايته – تقدير هـذه العقوبـات الملائمة له حسب ظروف المجرم والجريمة[3].

---

[1] هاشم ، وحيد حمزة : نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، (دار العلم ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط٣ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ص ١٣٧ : ١٣٩ .

[2] سورة الإسراء ، الآية (١٥) .

[3] الشاذلي ، فتوح عبدا ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، ص ١٢ ، ١٣ .

الإجرام المنظم في نظر الفقه الإسلامي لا يختلف عن الإجرام العادي من حيث طبيعته والعقوبات المقررة له ، حيث إن الإجرام المنظم مثل غيره من الجرائم تـدخل ضمن جرائم الحدود أو جرائم القصاص أو جرائم التعازير ، وحيـث يقـوم أعـضاء الإجرام المنظم بكافة أنواع النشاط الإجرامي من قتل ، وسرقة ، وغصب ، وغيرها ، إلا أن عصابات الإجرام المنظم ترتكب هذه الجرائم بصورة جماعية واتفاق مسبق.

والإجرام المنظم الذي يستهدف الاعتداء على حياة الإفراد وأموالهم عن طريـق التخويف والتهديد ينطبق عليه حكم الحرابة في الشريعة الإسـلامية ، وكـذلك يـدخل ضمن الحرابة كل أنواع العصابات الإجرامية التي تستعمل العنف سواء ارتكبت جرائم سرقة وقتل أو لم ترتكب ، لأن مجرد تكوين عصابات لارتكاب الجريمة يعتبـر مـن جرائم الافساد في الارض[1] .

ويلاحظ أن كل ما لا يعد حرابة من هذه الجرائم – الاجـرام المـنظم – فهـو (جرائم تعزيرية) فوض الشرع الحكيم ولي الأمر في تحديد عقوبتها[2] .

ويتضح مما سبق أن الإجرام المنظم يُخرج على أحكام جريمـة الحرابـة فـي الشريعة الإسلامية فيما يعد حرابة ، وما لا يعد حرابة فهو جرائم تعزيرية .

---

(1) النبهان ، محمد فاروق ، مكافحة الإجرام المنظم ، ص٢١٨ .

(2) الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى وآخرون : الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهـات (مركـز الدراسـات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربيـة الـسعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ـ - ١٩٩٩م) ص٣١ .

الفرع الثاني : عقوبة الإجرام المنظّم في النظام السعودي

اتضح مما سبق أن المملكة العربية السعودية تستمد أنظمتها من الشريعة الإسلامية وأن الجرائم في الشريعة الإسلامية ، إما جرائم حدود أو جرائم قصاص أو جرائم تعزيرية ، فعقوبة الحدود والقصاص محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية أما الجرائم التعزيرية فهي على قسمين[1] :

القسم الأول : أفعال جرمتها الشريعة الإسلامية ، كالربا ، وخيانة الأمانة ، والاحتيال والسب ، والرشوة ونحو ذلك ، دون أن يصف لها الشارع عقوبات مقدرة ، وإنما هي مفوضة لولي الأمر يضع لها ما يراه مناسباً من العقوبات بالنظر إلى المفسدة المترتبة عليها وإلى شخصية الجاني .

القسم الثاني : وهو الأكبر من جرائم التعازير تركت لولي الأمر تجريمه ، بحسب ما يقتضيه حال الجماعة وتنظيمها ، والدفاع عن صوالحها ونظامها العام ، وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة .

فتقرير العقاب عليها صيانة للمصالح الضرورية وهي (الدين ، النفس ، والعقل والنسل (أو العرض) ، والمال) .

ويتضح مما سبق أن الإجرام المنظم له عقوبات مقدرة وعقوبات تعزيرية وسوف أذكر ذلك بالتفصيل على النحو التالي :

أولاً : العقوبات المقدرة للإجرام المنظم في النظام السعودي

لقد تبين من تخريج الإجرام المنظم أنه يدخل ضمن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية ، فيما يعد حرابة وما لا يعد حرابة فهو جرائم تعزيرية ، والحرابة عمل إجرامي خطير وصف الله سبحانه وتعالى مرتكبها بأقصى عبارة حيث سماهم بالمحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض بالفساد .

---

[1] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٥٢ .

وتشكل العقوبات الشرعية ردعاً خاصاً وعاماً لمرتكبي الإجرام المنظم والذي يقفون خلفها باعتبارهم مفسدين في الأرض وتأتي عقوبة الحرابة كمثال لاعتبار الحرابة إحترافاً للإجرام المنظم بقصد المال والكسب غير المشروع[1] .

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[2] .

ويتضح من الآية الكريمة أن عقوبة الحرابة في الفقه الإسلامي هي[3] :

١- القتل . ٢- القتل مع الصلب . ٣- القطع . ٤- النفي .

وقد قرر الله سبحانه وتعالى لهذه الجريمة عقوبة شديدة وقاسية ومما يؤكد الدلالة على ذلك قوله تعالى ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ ... ثم قال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . فأورد سبحانه وتعالى في تلك الآية العقاب ثم الخزي في الأولى والآخرة .

ثانياً : العقوبات التعزيرية للإجرام المنظم في النظام السعودي

لقد فرض النظام السعودي عقوبات على الأنشطة الإجرامية التي تدخل ضمن الإجرام المنظم ومن هذه العقوبات مايأتي :

(أ) نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ[4].

---

[1] البشرى ، محمد الأمين ، أبحاث الندوة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، ص١٥٩ .

[2] سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

[3] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٣٨٣ .

[4] المبارك ، مخاص إبراهيم : غسل الأموال ، التجريم والمكافحة (مطبعة دار عكرمة ، دمشق ، سوريا ، ط٢ ، ٢٠٠٤م) ص ٢٠٥ .

* فقد نصت المادة (السادسة عشرة) من نظام مكافحة غسل الأموال بأنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية)[1] من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة ، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة....".
* نصت المادة (السابعة عشرة) من النظام نفسه العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية :

١- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .....".

(ب) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بتعميم وزير العدل بالنيابة ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٨٧ في ١٤٢٨/٣/٢٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٧٩ في ١٤٢٨/٣/٧هـ بالموافقة على هذا النظام[2].

---

[1] تنص المادة (٢) من نظام مكافحة غسل الأموال بأنه "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية :

أ- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات ، مع علمه بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ب- نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ج- إخفاء أو تمويه طبيعية الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

د- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

ه- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة .

[2] جريدة أم القرى (الجريدة الرسمية للمملكة) السنة (٨٣) ، العدد (٤١٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٥هـ ، ص ص ٥ ، ٦ .

نصت المادة (الثامنة) من هذا النظام على "ألا تقل عقوبة السجن والغرامة عـن نصف حدها الأعلى إذ إقترنت الجريمة من بأي من الحالات الآتية :

١- ارتكاب الجاني الجريمة خلال عصابة منظمة ....." .

ثالثاً : الإعفاء من العقوبة للتائبين لأعضاء الإجرام المنظم في النظام السعودي

١- الإعفاء من العقوبات المقدرة شرعاً :

من المتفق عليه أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط ما وجب من حد بحرابته، جاء في المغني "فأما إذا تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء من الحدود ، لقوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ فأوجب عليهم الحد، ثم إستثنى التائبين قبل القدرة، ولأنه إذا تاب قبل القدرة فما عداهم يبقى على قضية العموم ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقيه من إقامة الحد عليه، ولأن في قبول توبته، وإسقاط الحد عنه قبل القدرة، ترغيباً في توبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة[1] . فتوبة المحارب بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود وحصول الفساد، ولأن هذه التوبة غير موثوق بها[2] .

٢- الإعفاء من العقوبة التعزيرية لأعضاء الإجرام المنظم في النظام السعودي:

أ- نصت المادة (السادسة عشرة) الفقرة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال في النظام السعودي "وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات المذكورة فـي المادة (السادسة عشرة) مالك الأموال أو المتحصلات موضـوع التجـريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبـل علمهـا بمـصادرة الأمـوال أو المتحصلات وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها"[3] .

ب- نصت المادة (الحادية عشرة) من نظام مكافحـة الجـرائم المعلوماتيـة بـأن "للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بـإبلاغ

---

(1) ابن قدامة ، محمد بن عبدا ، المغني ، جـ٢ ، ص ٢٢٤٧ .

(2) ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى ، م١٠ ، ص ٣٧٤ .

(3) المبارك ، مخاص إبراهيم ، غسل الأموال ، التجريم والمكافحة ، ص ٢٠٥ .

السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم،أو الأدوات المستخدمة في الجريمة"[1] .

ويتضح من المادة (السادسة عشرة) من نظام مكافحة غسل الأموال أن الإعفاء مشروط بإبلاغ السلطات قبل علمها بالأموال والمتحصلات وهوية المشتركين ودون أن يستفيد المجرم المُبلغ من عائداتها .

كما يتضح من المادة (الحادية عشر) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بأنه في حالة الإبلاغ بعد العلم بالجريمة يشترط للإعفاء أن يكون من شأن هذا الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حالة تعددهم أو الأدوات المستخدمة في الجريمة .

---

[1] جريدة أم القرى (الجريدة الرسمية للمملكة) السنة (٨٣) ، العدد (٤١٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٥هـ ، ص ص ٥ ، ٦ .

المطلب الثاني

عقوبة الإجرام المنظَّم في القانون المصري

المقنّن المصري لم يعرف الإجرام المنظم ولكنه استخدم اصطلاحات تدل على مفهوم الإجرام المنظم رغم تعددها ، فقد إستخدم المقنّن المصري في (م٨٦ مكرر) لفظ العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات التي يكون الغرض منها الاعتداء على مصالح الجماعة والوحدة الوطنية والحرية الشخصية .

وقد تنبه المقنّن المصري إلى خطورة الإجرام المنظم وأصدر القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض مواد قانون العقوبات (المادة ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر"أ"، مكرر "ب" ، مكرر "د") والتي أضيفت بمقتضى هذا القانون[1] . وسوف نبحث موقف المقنن المصري من الإجرام المنظم ، وعقوبة الإجرام المنظم والإعفاء من العقوبة في القانون المصري في فرعين متتاليين :

الفرع الأول : موقف المقنّن المصري من الإجرام المنظَّم

اهتم المقنّن المصري بتجريم الإجرام المنظم نظراً لخطورته ولاعتدائه على مصالح عامة قومية وأيضاً مصالح خاصة . والنصوص التي جرمت أشكال الإجرام المنظم في نطاق التشريع الجنائي المصري عديدة في الباب الثاني من قانون العقوبات في نطاق الجنايات والجنح المُضرة بالحكومة من جهة الداخل وهي (المواد ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر "أ" ، ٨٦ مكرر "ب" ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٨"أ")[2] .

لقد نصت المادة (٨٦ مكرراً) على أنه "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على

---

[1] قشقوش ، هدى حامد ، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، ص ص ١٢ ، ١٣.

[2] المرجع السابق ، ص٤٠ .

الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن ترويجاً أو تحبيراً لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أُعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر"[1] .

ويلاحظ على هذا النص عدة ملاحظات ، **الملاحظة الأولى** أنه قد استخدم عدة اصطلاحات للتعبير عن المنظمة الإجرامية ، فهو يحدد أنها قد تتمثل في جماعة أو عصابة أو منظمة وذلك بغرض أن يشمل الاصطلاح على كافة أشكال الإجرام المنظم، **الملاحظة الثانية** أن النص قد شدد العقاب من السجن إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لكل من يتولى زعامة أو قيادة المنظمة أو من يمدها بالمعونة المادية أو المالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه ، **والملاحظة الثالثة** أن النص قد جرم مجرد الانضمام إلى إحدى هذه المنظمات وعاقب على ذلك بالسجن أياً كانت نوعية مشاركته فيها[2] .

---

(1) يوسف ، أمير فرج ، التعليق على قانون العقوبات وأسباب البراءة والدفاع والدفوع وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية ، المعدل لقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م ، جـ٢ ، ص ٦٦٨ .

(2) قشقوش ، هدى حامد ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ص ص ٤٠ ،٤١ .

قرر المقنّن المصري لمكافحة الإجرام المنظم عقوبات رادعة ، كما وضع عقوبات تكميلية يمكن توقيعها كما نصت على ذلك مادة (٨٨ مكرر"د") بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ، مع وضع عقوبات ملائمة للشخص المعنوي كما نصت عليه مادة (٩٨ "هـ") كما قرر المقنّن المصري الإعفاء من العقوبة للتائبين كما نصت عليه مادة (٨٨ مكرر"هـ")[1] . وسوف نذكر هذه العقوبات بالتفصيل على النحو التالي :

أولاً : العقوبات الأصلية المنصوص عليها للإجرام المنظم

نص المقنّن المصري في المواد من (٨٦-٩٨) على عقوبات أصلية صارمة لمواجهة الإجرام المنظم تبدأ بالإعدام ثم بالسجن المؤبد .

نصت المادة (٨٦ مكرراً "أ" بأن "تكون العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في الفقرة ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه بوسائل في تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة السجن المشدد إذ كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ...."[2] .

كما نصت المادة (٨٦ مكرر"ب" بأنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة (٨٦ مكرراً)،

---

[1] المرجع السابق ، ص ٥٢ .

[2] يوسف ، أمير فرج ، التعليق على قانون العقوبات وأسباب البراءة والدفاع والدفوع وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية المعدل لقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، جـ٢ ، ص ٦٧١ .

استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها، أو منعه من الانفـصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه"[1] .

كما نصت المادة (٨٧) بأنه "يعاقب بالسجن المؤبد والمشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومـة . فـإذا وقعـت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تـولى فيهـا قيادة ما".

كما نصت مادة (٨٩) بأنه "يعاقب بالإعدام من ألف عصابة هاجمت طائفة مـن السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيـادة مـا فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد"[2] .

كما نصت المادة (٩٠ مكرراً) بأنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كـل مـن حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو المؤسسات ذات نفع عام .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام مـن ألـف العـصابة ، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما"[3] .

كما نصت المادة (٩٣) بأنه "يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسـة عـصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضـي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القـوة العـسكرية المكلفـة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات ....."[4] .

---

(1) المرجع السابق ، ص ٦٧٣ .

(2) المرجع السابق ، ص ٦٩٨ .

(3) المرجع السابق ، ص ٧١٥ .

(4) هرجه ، مصطفى مجدي : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، (دار المطبوعات الجامعيـة ، أسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ط٣ ، ١٩٩٥م) ص ٤٢٢ .

كما نصت مادة (٩٤) بأنه " يعاقب بالسجن المشدد كل من أدار حركة العصابة المذكورة في المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسـلحة أو مهمـات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمؤونات أو دخل فـي مخابرات إجرامية بأي كيفية مع رؤساء تلك العصابة أو مديريها وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم"[1] .

كما نصت مادة (٩٥) "كل من حرض على ارتكـاب جريمـة مـن الجـرائم المنصوص عليها في المواد ، (٨٧و٨٩و٩٠و٩٠ مكرراً و٩١و٩٢و٩٣ و٩٤) من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر"[2] .

كما نصت مادة (٩٨"أ") بأنه "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد علـى عـشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرهـا من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظـم الدولـة الأساسـية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له . متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أيـة وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك ...."[3] .

ويتضح من نصوص هذه المواد من (٨٦ – ٩٨) بأن المقنّن المصري قد قـرر عقوبات صارمة لمكافحة الإجرام المنظم تبدأ بالإعدام ثم السجن المؤبد.

ثانياً : العقوبات التكميلية للإجرام المنظم

نصت المادة (٨٨ مكرر "د") "أنه يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القـسم فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة ، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة .

---

[1] يوسف ، أمير فرج ، التعليق على قانون العقوبات وأسباب البراءة والدفاع والدفوع وصيغ الـدعاوى والطعـون الجنائية ، المعدل لقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م ، جـ٢ ، ص ٧٢٣ .

[2] المرجع السابق ، ص ٧٢٥ .

[3] المرجع السابق ، ص ٧٣٥ .

٢- الإلزام بالإقامة في مكان معين .

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة وفي جميع الأحـوال لا يجـوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر"[1] .

ويلاحظ أولاً : على النص أنه قد أورد تلك التدابير باعتبارها جوازيه التطبيـق وليست وجوبيه ، وثانياً : أنه حين حظر الإقامة في مكان ما فهو يقصد إبعاد المحكوم عليه عن الإقامة في مكان ارتكاب الجريمة مثلاً لعدم تجديد الروابط الإجرامية ولتجنيبه ذلك ، كذلك منعه من التردد على أماكن معينة لها صلة بارتكاب بالجريمـة . أو قـد يُلزمه بالإقامة في مكان محدد لعدم تجوله في أماكن أخرى قد تدفعه إلى الجريمة[2] .

ثالثاً : العقوبات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي

نص المقنّن المصري في المادة (٩٨ "هـ") علـى عقوبـات ملائمـة لطبيعـة الشخص المعنوي. أي المنظمة الإجرامية التي ارتكبت الجريمة بأن "تقضي المحكمـة في الأحوال المبينة في المواد (٩٨ "أ" و ٩٨ "أ" مكرر و٩٨ "ج" بحـل الجمعيـات، أو الهيئات ، أو المنظمات ، أو الجماعات ، أو الفـروع المـذكورة وإغـلاق أمكنتهـا ، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد اسـتعمل فـي الجريمة أو أُعد لاستعماله فيها أو يكون موجوداً في الأمكنـة المخصـصة لاجتمـاع أعضاء هذه الجمعيات ، أو الهيئات ، أو المنظمات ، أو الجماعات ، أو الفروع كمـا تقضي بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلاً ضمن أموال المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكوره"[3] .

---

(1) هرجه ، مصطفى مجدي ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ص ١٥٦٥ .

(2) قشقوش ، هدى حامد ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، ص ٥٣ .

(3) يوسف ، أمر فرج ، التعليق على قانون العقوبات ، ص ٧٥٣ .

ويستخلص من نص المادة (٩٨ "هـ") أنه قد فرض ثلاث عقوبات للشخص المعنوي وهي الحل والإغلاق والمصادرة[1] .

رابعاً : الإعفاء من العقوبة للتائبين من الإجرام المنظم

أراد المقنّن المصري أن يتيح الفرصة لأعضاء المنظمة الإجرامية في أن يتراجعوا عن إجرامهم ويقوموا بإبلاغ السلطات العامة عن أنشطتهم ويستفيدوا من الإعفاء من العقاب وهو بذلك ينص على هذا الحكم لعلة تشريعية مقتضاها لكشف هذه الجرائم حتى قبل ارتكابها أحياناً وتشجيع المجرمين على عدم إتمامها أو حتى على مجرد الإبلاغ عنها[2] .

فقد نصت المادة (٨٨ مكرر "هـ") بأنه "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق .
ويجوز لها ذلك إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة"[3] .

ويلاحظ أن هذا النص قد أوجب الإعفاء في حالة وأجازه في حالة أخرى . أما الحالة التي أوجب فيها النص على القاضي إعفاء المحكوم عليه من العقوبة فهي حالة أن يتم الإبلاغ من جانبه قبل تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، أما الحالة التي يجوز فيها الإلغاء ، فهي إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق وذلك إذا مكّن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة آخري مماثلة في النوع والمظهر[4] .

---

(1) قشقوش ، هدى حامد ، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، ص٥٤ .
(2) المرجع السابق ، ص ص ٥٥ ، ٥٦ .
(3) هرجه ، مصطفى مجدي ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ص١٥٦٦ .
(4) قشقوش ، هدى حامد ، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، ص٥٦ .

الفصل الثاني

مفهوم الاحتيال المنظَّم

المبحث الأول : تعريف الاحتيال المنظَّم وخصائصه
المبحث الثاني : أركان جريمة الاحتيال المنظَّم
المبحث الثالث : جريمة الاحتيال المنظَّم في الفقه الإسلامي
المبحث الرابع : عقوبة الاحتيال المنظَّم في التشريعات الجنائية المقارنة

الفصل الثاني
مفهوم الاحتيال المنظَّم

تمهيد وتقسيم :

لتحديد مفهوم جريمة الاحتيال لابد من التعريف بهذه الجريمة ، وبعد هذا التحديد لمفهومها ، نتعرض لأركانها القانونية[1]. ثم أتناول بعد ذلك جريمة الاحتيال في الفقه الإسلامي ، كما سأتناول عقوبة الاحتيال المنظم في التشريعات الجنائية المقارنة وذلك في أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الاحتيال المنظم وخصائصه

المبحث الثاني : أركان جريمة الاحتيال المنظم

المبحث الثالث : جريمة الاحتيال المنظم في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع : عقوبة الاحتيال المنظم في التشريعات الجنائية المقارنة

---

[1] الحبوش ، طاهر جليل ، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ، ص ١٣ .

المبحث الأول

تعريف الاحتيال المنظَّم وخصائصه

سأتناول في هذا المبحث تعريف الاحتيال في اللغة ، وفي الاصطلاح الشرعي ، والقانوني ، مع ذكر خصائص الاحتيال وأوجه الشبه وأوجه الاختلاف بـين جريمـة الاحتيال وغيرها من جرائم الأموال ، تمهيداً لتحديد مفهوم الاحتيال المنظم وذلك فـي المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الاحتيال لغةً ، وشرعاً ، وقانوناً

المطلب الثاني : خصائص جريمة الاحتيال ، وما يميزها عن غيرها من جرائم الأموال

المطلب الثالث : مفهوم الاحتيال المنظم

المطلب الأول

تعريف الاحتيال لغةً وشرعاً وقانوناً

الفرع الأول : الحِيلةُ لغةً

قال الرازي في مختار الصحاح : "(الحيلة) إسم من الاحتيال ، وكـذَا (الحيـلُ) و(الحولُ) . يقالُ لا حيلَ ولا قُوة ، لُغَةٌ في (حول) . وهو (أحيلُ منه) أي أكْثَر حيلةٌ . وما (أحيله) لُغةٌ في ما (أحوله) . ويقال : ما له حيلَةٌ ولا (محالَةٌ) ولا (أحتيـالٌ) . ولا (محالٌ) بمعنى واحد".[1]

وقال صاحبِ المصباح المنير "الحيلَةُ : الحذْقُ في تَدبِير الأُمورِ ، وهو تَقْليـب الفكْرِ حتى يهتْدى إلى المقْصود ، وأصلُها الواو و(احتَالَ) طَلَب الحيلَةَ".[2]

وقال الراغب الاصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن "الحيلَةُ والحويلَةُ : ما يتَوصلُ به إلى حالة ما في خُفْية ، وأكْثر استعمالِها فيما في تَعاطيه خُبثٌ ، وقد تُستَعملُ فيما فيه حكْمةٌ ، ولهذا قيلَ في وصف ا عز وجل ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾ [3] ، أي: الوصول في خُفْية من الناسِ إلى مافيه حكْمةٌ ، وعلى هذا النحو وصفَ بالمكر والكيد لا على الوجه المذْموم ، تعالى ا ُ عن القَبيح.[4]

وفي المعجم الوسيط ، الحيلَةُ : الحذقْ وجودة النظر والقُدرة على دقة التصرف في الأمور ، والحيلة وسيلةٌ بارعةٌ تحيل الشيء عن ظـاهره إبتغـاء الوصـول إلـى المقْصود.[5]

---

[1] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر : مختار الصحاح ، (دار الجيل ، بيروت ، لبنـان ، د.ط ، ٢٠٠١م) ص١٨٤ .

[2] الفيومي، أحمد بن محمد المقري : المصباح المنير، (المكتبة العـصرية، بيـروت لبنـان، د.ط ، ١٤١٨هـ ـ) ص٨٤.

[3] سورة الرعد أيه (١٣) .

[4] الأصفهاني ، الراغب : مفردات ألفاظ القرآن ، (دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط٢ ، ١٤١٨هـ) ص٢٦٧ .

[5] مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، (مطابع دار المعارف ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ١٤٠٠هـ ـ ، ١٩٨٠م ،) جـ١ ، ص٢٠٩ .

الفرع الثاني : تعريف الحيلة شرعاً

ذكر العلماء للحيلة تعاريف كثيرة نذكر منها :

عرفت الحيلة شرعاً بأنها "الحيلة جمع حيلة ، وهي الحذق في تدبير الأمور ، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود"[1] .

وعرفها بعضهم بأنها "إسم من الاحتيال ، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه"[2] .

كما عرفها بعضهم بأنها "نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحولُ به فاعله من حال إلى حال ، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه ، بحيث لا يتفطن إلا بنوع من الذكاء والفطنة"[3] .

فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة ، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً ، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس . فإنهم يقولون : فلان من أرباب الحيل ، ولا تعاملوه فإنه متحيل ، وفلان يعلم الناس الحيل ، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما[4] .

---

(1) ابن نجيم الحنفي ، زين الدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، (دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق ، سورية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ٤٧٧ .

(2) الجرجاني ، علي بن محمد الشريف : كتاب التعريفات ، تحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلي ، (دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص ١٥٨ .

(3) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، جـ٣ ، ص ٣٠٤ .

(4) المرجع السابق ، ص ص ١١٦ ، ١١٧ .

الفرع الثالث : تعريف الحيلة قانوناً

جاء في فقه القانون الجنائي ، تعريفات عديدة لجريمة الاحتيـال يمكـن إيـراد البعض منها فيما يأتي :

فقد عرفها بعضهم بأنها "استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر ، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجـاني مـالاً منقـولاً مملوكـاً للغير"[1].

وعرفها البعض الآخر بأنها "الاستيلاء على كل ثروة الغيـر أو بعـضها عـن طريق وسائل يشوبها الخداع والاحتيال تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط ، فيسلم أمواله إلى الجاني بناء على ذلك"[2].

كما عرفت بأنها "كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره ، ويتوصل من خلاله ، إلى تسليم مال منقول مملوك للغير ، بدون وجه حق ، باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون ، والتي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم"[3].

بالنظر إلى التعريفات القانونية السابقة نجد أن التعريف الأول أهمل النتيجة التي من أجلها سلم المجني عليه ماله إلى الجاني ، حيث أن المجني عليه قام بتسليم ماله إلى الجاني نتيجة الغلط الذي أوقعه فيه الجاني باستخدام أحد وسائل الخداع .

أما التعريف الثاني فقد جاء مطلقاً المال محل الاحتيال ليشمل كل ثروة الغير أو بعضها ، ولم يوضح صفة المال محل الجريمة ، حيث إن الاحتيال يقع علـى المـال المنقول .

كما جاء التعريف الثالث مستعملاً وسائل الخداع التي نـص عليهـا القـانون ، وجريمة الاحتيال تقوم بأحد هذه الوسائل وليس من الضروري إجتماع جميع الوسائل.

---

(1) عبدالستار ، فوزية : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهوريـة مـصر العربية ، ط٢ ، ٢٠٠٠م) ص ٨١٣ .

(2) الجندي ، حسني أحمد : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في جرائم الأمـوال ، (دار النهـضة العربيـة ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ١٩٨٥م) ص ٢٧٠ .

(3) الحبوش ، طاهر جليل ، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ، ص ١٩ .

المطلب الثاني
خصائص جريمة الاحتيال وما يُميزها عن غيرها

يتضح مما سبق أن الاحتيال ينال بالاعتداء على ملكية المنقولات ، شأنه شأن السرقة وخيانة الأمانة ، ولكنه يتميز عنهما بأسلوب الاعتداء الذي يفترضه : إذ يتخذ صورة تدليس من نوع ما حدده القانون يترتب عليه وقوع المجني عليه في غلط وتسليمه ماله إلى المتهم الذي استولى عليه بنية تملكه[1] .

وسوف أتناول خصائص الاحتيال وما يميز جريمة الاحتيال عن غيرها من جرائم الأموال في فرعين متتاليين :

الفرع الأول : خصائص جريمة الاحتيال

يمكن إيضاح خصائص جريمة الاحتيال على الوجه التالي: [2]

أولاً : جريمة الاحتيال من جرائم الأموال

لأن المشروع الإجرامي للجاني يستهدف التوصل إلى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو لغيره ، أو أن يتوصل إلى حمل الغير على تسليم سند ذي قيمة مالية ، أو توقيع هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله .

ثانياً : جريمة الاحتيال جريمة ذات طابع ذهني

فمن أساسيات هذه الجريمة ، أن تكون لدى المحتال مقدرة ذهنية على تكشف الثغرات في نظام التعامل كي ينفذ منها إلى خداع ضحاياه والقدرة على إختيار الظرف المناسب ووسيلة الخداع والتمويه التي تتناسب وشخص المجني عليه.

---

(1) المرجع السابق ، ص ١٩ .

(2) المرجع السابق ، ص ص ٢٢ : ٢٥ .

- فوزي ، نجاح محمد : وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال (مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودي ، د.ط ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ص ص ١٨، ١٩.

ثالثاً : جريمة الاحتيال جريمة تقوم على تغيير الحقيقة

حيث يجب أن تقوم وسائل الخداع ، التي يستخدمها الجاني على الكذب ، بهدف إيقاع المجني عليه في الغلط وتشويه الحقائق في ذهنه ، ليدفعه إلى تسليم مالـه إلـى المحتال .

رابعاً : جريمة الاحتيال تستلزم غالباً التخصص والدراسة من قبـل الجـاني بمجـال نشاطه

حيث يعتاد المحتالون على استخدام أسلوب معين لارتكابها ، فيتخصص بـه ، ومن شأن هذا التخصص وتلك الدراية ، أن تزيد الجاني مكراً ودهـاء وخبثـاً ، ممـا يمكنه من الإيقاع بضحاياه بسهولة ويسر .

خامساً : جريمة الاحتيال من الجرائم التي تنتشر فـي المـدن والمنـاطق المتقدمـة حضارياً

فهي تنتشر في المناطق التي تزدهر بالحركة الصناعية والتجارية والاقتصادية ، وعلى الأخص منها تلك التي تقوم فيها المعاملات على الـسرعة والائتمـان ، حيـث يستغلها المحتالون لتمرير أفعالهم الاحتيالية .

الفرع الثاني : تمييز جريمة الاحتيال عن غيرها من جرائم الأموال

نظراً لكون جريمة الاحتيال تدخل ضمن طائفة جرائم الاعتداء علـى الأمـوال والتي موضوعها المال المنقول المملوك للغير . فمن الجدير بالذكر أن جريمة الاحتيال إلى جوار جريمة خيانة الأمانة كانتا تدخلان في مفهوم السرقة في القـانون الفرنـسي القديم ، ولم تنفصل عن جريمة السرقة إلا بعد قيام الثورة الفرنسية ، وعنـد ظهـور المدونة العقابية سنة ١٨١٠م . ووضع لها أركاناً خاصة لتتميز عن جريمة السرقة من جهة ، وعن التدليس المدني من جهة أخرى ، فظهر نص المادة (٤٠٥) ع . فرنـسي

معبراً عن جريمة الاحتيال[1] ، ومن هذا المنطلق لابد من توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاحتيال وغيرها من جرائم الأموال.[2]

أولاً : أوجه الشبه بين السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة

تتشابه هذه الجرائم فيما بينها من حيث محل الجريمة والركن المعنوي ، وذلك على النحو التالي[3]:

أ- **من حيث محل الجريمة :** تشترك الجرائم الثلاث في كونها إعتداء على المال المنقول وحده ، فلا تقع على العقار ، كما أنها لا تقع من مالك هذا المال .

ب- **من حيث الركن المعنوي :** إن هذه الجرائم عمدية يلزم فيها وفقاً للراجح في الفقه والقضاء ، بالإضافة إلى القصد العام . توافر قصد خاص هو نية تملك المال محل الجريمة .

ثانياً : أوجه الاختلاف بين السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة

تتميز جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة بعضها عن بعض من حيث الركن المادي وعناصره . فجريمة السرقة وإن كانت تلتقي مع خيانة الأمانة في قيام الركن المادي في كل منهما على فعل الاختلاس ، إلا أن الركن المادي في الأخيرة يتم علاوة على ذلك بالامتناع عن رد الشيء المسلم على سبيل الأمانة بنية تملكه أو التصرف فيه تصرف المالك في ملكه . أما جريمة الاحتيال فيتكون الركن المادي فيها من استعمال الخداع والاحتيال .

فضلاً عن ذلك فإن هناك فوارق أخرى بين هذه الجرائم أهمها :

أن الاعتداء في السرقة يتحقق باستيلاء الجاني على حيازة المنقول المملوك للغير دون رضاء المجني عليه ، وفي الاحتيال يلجأ إلى وسيلة تدليس يحتال بها على

---

[1] حسنى ، عبدالرحيم : الوجيز في قانون العقوبات الخاص المصري (دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط٢ ، ١٩٨٥م) ص ٢٠٧ .

[2] الجندي ، حسني أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في جرائم الأموال ، ص ٦ .

[3] المرجع السابق ، ص ٦ .

المجني عليه فيسلمه ماله باختياره ، وفي خيانة الأمانة يكون المال في حيازة الجـاني قبل وقوع الجريمة بناء على عقد من عقود الأمانة فيخون الثقة التي أودعها فيه المجني عليه ، ويعتبر نيتّه في حيازة الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، أي تتحـول نيتّه إلى نيةّ تملك الشيء[1] .

وهناك من أفرد أوجه الاختلاف بين جريمة الاحتيال والسرقة من جهة وجريمة الاحتيال وخيانة الأمانة من جهة أخرى ، بالإضافة إلى مقارنته بالتدليس المدني علـى النحو التالي:[2]

(١) تتميز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة

أ- بينما تقوم جريمة السرقة بوجه عام على المجهود الجسماني الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق فإن جريمة الاحتيـال خلافـاً لذلك تقوم على المجهود المعنوي الذي يبذله لحمل المجني عليه على تصديقه .

ب- يتميز الاحتيال عن السرقة بفرق واضح يتمثل في نوع الوسيلة التي يستخدمها الجاني في الاستيلاء على مال الغير ، فبينما في السرقة ينتزع الجاني الـشيء من حيازة صاحبه أو حائزه دون رضائه ، فإنه في جريمة الاحتيال يعمد إلـى خداع المجني عليه وتضليله بوسائل الاحتيال على نحو يخلـق لديـه إعتقـاداً مخالفاً للواقع ، يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني برضائه .

(٢) تتميز جريمة الاحتيال عن جريمة خيانة الأمانة

إن كانت جريمة الاحتيال تشتبه مع جريمة خيانة الأمانة في أن الجـاني يتـسلم المال برضاء المجني عليه تسليماً صحيحاً ، إلا أنها تتميز عنها بمايلي :

---

(1) عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٦٦٠ .

(2) أبو الروس ، أحمد بسيوني : جرائم النصب ، (دار المطبوعات الجامعيـة ، الإسـكندرية ، جمهوريـة مـصر العربية، د.ط ، ١٩٨٦م) ص ص ٤ ، ٥ .

أ- التسليم في خيانة الأمانة يعتمد على الإرادة الحرة للمجني عليه ، والتي لا يشوبها أي عيب ، بخلاف الحال في جريمة الاحتيال ، فإن إرادة المجني عليه مشوبة بعيب الغلط .

ب- يهدف التسليم في جريمة خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة للشيء إلى الجاني لكي يقف عليها لصالح المالك ، بخلاف الحال في جريمة الاحتيال فإن المجني عليه يسلّم الشيء للجاني تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة .

جـ - التسليم في جريمة الاحتيال يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال ، بخلاف الحال في جريمة خيانة الأمانة ، فإن التسليم يكون سابقاً على الاستيلاء ، ولا يتحقق هذا الأخير إلا بفعل لاحق على التسليم .

(٣) تتميز جريمة الاحتيال عن التدليس المدني

إن كانت جريمة الاحتيال والتدليس المدني ، فالاثنان يشتركان في أثرهما على نفسية المجني عليه ، وهو إيقاعه في الغلط إلا أن الإثنين يختلفان في أن التدليس المدني لا يتوقف على قدر معين من الطرق الاحتيالية ، وإنما يكف مجرد الكذب ، بخلاف جريمة الاحتيال ، إذ لا تقوم بمجرد الكذب ، بل لابد من توافر نوع من الطرق الاحتيالية ، قدر المقنّن أن الالتجاء إليه يمثل الحد الأدنى للخطر الاجتماعي ، الذي يستوجب العقاب الجنائي[1] .

---

[1] سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط٣ ، ١٩٨٥م) ص ٨٨٠ .

المطلب الثالث

مفهــوم الاحتيال المنظَّم

إن الاحتيال نوع من السلوك غير السوي ، فهو الحيلة ، والخداع ، والغـش ، والتدليس ، وهو جرائم يلجأ إليها المحتال لإيهام الآخرين لأخذ مال الغير بطرق غيـر مشروعة .

وبناء على ما سبق فقد عرف بعضهم جريمة الاحتيال المنظم بأنها "مجموعـة الأفعال التي تُرتكب من قبل تنظيمات إجرامية والتي ترمي إلى الإستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع ، وتسفر عن تسليم ذلك المال[1] .

وفي الحقيقة أن التعريف السابق لم يحدد الحد الأدنى لجماعة جريمة الاحتيـال المنظم ، ولم يبين نوع المال موضوع الاحتيال ، وجريمة الاحتيال تقع على المنقول ، كما أهمل عنصر التخطيط كعنصر أساسي لجريمة الاحتيال المنظم .

ويرى الباحث أن الاحتيال المنظم هو "مجموعة الأفعال التي ترتكبهـا جماعـة إجرامية ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص فأكثر بتخطيط دقيق للإسـتيلاء على أموال منقولة مملوكة للغير بوسائل خداعية" .

---

(1) بيطار ، مصطفى محمد : دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ، الندوة العلميـة ، العلاقـة بين جـرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، (مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، ص٥ .

المبحث الثاني

أركان جريمة الاحتيال المنظَّم

القوانين الوضعية لم تتناول جريمة الاحتيال المنظم بالتجريم والعقـاب بـشكل خاص ، وإنما ورد فيها تجريم الاحتيال بشكل عام في قانون العقوبات ، ولقيام جريمة الاحتيال لابد من توافر ركنين لهذه الجريمة ، ركن مادي يتمثل في التسليم لمال مملوك للغير بطريق الخداع ، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي .

وهذا ما سنبحثه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الاحتيال المنظم

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاحتيال المنظم

المطلب الثالث : المال موضوع الاحتيال المنظم

المطلب الأول

الـركـن المـادي لجريمة الاحتيال المنظَّم

يحظى الركن المادي في جريمة الاحتيال بالنصيب الأوفر من الشرح والتمثيل، وذلك لأهميته وكثرة التفاصيل فيه ، ويتكون الركن المادي لجريمة الاحتيال من ثلاثـة عناصر هي : فعل الاحتيال، النتيجة الجرمية ، علاقة السببية التي تربط بين النـشاط الإجرامي المادي والنتيجة[1] . ولا يختلف هذا الركن في الاحتيال المـنظم عنـه فـي الاحتيال الفردي إلا في اتساع نطاق النشاط الإجرامي وكذلك النتيجة الجرمية المترتبة على هذا النشاط .

حيث يقع النشاط الإجرامي بمجرد تأسيس أو تنظيم جماعة إجرامية منظمـة ، فهذا الفعل ذاته محلاً للتجريم ، نظراً لخطورتها البالغة على المصالح والحقـوق التـي يحميها القانون[2]. كما أن هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيها نتيجـة ماديـة معينـة إكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر إذا ما نفذت هذه الجماعة أغراضها غير المشروعة ، أو ارتكبت الجرائم التي تقع تحقيقـاً لهذه الأغراض[3]. وهذا ما سنبحثه من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول : أفعال الاحتيال

يقصد بها الأساليب أو الوسائل الخداعية التي ترتكب بإحداها جريمة الاحتيال ، وقد تباين موقف التشريعات العقابية من تحديد عدد وماهية الأساليب الخداعية ، وقـد أخذ المقنّن المصري بالوسائل التي نصت عليها المادة (٤٠٥ عقوبات فرنـسي) التـي حددت الوسائل الخداعية "باستعمال إسم غير صحيح ، أو صفة غير صحيحة واستعمال

---

(1) حماد ، على محمد حسنين : الأساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال ، ضمن الحلقة العلميـة "تكامـل جهـود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال" (كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ) ص ٤ .

(2) سرور ، طارق ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، ص ١٢٤ .

(3) المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

طرق إحتيالية" كما أضاف إليها المقنّن المصري الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار (٣٣٦ عقوبات مصري)[1] . ويتبين أن أساليب التدليس التي يقع بها الاحتيال هي[2] :

١- استعمال الطرق الاحتيالية .

٢- التصرف في مال الغير .

٣- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

وسوف أتناول هذه الأساليب بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث .

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية (تسليم المال)

يقصد بتسليم المال "سلوك يصدر من المجني عليه نتيجة الغلط الذي يقع فيه بسبب إستعمال الاحتيال من جانب الجاني يحمله على القيام بتصرف مالي من شأنه نقل المال موضوع الجريمة إلى الجاني أو إلى شخص آخر يعينه"[3].

ويتم التسليم من المجني عليه بمحض اختياره إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه فعل الاحتيال ، فإرادة المجني عليه في النصب تكونه معيبة ، ولكن عيب الإرادة لا يحول دون وجودها.[4] . ويتعين النظر إلى تسليم المال على أنه عمل قانوني عنصره الجوهري إرادة المجني عليه المعيبة بالخداع ، وليست المناولة المادية سوى المظهر المادي لهذا الفعل[5] .

---

(1) الحبوش ، طاهر جليل ، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ، ص٢٨ .

(2) فودة ، عبدالحكيم : جرائم الاحتيال ، النصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض (دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ٢٠٠٥م) ص ٨ .

(3) الجندي ، حسني أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في جرائم الأموال ، ص ٣٢٧ .

(4) عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٥٥ .

(5) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٢٥٧ .

يجب أن يكون هذا التسليم ناقلاً للحيازة الكاملة للشيء أي بعنـصريها المـادي والمعنوي . وبعبارة أخرى فيجب أن يكون قصد المجني عليه هو تمكين الجاني مـن الظهور على الشيء بمظهر المالك أي تمليكه إياه فلا تقع الجريمة إذا كان القصد مـن التسليم هو مجرد نقل الحيازة الناقصة كما في الوديعة العارية ، أو مجرد نقـل اليـد العارضة كتسليم الشيء للإطلاع عليه أمامه ثم رده في الحال[1] .

الفرع الثالث : علاقة السببية

يقصد بعلاقة السببية تلك الرابطة بين السلوك والنتيجة ، وفي صدد جريمة الاحتيال تعني علاقة السببية وجوب أن يكون التسليم الحاصل للمال من المجني عليـه للجـاني مترتباً على سلوك هذا الأخير فإن لم يكن مترتباً عليه فإن الجريمـة لا تعـد إحتيـالاً لانتفاء ركنها المادي[2] . وتقوم هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة، من خلال الغلط الـذي يقع فيه المجني عليه بناء على ما استعمل نحوه من تدليس وخداع أدى إلى التأثير على إرادته ، وتوجيهها نحو تسليم المال للجاني[3] . ولكي تقوم علاقة السببية بـين الفعـل والنتيجة ، ينبغي توفر الشروط التالية:[4]

١- أن يقوم الجاني بإتيان أحد الأفعال الاحتيالية التي تقوم علـى الكـذب المـدعم بمظاهر خارجية تُضفي عليها بعض الحقيقة ، أو يقدم على إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أو يتصرف في مال دون أن يكون له الحق في ذلك .

---

(1) سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ص ٩١٩ ، ٩٢٠ .

(2) حماد ، علي محمد حسنين ، الأساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال ، الحلقة العلمية ، تكامل جهود الأجهـزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال ، ص ٢٩ .

(3) عبيد ، رؤوف : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، (دار الفكر العربي ، القاهرة ، جمهوريـة مـصر العربية ، ط٨ ، ١٩٨٥م) ص ٤٨٨ .

(4) نمور ، محمد سعيد : الجرائم الواقعة على الأموال ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، (الـدار العلميـة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٢م) جـ٢ ، ص ص ٢٧٣ : ٢٧٥ .

٢- أن يترتب على استعمال الجاني لإحدى الوسائل الاحتيالية وقوع المجني عليـه في الغلط ، فيصدق مزاعم الجاني ويقتنع بصحتها ، فيقع فـي الغلـط ويقـوم بتسليم ماله إليه .

٣- أن يكون تسليم المال لاحقاً على إستعمال أساليب الاحتيال ، وهذا يعني وجوب أن تكون الأساليب الاحتيالية سابقة على تسليم المال حتى يمكن القول بتـوافر علاقة السببية بينهما .

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجريمة الاحتيال المنظَّم

جريمة الاحتيال جريمة عمدية يلزم لتحققها توافر القصد الجنائي لدى الجاني . فإذا انتفى هذا القصد لا تقع الجريمة ولو ثبت أن المتهم كان مندفعاً في القيام بفعله دون أن يقوم بما يجب عليه من التثبت والتحري والحذر ، فجريمة الاحتيال لا تقع بتـوافر الخطأ غير العمدي أيا كانت جسامته[1] . فالخطأ بصورة المختلفة لا يكفـي للمـسائلة الجنائية ، وإذا كان الخطأ لا يمكن الاعتداد به كجوهر للركن المعنوي بالنسبة للشريك ، فمن باب أولى لا يمكن الاعتدادية بالنسبة للفاعل ، فيجب أن يكون عضو المنظمـة على علم أنه إنما يساهم بسلوكه مع آخرين لتحقيق أهداف إجرامية وأن هذه المنظمـة الإجرامية ترتكب أو سوف ترتكب جرائم معينة[2]. وسوف أتناول الركن المعنوي فـي فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : القصد العام في جريمة الاحتيال المنظَّم

يتمثل القصد العام في إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم باركانها كما يستلزمها القانون[3] . وهذا يقتضي أن يتوافر لدى الجاني عنصران همـا: العلم والإرادة[4] .

والعلم بالاحتيال معناه : علم الجاني بأن أقواله وأفعاله المادية كاذبة[5] .

---

(1) عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٦٨ .

(2) قشقوش ، هدى حامد ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، ص ٢٨ .

(3) عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص٤٩٠ .

(4) الجندي ، حسني أحمد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأموال ، ص ٣٤٥ .

(5) عبيد رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص ٤٩٠ .

والإرادة : أن القصد العام في جريمة الاحتيال لا يتـوافر إلا إذا اتجهـت إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاحتيال ، وإلى تحقيق نتيجة هذا الفعل وكانـت هـذه الإرادة مميزة ، ومدركة ، ومختارة [1] .

الفرع الثاني : القصد الخاص في جريمة الاحتيال المنظَّم

يلزم في جريمة الاحتيال أن يتوافر بالإضافة إلى القصد العام ، قصد خـاص ، أي نية إجرامية محددة ، هي نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه[2] .

وتعني هذه النية "نية التملك" ، أي نية المتهم أن يباشر على الشيء الذي تـسلمه من المجني عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية ، وأن يحرم المجنـي عليه من مباشرتها ، ولنية التملك في الاحتيال ذات مدلولها في السرقة ، فإذا لم تتوافر لدى المتهم نية تملك المال الذي تسلمه فإن القصد الخاص لا يتوافر لديه[3] بـأن كـان الجاني يستهدف بفعل التدليس الاطلاع على المال المملوك للغير أو الانتفاع به ثم رده، إنتفى القصد الجنائي[4] .

---

(1) عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص٨٦٨ .

(2) عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص٤٩٠ .

(3) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ١٠٥١ . .

(4) عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٧٠ .

المطلب الثالث

المال موضوع الاحتيال

تنص بعض القوانين على أن جريمة الاحتيال تقع على عقار أو على منقـول ، كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني مادة (٤١٧) فقد حـددت المـال موضـوع الاحتيال بأنه قد يكون منقولاً أو غير منقول أو سندات أو تعهـد أو إبـراء أو أوراق تجارية . وذلك على العكس من بعض التشريعات التي أخرجت من دائـرة الاحتيـال الأموال غير المنقولة ، كالعقارات مادة (٣٣٦) قانون العقوبات المصري[1] .

ويشترط في المال موضوع الاحتيال ثلاثة شروط[2] :-

١- أن يكون مملوكاً للغير ، فلا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال من يحتال على الغير لاسترداد ماله .

٢- أن يكون الاعتداء واقعاً على شيء له صفة المال ، كالصكوك ، والمحـررات ذات القيمة المالية . أما إذا أتجه الفاعل بخداعه إلى الاستيلاء على شيء ليست له صفة المال ، فإن جريمة الاحتيال لا يتصور وقوعها ، كمن يحتـال علـى إمرأة ، ويخدعها ليحملها على الزواج منه ، طالما أن رغبته بـالزواج منهـا كانت جدية .

---

(1) صالح ، نائل عبدالرحمن : الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال ، (دار الفكر للطباعة والنـشر والتوزيـع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ١٤١٧هـ) ص١٦٢ .

(2) نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأموال، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ص ٢٧٩.

٣- أن يكون المال محل الجريمة شيئاً ذا قيمة ، سواء أكانت ماديـة أو معنويـة ، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه ، في حين ذهب فريق آخـر إلـى القـول بوجوب أن يكون المال موضوع الاحتيال ذا قيمة مادية وليس أدبية[1] .

فإذا توافرت في المال الشروط السابقة ، يصلح لأن يكون موضـوعاً لجريمـة الاحتيال ، ولكن يستوي أن تكون حيازة المجنـي عليـه للمـال مـشروعه أو غيـر مشروعه، فمن يتوصل بالاحتيال إلى الاستيلاء على مواد مخدرة من آخر يعد مرتكبـاً لجريمة الاحتيال إذا توافرت أركانها ، وكذلك الحال فيمن يستولي على سـلاح غيـر مرخص بحيازته[2] .

---

(1) سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٩١٥ .

(2) المرصفاوي ، حسن صادق ، قانون العقوبات الخاص ، ص ٤١٦ .

المبحث الثالث
جريمة الاحتيال المنظَّم في الفقه الإسلامي

أكد الفقه الإسلامي، على حسن النية والثقة في التعامل، واعتبر الأموال مصونة في دار الإسلام، فلا يحق أخذ أموال الناس بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة .

والاحتيال هو أحد أساليب الإجرام المنظم، بل هو أهم أسلوب من أساليبه، فجميع الجرائم التي يمارسها لا تخلو من الغش، أو التـدليس، أو التزويـر، أو التهريـب، أو الخديعة، أو الغواية..الخ، ولعلي لا أتجاوز الحقيقة –كما يذكر حماد- إذا قلـت إن أول جريمة عرفها البشر بدلالة نصية قطعية من قبل الوحي الكريم، ما سطره القرآن مـن احتيال إبليس على آدام (عليه السلام) وزوجه في الجنة لكي يأكلا من الـشجرة التـي حرمها ا عليهما. وذلك في قوله تعـالى ﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ٢١ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ ﴾ [1]

وقال القرطبي في تفسيره : "قال قتادة : حلف با لهما حتى خدعهما"[2] [3] .

وسوف أتناول جرائم الاحتيال المنظم في الفقه الإسلامي من خلال مطلبين:

المطلب الأول : موضع جرائم الاحتيال المنظم في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : تحريم الاحتيال المنظم وعقوبته في الفقه الإسلامي

---

(1) سورة الأعراف ، آية (٢١-٢٢) .

(2) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق ، عبدالمحسن التركي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) جـ٩ ، ص ١٧٨ .

(3) نقلاً عن : حماد ، علي محمد حسنين ، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمـة ، النـدوة العلميـة ، العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، ص ص ٥ ، ٦ .

المطلب الأول
موضع جرائم الاحتيال المنظَّم في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي شامل، ومتكامل ، ويغطي كافة أوجه الحياة ، فهو صالح لكل زمان ومكان ، قال تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [1] .

ويهدف الفقه الإسلامي إلى صيانة المصالح المعتبرة في الإسلام التي يقوم عليها المجتمع والمتمثلة في صيانة الدين ، العقل ، النفس ، النسل (أو العرض) ، المال .

وفي ضوء ما تقدم فإن تحديد موضع جرائم الاحتيال المنظم في الفقه الإسلامي يقتضي معرفة موقف الفقه الإسلامي من جرائم الاحتيال المنظم ، وأقسام الحيـل فـي الفقه الإسلامي في فرعين متتاليين :

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من جريمة الاحتيال المنظَّم

ينبع الفقه الإسلامي من مصدرين كريمين عظيمين هما : القرآن الكريم والسنة النبوية ، هذان المصدران عكف عليهما علماء الأمة لاستنباط الحكم الشرعي ، والأدلة عليه منهما سواء أكان ذلك فيما يخص العقائـد ، أم العبـادات ، أم المعـاملات ، أم الأخلاق الفاضلة ، وفيما يخص المعاملات طرأت أمور ليس عليها دليل من كتاب ، أو سنة ، فاجتهد علماء الأمة في استنباط الحكم الشرعي منطلقين في ذلك من كتاب ا ، وسنة رسوله ، والفقه الإسلامي – فيما يخص المال – وضـع الـضوابط الـصارمة لصيانته وحمايته ، وحرم كل سبيل يوصل إلى الاعتداء عليه ، فحرم السرقة ، والغش، والغرر ، والاحتيال[2] .

---

[1] سورة الأنعام ، أية (٣٨) .

[2] الشناوى ، محمد : جرائم الإنترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، (دار الكتاب العربي الحديث ، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ص ٢٦ .

فاكتساب المال عن طريق الجريمة لا يشك أحد في أنه ليس طريقاً مشروعاً من الطرق التي حددها الله تعالى لاكتساب المال ، قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [1] كما أن الفقه الإسلامي اعتبر الاحتيال حراماً ، لأنه ينطوي على غش الناس ، وسلب أموالهم ، لذلك حث الفقه الإسلامي على النصيحة في المعاملات ، وتجنب الغش ، والكتمان . عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة" ، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[2] .

هذا وقد ميز الفقهاء المسلمون بين جريمة الاحتيال وغيرها من جرائم الأموال ، فلم يعتبروا قيام الجاني بأخذ أموال الغير بطريقة الخداع والحيلة سرقة تستوجب القطع[3] .

حيث عرف الفقهاء المسلمون السرقة بأنها : "أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"[4] .

كما ميز الفقهاء المسلمون بين جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة ، حيث إن في الجريمة الأخيرة أيضاً يتسلم الجاني أموالاً من المجني عليه ، ولكن يكون هذا التسليم ليس نتيجة إستخدام الجاني لوسائل الخداع ، وإنما هو نتيجة وجود عقد من عقود الأمانة[5] .

ويتضح مما تقدم إلى أن الفقه الإسلامي حرم الاحتيال المناقض لمقاصد الشريعة ومنه الاحتيال المنظم .

---

(1) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

(2) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث رقم ٩٥ ، ص ٦٨٩ .

(3) ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار ، (المطبعة الكبرى الأميرية ، جمهورية مصر العربية ، ط٣ ، ١٣٢٤هـ) ، جـ٣ ، ص ٢٠٥ .

(4) ابن قدامه ، موفق الدين عبدالله بن أحمد ، المغني ، تحقيق ، عبدالله عبدالمحسن التركي والحلو ، كتاب الحدود ، حد القطع في السرقة (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) م١٢ ، ص٤١٧ .

(5) الجزيري ، عبدالرحمن : الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الحدود ، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط، د.ت) جـ٥ ، ص ص ١٩٧ : ٢٠٠ .

الفرع الثاني : أقسام الحيل في الفقه الإسلامي

أولاً : أقسام الحيل بحسب الحامل عليها

الحيل عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها وهي كمايلي[1]

١- إن توصل بها عن طريق مباح إلى إبطال حق ، أو إثبات باطل فهي حرام .
٢- إن توصل بها إلى إثبات حق ، أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة .
٣- إن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من الوقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة .
٤- إن توصل بها إلى ترك مندوب فهي مكروهه .

ثانياً : أقسام الحيل باعتبار مشروعيتها

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى الآتي :

١- **الحيل المشروعة :** والحيل المشروعة هي التي يقصد بها أخذ حق أو دفع باطل، وهي لا تهدم أصلاً مشروعاً ، ولا تُناقض مصلحة شرعية ، وهي ثلاث أنواع نذكرها فيمايلي[2] :

أ- أن يكون الطريق محرماً في نفسه : وان كان المقصود به حقاً ، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له ، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به، ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق . ومتخذ هذا النوع يأثم على الوسيلة دون القصد.

ب- أن تكون الحيلة مشروعة ، وتُفضي إلى مشروع ، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة والمساقاة .

ج- أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريقة مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك ، كالتعريض الجائز في المقال.

---

(1) العسقلاني ، أحمد بن على بن حجر ، فتح الباري ، جـ١٢ ، ص ٤٠٨ .

(2) ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، جـ٣ ، ص ص ٤١٢ : ٤١٤ .

والمعاريض حيلة في الأقوال[1]. مثل أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى آخر ، مثل قول إبراهيم عليه السلام (إني سـقيم) ، وقولـه (بـل فعلـه كبيـرهم) ، والمعاريض قد تكون واجبة ، أو مستحبة ، أو مباحة ، ولا تقاس على هذه الحيل التي تتضمن سقوط ما أوجبه الشارع وتحليل ما حرمه[2].

أدلة الحيل المشروعة في الفقه الإسلامي

سبق أن الاحتيال يكون مشروعاً ، إذا قصد به أخذ حق ، أو دفـع باطـل ، أو التخلص من حرام ، أو التوصل إلى حلال ، سواء كانت الوسيلة محرمة أم مشروعة ، إلا أنها إن كانت الوسيلة محرمة فهو آثم على الوسيلة دون القصد .

والأصل في الجواز قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [3]، وذلك أن أيوب عليه السلام قد غضب على زوجته عندما باعت ضفيرتها بخبز أطعمته إياه أثناء مرضه دون علمه ، فحلف إن شفاه الله أن يضربها مائة جلدة ، وعندما شفاه الله أفتاه الله أن يأخذ ضغثاً وهو الشمراخ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة وليخرج من الحنث وتبرأ يمينه[4] ومنه أيضاً قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴿٩٨﴾ ﴾ [5] .

ومن السنة على مشروعية الحيل ، حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجـاءه بتمـر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال لا والله يارسول

---

[1] ابن القيم ، محمد بن قيم ، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، جـ ١ ، ص ٤١٥ .

[2] الدمشقي، إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، (دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، د.ت) جـ ٤ ، ص ١٤ .

[3] سورة ص ، الآية (٤٤) .

[4] الدمشقي ، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ٤ ، ص ٣٨ .

[5] سورة النساء ، أية (٩٨) .

ا إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث ، فقال رسول ا صـلى ا عليه وسلم "لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً"[1] .

وهنا نهى النبي صلى ا عليه وسلم أن يشتري التمر بمثله ، لما فيه من الربا ، وأمر أن يشتري بالدراهم تمراً للخروج من الإثم .

ومن الحيل المشروعة لإستخراج الحقوق، ما رواه الشيخان واللفظ لمسلم: عـن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: "بينما امرأتان معهمـا ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنـت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود -عليه الصلاة والسلام- فقضي به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرتاه ، فقال : أئتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى : لا يرحمك ا هو ابنها ، فقضى به للصغرى" ، قال : قال أبو هريرة : وا إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المديةَ[2].

والشاهد من هذا الحديث أن نبي ا سليمان عليه السلام واستخرج الحق في هذه الحادثة بحيلة لطيفة، أظهرت ما في نفس الأمر، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة دعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك بالباطن وإنما أراد إستكـشاف الأمـر، فحصل مقصوده بذلك وأيقن أن الولد للصغرى لجزعها الدال على عظيم الشفقه ، ولـم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى، لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر لـه مـن قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى ما أضطره إلى أن يحكم بالولـد للـصغرى، فكان ذلك دليلاً على أن الحيل التي تستخرج بها الحقوق مستحسنة شرعاً[3] .

٢- **الحيل غير المشروعة:** وهي كل حيلة يقصد بها أكل أمـوال النـاس بالباطـل أو التهرب من حقوق ا وواجباته . ويكون الاحتيال حراماً إذا تسبب بـه المكلـف فـي

---

(1) البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذ اراد بيع تمر بتمر خير منه ، الحديث رقم ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ ، ص١٧١ .

(2) مسلم، كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، الحديث رقم ٤٤٩٥ ، ص٩٨٣.

(3) بحيري ، محمد عبدالوهاب : الحيل في الشريعة الإسلامية، (مطبعة السعادة ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١ ، ١٣٩٤هـ) ص ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

إسقاط ما وجب عليه شرعاً حتى يصير غير واجب، أو في جعل المحرم حـلالاً فـي الظاهر ، وذلك كما لو دخل عليه وقت الصلاة، فشرب خمـراً أو دواء منومـاً حتـى يخرج وقتها، وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه أو كان له مال يقدر به على الحج ، فوهبه كي لا يجب عليه الحج[1] .

وعلى ذلك فالحيل المحرمة تقوم على المخادعة ، والتلبيس والتدليس ، وعلـى اتخاذ الوسائل المشروعة وغير المشروعة للوصول إلى الحـرام ، وهـو موضـوع دراستنا هذه الذي نعني ببحثه وتأصيله .

والحيل المحرمة ثلاث أنواع هي[2] :

أ- أن تكون الحيلة محرمه ويقصد بها المحرم .

ب- أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ، ويقصد بها المحرم ، فيصير حرامـاً تحـريم الوسائل ، كالسفر لقطع الطريق ، وقتل النفس المعصومة.

ج- أن تكون الطريقة لم توضع للإفضاء إلى المحرم ، وإنما وضعت مفـضية إلـى المشروع فيتخذها المحتال سلّماً وطريقاً إلى الحرام ومن أمثلته ، كالإقرار والبيع والنكاح والهبة .

---

(1) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات ، جـ٣ ، ص ١٠٧ .

(2) ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، جـ٣ ، ص ص ٤١١ ، ٤١٢ .

أدلة تحريم الحيل غير المشروعة

من القرآن الكريم :

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [1] .

حيث حرم عليهم الصيد يوم السبت ، واحتالوا للصيد في ذلك اليوم ، ويقول ابن كثير في تفسيره "تحيلوا أي اليهود على اصطياد الحيتان يوم السبت بما وضعوا من الحبائل والبرك قبل يوم السبت ، فلما جاء يوم السبت على عادتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل ، فلم تخاص منها يومها ذلك ، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت ، فلما فعلوا ذلك مسخهم ا قردة"[2] .

ومن السنة:

ماروواه الشيخان عن جابر رضي ا عنهما : أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح : "إن ا ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل : يا رسول ا ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : "لا هو حرام" ثم قال رسول ا صلى ا عليه وسلم عند ذلك "قاتل ا اليهود ، إن ا لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[3] .

وجملوه أي أذابوه ، يقال جمله إذا أذابه، والجميل الشحم المذاب[4] . واليهود هنا احتالوا على تحريم أكل الشحوم بأكل أثمانها[5].

---

[1] سورة البقرة آية (٦٥) .

[2] الدمشقي ، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ١ ، ص٩٥ .
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ط١٩٩٣، ١، ١٤١٤هـ) جـ١، ص١٥١ .

[3] البخاري ، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، الحديث رقم ٢٢٣٦، ص ١٧٣ .

[4] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، جـ٤ ، ص٥٢٤ .

[5] الدمشقي ، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ٢ ص ١٦٢ .

ومن السنة ، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم ا بأدنى الحيل"[1] رواه بن بطه .

ثالثاً : تقسيم الحيل باعتبار تفويت المقصد الشرعي كلياً أو جزئياً

وهذا التقسيم للشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه ا حيث قال (عند صدق التأمل في التحيل على التخاص من الأحكام الشرعية من حيث إنه يفيت المقصد الشرعي كله أو بعضه، أو لا يفيته نجده متفاوتاً تفاوتاً أدى بنا الإستقراء إلى تنويعه إلى خمسة أقسام) [2].

١- **تحيل يفيت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر** ، وهذا لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه ، ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه .

٢- **تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر** ، مثل التجارة بالمال المجتمع خشية أن تنقصه الزكاة ، فإنه إذا فعل ذلك إستعمل المال في مأذون فيه ، وانتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقر إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال ، وانتقلت زكاته من زكاة النقدين إلى زكاة التجارة .

---

[1] ابن بطه، عبيدا بن محمد : إبطال الحيل، تحقيق سليمان بن عبدا العمير ، (دار عالم الفوايد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط٢ ، ١٤٢٨هـ) قال حدثنا به أحمد بن محمد بن مسلم ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمه ، عن أبي هريرة رضي ا عنه ، الحديث رقم ٥٦ ، ص ١٠٥ ، وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية في إسناد هذا الحديث : "هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة ويحسنه أخرى . وأحمد بن محمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة، ذكره الخطيب في تاريخه لذلك ، وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم" بيان الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق أحمد محمد الخليل ، (دار ابن الجوزي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ) ، ص ٥٤ .

[2] بن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، (دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م) ص ص ٣٥٦ : ٣٥٩ .

٣- **تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً** ، هو أخف عليه من المنتقل منه ، مثل لبس الخف لاسقاط غسل الرجلين في الوضوء .

٤- **تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع** ، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال ، مثل التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير ، كمن حلف ألا يدخل الدار ، ولا يلبس الثوب ، فإن البر في يمينه ، هو الحكم الشرعي ، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم إسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه .

٥- **تحيل لا ينافي مقصد الشارع ، أو هو يعين على تحصيل مقصده** ، ولكن فيه إضاعة حق آخر ، أو مفسدة ، أخرى ، مثل التحيل على تطويل عدة المطلقة، حين كان الطلاق ، لا نهاية له في صدر الإسلام .

يتضح من التقسيم السابق للحيل إلى أن جرائم الاحتيال المنظّم تدخل ضمن الحيل المحرمة شرعاً ، وذلك لأن المقصود منها أكل أموال الناس بالباطل .

المطلب الثاني

تحريم الاحتيال المنظّم وعقوبته في الفقه الإسلامي

حرم الفقه الإسلامي الاحتيال ، لأنه ينطوي على سلب أموال الناس بالباطـل ، وجعل له عقوبة تعزيرية لكون هذه الجريمة من قبيل الجرائم التعزيرية التـي تنـدرج تحت طائفة الأفعال التي حرمها الفقه الإسلامي ، دون أن يضع لها عقوبـة مقـدرة ، وسوف أتناول في هذا المطلب تحريم الاحتيال المنظّم وعقوبته في الفقه الإسلامي فـي فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : تحريم الاحتيال المنظَّم في الفقه الإسلامي

الاحتيال حرام بالكتاب ، والسنة ، والإجماع لأنه ينطوي علـى غـش النـاس وسلب أموالهم ، وسوف أتناول هذا التحريم من خلال الأدلة الآتية:

أولاً : القرآن الكريم

ففي الكتاب يقول ا جل وعلا ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [1] .

وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [2] .

وجه الدلالة من الآيتين : أن ا تعالى نهى عن أكل أموال النـاس بالباطـل ، والاحتيال أكل للمال بغير حق .

وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [3] .

---

(1) سورة البقرة آية (١٨٨) .

(2) سورة النساء آية (٢٩) .

(3) سورة البقرة آية (٦٥-٦٦) .

وقد ذكر ا تعالى تفصيل قصة أصحاب السبت في سورة الأعـراف الآيـات (١٦٣-١٦٦) والشاهد من هذه الآيات أن أهل هذه القرية من بني إسرائيل عـصوا ا تعالى وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والنهي عن الصيد فيه ، فاحتالوا على ا في اصطياد الحيتان في السبت عندما وضعوا لها الحبائل ، فلما كـان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت فمسخهم ا إلى قردة.[1]

وجه الدلالة من الآية السابقة هو تحريم الاحتيال ويتجلى ذلك التحريم بعقاب ا سبحانه وتعالى لبني إسرائيل عندما استحلوا الحرام بالحيلة والخداع .

وقوله تعالى ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾ [2]

والشاهد من هذه الآيات : تحريم الحيل حيث إن ا قد ذم المطففين ، وتوعدهم بالويل الشديد ، والعذاب العظيم لأن في ذلك أكل لأموال الناس بالباطـل وفيهـا ظلـم للمستوفي منه وخدعه له ببخس المكيال والميزان بالاحتيال والخداع .

ثانياً : السنة النبوية

الأحاديث في هذا الشأن كثيرة ، نذكر منها:

١- قول النبي صلى ا عليه وسلم عندما خطب في الناس في عرفه : "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هـذا ، فـي بلدكم هذا....."[3] .

---

[1] الدمشقي ، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ١ ، ص ١٠٩ .

[2] سورة المطففين أية (١ – ٦) .

[3] البخاري ، كتاب العلم ، باب قـول النبي صلى ا عليه وسلم رب مبلّغ أوعى [من] سامع ، حديث رقـم ٦٧ ، ص ٨ .

٢- عن عمر رضي ا عنه قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرئ ما نوى...."[1] وقال شيخ الإسلام ابـن تيمية "هذا الحديث أصل في إبطال الحيل ، وبه أحتج البخاري على ذلك"[2] .

٣- وقوله صلى ا عليه وسلم "قاتل ا اليهود، إن ا لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه[3] فجملوها أي أذابوها" .

وجه الدلالة أن اليهود لما حرم ا عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفـاع بها على وجه لا يقال في الظاهر : إنهم إنتفعوا بالشحم فجملوه ، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك ، لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم ، ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين ، لعنهم ا تعالى على لسان رسوله صلى ا عليه وسلم علـى هذا الاستحلال، نظراً إلى هذا المقصود[4].

٤- قوله صلى ا عليه وسلم (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محـارم ا بأدنى الحيل)[5] .

فهذا الحديث نص على تحريم إستحلال محارم ا تعالى بالاحتيال ، وإن ذلـك كان من شأن اليهود ، فلذلك يحذر النبي صلى ا عليه وسلم أمته أن يفعلوا ما فعلـت اليهود من ذلك ، فيصيبهم ما أصابهم .

---

(1) البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ، الحديث رقم ١ ، ص ١ .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : بيان الدليل على بطلان التحليل (دار ابن الجوزي ، الرياض ، المملكة العربيـة السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ) ، ص ٤٩ .

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، حديث رقم ٢٢٣٦ ، ص ١٧٣ .

(4) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، ص ص ٥٧ ، ٥٨ .

(5) حديث سبق إخراجه ، ص ٨٣ .

ومن مآثر الرسول صلى ا   عليه وسلم أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً : فقال "ما هذا ياصاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يارسـول ا   ، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! ، فمن غش فليس مني"[1] .

ثالثاً : الإجماع

أجمع الصحابة (رضي ا   عنهم) على تحريم الحيل وإبطالها ، وإجماعهم حجة قاطعة يجب إتّباعها ، بل هي أوكد الحجج ، وهي مقدمة على غيرها ، وليس في حجية إجماعهم بين الفقهاء ولا بين سائر المؤمنين خلاف[2] .

وهذا من أبرز الأدلة على تحريم الاحتيال في القرآن والسنة والإجماع ويقـاس على ذلك الاحتيال المنظم .

الفرع الثاني : عقوبة الاحتيال المنظَّم في الفقه الإسلامي

درج فقهاء المسلمين على تقسيم الجرائم من حيث العقوبة إلى ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول : جرائم الحدود

الحد لغة : الفَصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أولئلا يتعدى أحدهما علـى الآخر وجمعه حدود ، ومنتهى كل شيء حده[3] .

الحد شرعاً : عقوبة مقدرة واجبة حقاً   تعالى[4] .

---

(1) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى ا   عليه وسلم من غشنا فليس منا ، حديث رقـم ١٠٢ ، ص ٦٩٥ .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، ص ٢٦٧ .

(3) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، م٣ ، ص ١٤٠ .

(4) الكاساني ، أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العملية ، بيـروت ، لبنـان ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) جـ٧ ، ص٣٣ .

ومعنى عقوبة مقدرة أي محددة جنساً وقدراً ، فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ، ومعنى أنها حق أي يعود نفعها على المجتمع كافه ، ولذا لا يجوز فيها عفـو ، ولا صلح ، ولا شفاعة ، ولا إسقاط ، ولا إبدال[1] .

وجرائم الحدود معينه ومحدده ، وهي سبعة جرائم هـي : البغـي ، والـردة ، والزنا ، والقذف ، والسرقة ، والحرابة ، الشرب[2] .

وقد قرر لها الفقه الإسلامي عقوبات مقدرة بنص قرآني ، أو حـديث نبـوي ، وهي عقوبات ثابتة لأنها تتميز بعدم اختلاف النظرة إليها باختلاف الزمان ، والمكان .

النوع الثاني : جرائم القصاص والدية

القصاص لغة : مأخوذ من القَص وهو القَطْع . يقال : قصصت ما بينهما أي قطعت ، والقصاص : القَود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح[3] . والقـصاص عبـارة عـن المساواة ، وفي حقيقة اللغة هو إتباع الأثر، وإتباع أثر الشيء في الإتيان بمثله، فجعل عبارة عن المساواة لذلك[4] .

القصاص شرعاً : هو معاملة الجاني بمثل إعتدائه[5] .

وجرائم القصاص والدية خمس هي: القتل العمد ، القتل شبه العمـد ، القتـل الخطـأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ[6] .

---

(1) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ٥١ .

(2) الحطاب ، محمد بن محمد : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيـع ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) جـ٨ ، ص٣٦٥ .

(3) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، م٧ ، ص ٧٣ .

(4) السرخسي، محمد : المبسوط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) جـ٢٦، ص٦٠ .

(5) الجزيري ، عبدالرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، العقوبات الشرعية ، ص٩ .

(6) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٥٢ .

النوع الثالث : جرائم التعازير

التعزير لغة : مصدر عزر من العزر ، الرد المنع ، فكأن من نصرتَه قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد : تعزيز لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب[1] .

أما التعزير في الاصطلاح : فهو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً تعالى ، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها.[2]

ويتضح مما سبق أن جرائم التعزير غير محددة خلافاً لجرائم الحدود والقصاص والديات ، وذلك لكثرة ما يبتكره الإنسان من فنون الإجرام مع تطور الحياة ، لا تصل إليه النصوص المقيدة بقاعدة التفسير الضيق .

وتنقسم جرائم التعازير إلى قسمين[3] :

القسم الأول : نصت الشريعة عليه وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا ، وخيانة الأمانة ، والسب ، والرشوة .

القسم الثاني : وهو الأكبر من جرائم التعازير تُركت لولي الأمر تجريمه ، بحسب ما يقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن صوالحها ونظامها العام ، وألا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة.

ومعنى هذا أن الفقه الإسلامي لم يقدر عقوبات في كل الجرائم مراعاة لتطورات الزمن وأحداثه ، والمستجدات الناشئة عن تغير ظروف المجتمعات وحاجاتها، مما يعني سعته ومرونته وموائمته لكل العصور والظروف .

---

(1) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، م٤ ، ص ٥٢٦ .

(2) الماوردي ، على بن محمد ، الأحكام السلطانية ، جـ٢ ، ص٤٧٧ .

(3) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٥٢ .

وأساليب الاحتيال وطرقه متطورة متغيرة باختلاف العصور والأحوال ، ومـن ثم، جعل الفقه الإسلامي جريمة الاحتيال من جرائم التعزير ، فلم يحدد للاحتيال عقوبة مقدرة كما في جرائم الحدود والقصاص ، وبذلك أخرج الفقه الإسلامي جريمة الاحتيال بصورها المختلفة من إطار جريمة السرقة ، فقد كانت تُعد في القوانين الوضعية القديمة صورة من صور جريمة السرقة ، وجريمة السرقة في الفقه الإسـلامي مـن جـرائم الحدود مقدرة العقوبة ، وهذا يعطينا صورة واضحة عن التطور الذي لحق في القوانين في العصور السابقة إزاء جريمة الاحتيال ، وأنها لم تعد صورة من صـور جريمـة السرقة ، بيد أننا ينبغي علينا الإنتباه إلى ما بين الشرائع السابقة على الإسلام والشريعة الإسلامية من فرق ، وهـو أن الشرائع السابقة شرائع وضعية ، وما كان منها سماوياً - كالشريعة اليهودية – غير وحرف وبدل ، فصار في حكم الوضعي، على حـين أن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية جاءت لتحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم ... فأن تكون عقوبة جريمة الاحتيال في الفقه الإسلامي عقوبة غير مقدرة ففي هذا تحقيق لمصالح الناس ، ومراعاة لأموالهم وظروفهم[1] .

ويذهب الشناوي إلى أن الفقـه الإسلامي قد تـرك لـولي الأمـر - الـسلطة التشريعية – تقرير العقوبة اللازمة لجريمة الاحتيال ، وحسب ما تنطوي عليـه كـل صورة من صوره من خطورة . ولا يعتبر هذا تساهلاً من الشريعة الإسـلامية تجـاه المحتالين والمجرمين ، إذ أنه لو قدرت عقوبة معينة لجريمة الاحتيال ، فإنها قد تصلح مع صورة أو أكثر من صورها المتعددة ، ثم إن جريمة الاحتيال متطـورة بـصورة كبيرة بتطور المجتمعات واختلاف الظروف والأحوال ، ومن هذا كان من المـستحيل تقدير عقوبة لها هذا يكشف لنا مرة أخرى عن عظمة الشريعة الإسلامية وصـلاحيتها لكل زمان ومكان[2].

---

(1) الشناوى ، محمد ، جرائم الإنترنت وبطاقة الائتمان والجريمة المنظمة ، ص٣٢ .

(2) المرجع السابق ، ص٣٢ .

وكما سبق فإنه لا يمكن حصر جميع أنواع العقوبات التعزيرية فهي كثيرة ومتنوعة ، إلا أن بعض العلماء حصر أصول هذه الأنواع في خمسة أمور ، بحيث تندرج تحتها كل أنواع العقوبات التعزيرية وهذه الأصول[1] :

١- ما يتعلق بالأبدان كالجلد ، والقتل .

٢- ما يتعلق بالأموال ، كالإتلاف ، والغرم .

٣- ما هو مركب منها ، كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه .

٤- ما يتعلق بتقييد الإرادة ، كالحبس ، والنفي .

٥- ما يتعلق بالمعنويات ، كإيلام النفوس ، بالتوبيخ ، والزجر .

ويتضح مما سبق أن جريمة الاحتيال المنظم من قبيل الجرائم التعزيرية أي من طائفة الأفعال التي حرمها الفقه الإسلامي ، دون أن يضع لها عقوبة مقدرة ، تاركاً لولي الأمر أو القاضي اختيار العقوبة الملائمة والرادعة .

---

[1] أبو زيد ، بكر عبدا : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٥هـ) ص ٤٨٣ .

المبحث الرابع
عقوبة الاحتيال المنظَّم في التشريعات الجنائية المقارنة

تبين لنا في المبحث الثاني من هذا الفصل أن القوانين الجنائيـة الوضـعية لـم تتناول جريمة الاحتيال المنظم بالتجريم والعقاب بشكل خاص ، وإنما ورد فيها تجـريم الاحتيال بشكل عام ، أما الاحتيال المنظم ، والذي يعتبر إحدى النتائج الـسلبية للتقـدم الحضاري ، والتقني في العصر الحديث ، لم أجد فيما أطلعت عليه من كتب أو قوانين، مما تيسر لي ما يدل على وجود نص على عقوبة الاحتيال المنظم ، بل اكتفت القوانين بالعقاب على جريمة الاحتيال بشكل عام .

وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : عقوبة الاحتيال المنظم في النظام السعودي

المطلب الثاني : عقوبة الاحتيال المنظم في القانون المصري

المطلب الأول

عقوبة الاحتيال المنظَّم في النظام السعودي

إتضح مما سبق أنه لا توجد في المملكة العربية السعودية مدونة عقابية وضعية بإسم (قانون العقوبات) تحوي مواد القسم العام ، والقسم الخاص على النحو المعمول به في الدول الأخرى ، ومع ذلك فأحكام النظام العقابي بشقيه العام ، والخاص تتـضمنها الشريعة الإسلامية صاحبة الولاية العامة ، وأساس النظام القانوني في المملكة[1] .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتيال بشكل عـام ، وجعلـت عقوبتـه مـن العقوبات التعزيرية ، وتركت لولي الأمر والقاضي اختيار العقوبة أو العقوبـات بمـا يلائم ظروف الجريمة ، وظروف المجرم ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من بحوث ذات صلة بدراستي مما تيسر لي الإطلاع عليه ، مما يدل على وجود نص علـى عقوبـة الاحتيال المنظم في النظام السعودي ، وذلك لاعتماد الفقه ، والقضاء علـى الأحكـام والقوانين العامة التي ينبني عليها ما يستجد من وقائع ، فمثلاً إذا وردت قـضية وبعـد بحثها وجد أنها تشتمل على أركان جريمة السرقة ، وتوافرت الشروط اللازمة لإقامـة حد السرقة ، فإنه يجب الحكم بقطع يد السارق في هذه الحالة ، أما إذا اختل شرط من شروط إقامة الحد فإننا ننتقل من وجوب القطع إلى وجوب التعزير . وكل مـن الحـد والتعزير عقوبة مشروعة في الشريعة الإسلامية الذي تقوم بتطبيقها المملكـة العربيـة السعودية ، وللتعزير في الشريعة الإسلامية أنواع كثيرة من العقوبات تنوعت بحـسب الشخص وجنايته ، ومن الصعب حصر الجرائم التعزيرية وعقوبتها ، فكل جريمة لـم يوجد نص يحدد عقوبتها أو يقضي بالقصاص من مرتكبها في الفقه الإسلامي ، فلولي الأمر أن يجتهد في وضع العقوبات الملائمة لها حسب ما تقتضيه المـصلحة العامـة ووفق مقتضيات الشريعة الإسلامية دونما حيف أو ظلم ، كما أن لولي الأمر أن يفوض القاضي في ذلك.

---

[1] الشاذلي ، فتوح عبدا ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، ص٥ .

وقد اتضح مما سبق في عقوبة الاحتيال في الفقه الإسلامي ، أنه لا يمكن حصر جميع أنواع العقوبات التعزيرية إلا أن بعض العلماء حصر أصول هذه الأنـواع فـي خمسة أمور ، بحيث تندرج تحتها كل أنواع العقوبات التعزيرية . وقد سبق ذكر هـذه الأصول الخمسة في المبحث الثالث من هذا الفصل .

كما اتخذت المملكة العربية السعودية عدداً من الأنظمة التي تفـرض عقوبـات على بعض الأنشطة الإجرامية التي تدخل ضمن الاحتيال المنظم ، نذكرها فيمايلي :

أ) **نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم م/٣٩ وتـاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ** [1] .

حيث نصت المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام بأنه "تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وغرامة مالية ولا تزيد على سبعة ملايين ريـال إذا إقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية :

أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

ب- التغرير بالنساء أو القصر وإستغلالهم....".

ب- **نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بتعميم وزير العدل بالنيابـة ذي الـرقم ١٣/ت/٣٠٨٧ في ١٤٢٨/٣/٢٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٧٩ في ١٤٢٨/٣/٧هـ بالموافقة على هذا النظام**[2].

نصت المادة (الرابعة) من هذا النظام بأنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيـد علـى ثـلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شـخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند ، أو توقيع هـذا الـسند ، وذلك عن طريق الاحتيال ، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة.

---

[1] المبارك ، مخاص إبراهيم ، غسل الأموال التجريم والمكافحة ، ص ٢٠٥ .

[2] جريدة أم القرى (الجريدة الرسمية للمملكة) السنة (٨٣) ، العـدد (٤١٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٥هـ ، ص ص ٥ ، ٦ .

٢- الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكيـة ، أو ائتمانيـة ، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول علـى بيانـات ، أو معلومـات ، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات".

كما نصت المادة (الثامنة) من هذا النظام على "ألا تقل عقوبة السجن والغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا إقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية :

١- إرتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

٢- أو التغرير بالقصر ومن في حكمهم وإستغلالهم ......".

ويلاحظ على نص المادة (السابعة عشرة) من نظام مكافحة غسل الأموال أنـه شـدد عقوبة جريمة غسل الأموال في حالة إرتكاب الجاني الجريمة مـن خـلال عـصابة منظمة، أو من خلال التغرير بالنساء أو القصر أو إستغلالهم ، لتصل عقوبـة الـسجن إلى خمسة عشر سنة ، كما شدد العقوبة المالية التي قد تصل إلى سبعة ملايين ريال .

كما يتضح من المادة (الثامنة) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تغليظ العقوبة في حالة ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة ، أو التغرير بالقصر ومـن في حكمهم واستغلالهم .

المطلب الثاني
عقوبة الاحتيال المنظَّم في القانون المصري

لم يتناول المقنّن المصري جريمة الاحتيال المنظم على وجه الخصوص ، وإنما عرفّ القانون المصري الاحتيال والنصب في المادة (٣٣٦) ".... كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع أو منقول ، وكان ذلك ناشئاً بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها ، إما باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمي ، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال ، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، وأما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه ، وأما باتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة...." [1] .

ويتضح من المادة (٣٣٦) أنه يعتبر محتالاً كل من توصل إلى الاستيلاء على أموال الغير ، أو ما يقوم مقامها من سندات ، أو متاع منقول ، وذلك باستعمال إسم مدلس أو صفة غير صحيحة أو إيهام الناس بوجود مشاريع لا وجود لها ، أو بنفوذ أو اعتماد وهمي من شأنه بعث الأمل في نجاح عرض ، أو الحصول على ربح ، وتتم جريمة الاحتيال بتسليم المنقول الذي سعى الجاني باحتياله إلى الإستيلاء عليه ، ولذلك فإن كافة صور النشاط الإجرامي الذي لا يترتب عليها تسليم المال ، لا تشكل سوى شروع في الجريمة ، وقد عاقب المقنّن المصري على الشروع في جريمة الاحتيال كما عاقب على إتمام هذه الجريمة.

وسوف أتناول ذلك في فقرتين متتاليتين كما سأذكر العقوبات التي قررها المقنّن المصري لغسل الأموال كأحد أنشطة الاحتيال المنظم .

---

[1] هرجه ، مصطفى مجدي ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ص١٢٧٣ .

أولاً : عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال

عاقب المقنّن المصري على الشروع في الاحتيال بالحبس مدة لا تتجاوز سـنة وهذا ما أكدته المادة(٣٣٦) ".... أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بـالحبس مدة لا تتجاوز سنة"[1] .

وقد عرف القانون المصري الشروع في المادة (٤٥) عقوبات "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسـباب لا دخـل لإرادة الفاعل فيها . ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".

ويجوز وضع الجاني في حالة العود تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقـل وسنتين على الأكثر ، إذا أن النص بصدد جريمة النصب جاء عاماً يسري على العائد سواء كان مرتكباً جريمة تامة أو شروعاً[2] .

ثانياً : عقوبة جريمة الاحتيال

يقرر المقنّن المصري لجريمة الاحتيال عقوبة الحبس كما فـي المـادة (٣٣٦) وعقوبة الحبس كما في المادة (١٨) هي "وضع المحكوم عليـه فـي أحـد الـسجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنـصوص عليها قانوناً...".

ويجوز فضلاً عن تشديد العقوبة وفقاً للمادة (٥٠) من قانون العقوبات أن توقـع على الجاني في حالة العود العقوبة التكميلية هي عقوبة مراقبة البوليس لمدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن سنتين المادة (٣٣٦)[3] .

---

[1] المرجع السابق ، ص ١٢٧٣ .

[2] عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٧٤ .

[3] المرجع السابق ، ص ٨٧٥ .

ثالثاً : قانون مكافحة غسل الأموال[1]

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م

المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣م

فقد نصت المادة (٢) من هذا النظام بأنه "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر، والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب – بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

يتضح من المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال بأن هذا النظام يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر ، وكذلك الأموال المتحصلة من جرائم المواد المخدرة وجلبها ، وتصديرها والاتجار بهذه المواد وذلك لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الجرائم ، كذلك يحظر هذا النظام الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر ، كما يحضر جرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة ، وجرائم التدليس والغش ، والفجور

[1] بندق، وائل أنور : غسيل الأموال في الدول العربية (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية، د.ط ، د.ت) ص ١٣ .

والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بـالمواد والنفايـات الخطرة ، والجرائم المنظمة ، ويتضح أن هذا النظام قد إتخذ هذه الإجراءات لمكافحـة غسل الأموال من مصادرها الرئيسية والحيلولة دون إنتشار هذه الجرائم .

وقد نصت المادة (١٤) على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سـبع سـنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شـرع فـي ارتكـاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ، أو بغرامـة إضـافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية".

الفصل الثالث

العلاقة بين جرائم الاحتيال المنظَّم والإجرام المنظَّم

المبحث الأول : الاحتيال كصورة من صور الإجرام المنظَّم

المبحث الثاني : أساليب الاحتيال المنظَّم

المبحث الثالث : جريمة غسل الأموال كأحد صور الاحتيال المنظَّم

الفصل الثالث

العلاقة بين جرائم الاحتيال المنظَّم والإجرام المنظَّم

تمهيد وتقسيم :

يعتبر الاحتيال من أشد الجرائم الواقعة على الأموال ، بحيث يتعـدى ضـرره شخص المجني عليه ليصيب المجتمع بآثاره ، وحتى وقت قريب كانت جريمة الاحتيال "جريمة فردية" تتسم بالطابع المحلي ، أما الآن فقد أصبح المحتالون يشكلون عصابات إجرامية منظمة. [1]

وتشير الإحصاءات المنشورة بدول العالم عن الآثار الاقتـصادية والاجتماعيـة للإجرام المنظم إلى فداحة الخسارة الاقتصادية والمالية التي يسببها وتفاقمها عاماً بعـد عام ، حيث يقدر صندوق النقد الدولي أن ما يقارب من (٥٠٠) بليون دولار ، تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة.[2] وأخصها جرائم الاحتيـال فـي مجال التأمينات ، وعمليات التأمين الطبي والتجاري ، والاحتيـال فـي عقـود البيـع والشراء ، وإنشاء الشركات والبنوك الأجنبية[3] ، ومن خلال هذه العلاقة بـين جـرائم الاحتيال المنظم والإجرام المنظم سأتناولها بثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الاحتيال كصورة من صور الإجرام المنظم

المبحث الثاني : أساليب الاحتيال المنظم

المبحث الثالث : جريمة غسل الأموال كأحد صور الاحتيال المنظم

---

(1) بيطار ، مصطفى محمد ، دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ، الندوة العلمية ، العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، ص ١ .

(2) أحمد ، محسن عبدالحميد : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحـاولات مواجهتهـا إقليمياً ودولياً ، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها (مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ص ٩٧ .

(3) الحيوش ، طاهر جليل ، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ، ص ص ٩٢ ، ٩٣ .

المبحث الأول

الاحتيال كصورة من صور الإجرام المنظَّم

يسعى الإجرام المنظم إلى الربح غالباً مـن وراء الأنـشطة الإجراميـة التـي يمارسها ، كما أن الاحتيال يهدف إلى تحقيق الربح كذلك ، وأصبح المحتالون يشكلون عصابات إجرامية منظمة . فدخلت في بعض مجالاتها وأنماطها صور الإجرام المنظم، بتنظيم دقيق ومحكم ، فسوف أتناول أنماط الاحتيال المنظم في مطلبـين علـى النحـو التالي :

المطلب الأول : أنماط جرائم الاحتيال المنظم على الصعيد الداخلي

المطلب الثاني : أنماط جرائم الاحتيال المنظم على الصعيد الدولي

المطلب الأول

أنماط جرائم الاحتيال المنظَّم على الصعيد الداخلي

أتناول من خلال هذا المطلب أبرز وأهم أنماط الاحتيال المنظم التـي تمـارس على الصعيد الداخلي . حيث أن هذه الأنماط تتوزع على مجالات عديدة ، أخطرها تلك التي تقع في نطاق الشركات والأوراق التجارية ، والتأمين ، والتقاضي ، وغير ذلـك كمايلي :

أولاً : الاحتيال في نطاق الشركات[1]

يعد الوسط التجاري ، الذي تمارس فيه الشركات نشاطاتها مكاناً خصباً لارتكاب جرائم الاحتيال ، لما تتسم فيه المعاملات التجارية مـن سـمات وأخـصها الـسرعة والائتمان . حيث يستغل المحتالون هذا الوسط لممارسة أساليبهم الاحتيالية فيه ، سـيما بعد التطورات التي حصلت في القطاعات التجارية ، والصناعية . وأكثر صور احتيال الشركات وقوعاً ، هو الذي تمارسه الشركات المساهمة على الأفراد .

وأبرز مظاهر الاحتيال في هذا النطاق ، الإيهام بإقامة شركات وطرح أسـهمها للاكتتاب ، والحصول على مبالغ طائلة ، بعدها يتضح إن هذه الشركات وهمية ، وأنه ليس لها وجود حقيقي . وقد تستعين هذه الشركات الوهمية لـدعم أكاذيبهـا بالدعايـة والإعلان ، وإنشاء مكاتب وتعيين موظفين ، واتخاذ أسماء فخمة ، وتـشكيل مجـالس إدارتها من شخصيات ذات مكانة عالية ، أو من رجال الأعمال ، لإضفاء مظهر جدي على قيامها الوهمي . وقد تقوم الشركة وتباشر نشاطاتها وتكتـسب الـصفة القانونيـة المشروعة ، ولكن بعدها تمارس طرقها الاحتيالية ، نتيجة عجزها عن أداء مهامها أو

---

(1) الحبوش ، طاهر جليل ، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ، ص ٧٨ .

تحقيق أهدافها الربحية ، فتلجأ إلى طرح أسهم وهمية ، أو تصعيد فوائدها لجلب رؤوس الأموال ، ودعم تمويلها ، ولخطورة أفعال هذه الشركات ، وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني ، فقد اتجهت بعض الدول إلى معالجة الطرق الاحتيالية التي تباشرها بقوانين خاصة ، كما هو الحال في القانون الفرنسي الصادر في تموز ١٨٦٧م والمعدل بالقانون الصادر في ١٨ أ ب ١٩٣٥م ، حيث يعاقب هذا القانون على إصدار الشركات أسهماً غير قانونية ، أو نشر ميزانية غير حقيقية ، أو قوائم مزورة ، أو الحصول على اكتتاب بإخفاء وقائع أو نشر وقائع غير صحيحة أو توزيع أرباح غير حقيقية. كذلك القانون المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م ، الخاص بجرائم الشركات، والذي نظم الجرائم الخاصة بشركات المساهمة والتوصية وذات المسئولية المحدودة ، ومنها جرائم الاحتيال التي تمارسها الشركات .

ثانياً : الاحتيال في نطاق التأمين[1]

وتتبلور هذه الصورة في النصب بقيام الجناة بالتأمين على أصول يمتلكونها سواء كانت عقارات أم عروض تجاره أم منقولات ثمينة بمبالغ نقدية كبيرة ، ثم يعمدون إلى الإتلاف العمدي لهذه الأصول ، بما يظهر عملية الإتلاف في صورة عرضية بفعل القضاء والقدر ، الأمر الذي يلزم شركة التأمين بدفع القيمة المالية للمبلغ المؤمن له على هذه الأشياء . ويظهر الواقع الجنائي كثيراً من هذا النوع من النصب في صورة الإغراق المتعمد للسفن ، بما عليها من بضائع مؤمن عليها ، والحريق العمدي للمتاجر والمستودعات. [2]

---

[1] عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص ٤٥٣ .

[2] كامل ، محمد فاروق عبدالحميد : جريمة النصب والاحتيال ، الأبعاد القانونية وإجراءات المكافحة ، مكافحة الجرائم الاحتيالية ، (مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ص ٦١ .

ثالثاً : الاحتيال في نطاق الأوراق التجارية[1]

الأوراق التجارية هي صكوك تم وفقاً لأوضاع شكلية ، وبيانات يحددها القانون، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقـود يـستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين ، ويستقر العرف علـى قبولها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية الديون ، وهي تؤدي وظـائف متعـددة ، فضلاً عن كونها أداة لتنفيذ عقد الصرف فهي تعـد كـذلك أداة وفـاء وأداة ائتمـان والأوراق التجارية التي أشار إليها نظام الأوراق التجارية السعودي ثلاثة أنواع :

١- الكمبيالة. ٢- السند لأمر. ٣- الشيك.

ففي الكمبيالة يقع الاحتيال كثيراً عندما يحرر المدين كمبيالة للطـرف الـدائن يتعهد له بموجبها بسداد مبلغ الدين، مع علمه بأنه ليس فـي مقـدوره تـسديده عنـد إستحقاقها أو عزمه على عدم التسديد بتاريخ الاستحقاق ويحيط نفسه بهالة من الادعاء الكاذب عند تحرير الكمبيالة تدفع الطرف الآخر لتصديقه والوقوع في شراك إحتيالـه. والاحتيال في السند لأمر أكثر منه وأسهل في الكمبيالة إذ إن السند لأمر ورقة ثنائيـة تنشأ بين شخصين هما المحرر والمستفيد فقط، فمتى ما استطاع المحـرر أن يجعـل احتياله ينطلي على الضحية أصبح الأمر سهلاً في إيقاعـه في مشكلة الاحتيـال فـي السند لأمر .

أما الشيك فهو أهم وأخطر الأوراق التجارية على الإطلاع وذلك لسعة انتـشاره وكثرة تداوله حتى أصبح بمثابة النقود في كثير من بلاد العالم ونظراً لسعة انتشاره فقد كثرت أساليب النصب والاحتيال فيه سواء من قبل محرره أو من قبل المستفيد. فمـن الاحتيال من قبل محرر الشيك أن يصدر شيكاً لا رصيد له أو أن الرصـيد لا يغطـي

---

[1] الغصن ، إبراهيم بن عبدالعزيز : دور القطاع الخاص ومؤسساته المدنية في مواجهة مشاكل الاحتيال الإداريـة والاقتصادية ، مكافحة الجرائم الاحتيالية ، (مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية والعلوم الأمنيـة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ص ص ١٨٥ : ١٨٧ .

الشيك ، أو أن المحرر سحب الرصيد بعد صدور الشيك وقبل صرفه ، أو أنـه أمـر المحسوب عليه بعدم الدفع، أو أنه تعمد تحريره أو توقيعه بصوره تمنع صرفه.

رابعاً : الاحتيال في نطاق إجراءات التقاضي[1]

إن من أهم مؤسسات الدولة ، هو القضاء فهو محط العدالة ، ومناط الحقـوق ، يلتجأ إليه من أصابته مظلمة ، ولحقه حيف ، ويروم تحصيل حقه بالطريق المشروع ، فكيف إذا ما دخل الاحتيال إلى أروقته ، وتذرع المتقاضين أمامه بالوسائل الخداعـة . ليكسبوا حقاً ليس لهم ، وينالوا أحكام وقرارات غير مشروعة ، من خـلال تـضليلهم للقضاء ، بسلوكهم طرقاً وأساليب مزيفة مضللة تبدو فيه الوقائع حقيقة وهي غير ذلك.

ويمكن إيضاح أبرز وسائل الخداع في هذا النطاق أن يقيم أحد الأشخاص دعوى على آخر مستعملاً وسائل احتيالية في الإثبات للحصول على حكم بمبلغ مـن المـال ، وبوجه خاص تقديم كمبيالة محض صورية ومعدومة السبب لتعزيز طلب حجـز مـا للمدين لدى الغير[2] .

---

[1] الحيوش ، طاهر جليل ، جرائم الاحتيال ، الأساليب والوقاية والمكافحة ، ص ٨٤ .

[2] عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

المطلب الثاني

أنماط جرائم الاحتيال المنظَّم على الصعيد الدولي

تتنوع جرائم الاحتيال الدولي ، بصور وأشكال عديدة ومتباينة ، فمنها ما يقع في مجال البنوك ، وبيع العقارات ، واستخدام الشركات ، والتـأمين ، ومنهـا الاحتيـال البحري وغير ذلك ، وسوف أتناول بالبحث أهمها على النحو التالي :

أولاً : الاحتيال في نطاق البنوك[1]

يمارس هذا الاحتيال ، اعتماداً على الوسائل ، والإجراءات المصرفية في الدفع، ويتخذ أشكالاً عديدة منها استخدام المصارف كغطاء وواجهة لتمرير الوسائل الخداعية، وهو أخطرها وأكثرها شيوعاً . سيما أن التعامل المصرفي يقوم على ما يبعثـه فـي النفوس من ثقة واطمئنان ، خاصة وأن المؤسسين ينتقون أبنية فخمة ومرموقـة فـي المراكز التجارية .

ويمارس الاحتيال في هذا المجال ، من خلال قيام البنك بإصـدار حـسابات ، ودفاتر شيكات ، ومطبوعات تحمل اسمه ، بالإضافة إلى كل أنواع الوثائق والمستندات المعمول بها في النشاط المصرفي . وكذلك يقوم بعدها بحملات دعائيـة ، وإعلانيـة لاستقطاب الجمهور ، على المساهمة في أعماله ، والاكتتاب فيه بقيمة أسهم معينـة . للمشاركة في اقتسام الأرباح، واستثمار الأموال . ثم يقوم بعدها المحتالون ، بتهريـب هذه الأموال المساهم بها والإيداعات ، إلى وكالات صغيرة ، وعديدة منتشرة في أنحاء العالم . ولكن خاتمتها تودع في الحسابات المصرفية الخاصة بالمحتالين .

---

[1] الحيوش ، طاهر جليل ، جرائم الاحتيال ، الأساليب والوقاية والمكافحة ، ص ٩٤ .

ثانياً : الاحتيال عن طريق العقارات التي تقع في الخارج[1]

يتمثل نشاط المحتالون في هذا النوع من الاحتيال ، بقيامهم بنشر إعلانات في الصحف اليومية ، يعلن فيها عن بيع أراض ، أو قصور ، أو أماكن سياحية بأثمان مغرية . وتنتقى هذه العقارات بعناية بالغة ، بحيث تكفل جذب رجل الشارع ، ومن هذه المناطق ، أمريكا الوسطى ، والجنوبية ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وشواطئ الأنديز الغربية ، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط ، وغالباً ما تتضمن هذه الإعلانات تفاصيل دقيقة عن العقار كصور مزورة من سجلات دائرة الشهر العقاري ، وتقارير الخبراء غير الحقيقية عن المناخ ، ومزايا العقار الجمالية أو الصناعية ، وقد يكتفي المشترون بالإطلاع على هذه الإعلانات ، والصور الفوتوغرافية عنها ، وبعد أن يغرر بهم ويقومون بدفع أثمانها أو جزء منه ، يكتشف لهم أنهما ضحايا هؤلاء المحتالين. حيث لا وجود لها وأنها وهمية ، وعند الكشف عن الحقيقة ، يتبين أن المحتالين قد غادروا الدولة إلى أخرى لممارسة وسائلهم الخداعية .

ثالثاً : الاحتيال على الشركات[2]

وكثيراً ما تتعرض الشركات للاحتيال وفي أحيان أخرى قد تتخذ تلك الكيانات ستاراً لعمليات احتيالية ، ومن أشهر تلك الحالات :

١- إنشاء شركات مساهمة وهمية بموجب مستندات مزورة واستخدامها في الاحتيال على المواطنين "طرح أسهم للاكتتاب والتداول" .

٢- الادعاء بتنظيم حفلات خيرية باسم مصالح وجمعيات خيرية وهمية والاستيلاء على قيمة تذاكر تلك الحفلات من رجال الأعمال وأصحاب الشركات .

---

(1) المرجع السابق ، ص ٩٨ .

(2) فوزي ، نجاح محمد ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال ، ص ص ٢٥ ، ٢٦ .

٣- استغلال الشركات في الإعلان عن مسابقات وهمية بهدف جمع مبالغ مالية من المشتركين .

٤- تزوير شيكات مقبولة الدفع وسجلات تجارية وبطاقات ضـريبية والحـصول بموجبها على بضائع من الشركات والتجار .

والحالة الأخيرة تعد الأكثر انتشاراً بين أوسـاط الـشركات ، حيـث يـستغل المحتالون حاجة الشركات الملحة في تسويق منتجاتهم ، ويتقدمون إليها بطلبات توريـد أجهزة أو سلع معمرة على أن يتم تسديد قيمة ما يتم توريده على أقساط شـهرية بعـد سداد مبلغ من المال على سبيل المقدم للصفقة ويتوقف المشتري عن الـسداد بمجـرد استلام البضائع .

المبحث الثاني

أساليب الاحتيال المنظَّم

تمثل هذه الأساليب العنصر الأول من عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال ، سواء كان احتيالاً فردياً أو كان احتيالاً منظماً ، وأساليب الاحتيال محددة في القـانون المصري على سبيل الحصر . يتعين أن يرتكب الجاني أحدها حتى يقـوم فـي حقـه العنصر الأول للركن المادي وهذه الأساليب أو السبل هي :

١- استعمال الطرق الاحتيالية .

٢- التصرف في مال الغير .

٣- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة[1] .

ويكفي توافر أحد هذه الأساليب لقيام جريمة الاحتيال وليس مـن الـضروري اجتماع الأساليب الثلاثة معاً ، وبمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة إذا لم يلجأ الجاني إلى أحد هذه الأساليب[2] .

وتقتضي دراسة الأساليب الاحتيالية تخصيص مطلب لكل أسـلوب مـن هـذه الأساليب على النحو التالي :

المطلب الأول : استعمال طرق احتيالية

المطلب الثاني : التصرف في مال الغير

المطلب الثالث : إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة

---

(1) فودة ، عبدالحكيم : جرائم الاحتيال ، النصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضـوء الفقـه وقـضاء النقض (دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ٢٠٠٥م) ص ٨ .

(2) الجندي ، حسني أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في جرائم الأموال ، ص ٢٧٩ .

المطلب الأول

استعمال الطرق الاحتيالية

يلزم لقيام جريمة الاحتيال أن يستعين الجاني لتأييد كذبـه ومزاعمـه بمظـاهر خارجية من شأنها أن تكسبها لون الحقيقة .

فالطرق الاحتيالية "مظاهر خارجية يلجأ إليها الجاني لتأييد كذبه وحمل النـاس على تصديقه ، سواء كانت هذه المظاهر أفعالاً صادرة عن الجاني نفسه أو عن شخص سواه ، أو كانت ظروفاً واقعية هيأها الجاني أو تهيأة عرضاً فأحسن إستغلالها"[1] .

وهناك من عرفها بأنها "كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تـسليم مـا يراد منه تسليمه طواعية واختياراً"[2] .

وإذا كان الكذب لا يكفي وحده لتحقيق الطرق الاحتيالية فإن الكتمان لا يكفي من باب أولى. فلا تقع جريمة الاحتيال إذا أخفى الجاني على المجني عليـه معلومـات أو بيانات معينة أيا كانت أهميتها فترتب على جهله بها تسليم ماله إليـه[3] . فـلا نـصب بالترك أو الامتناع فلا يعد محتالاً من يخفي عن الدائن إعساره وعجزه عن رد المبلـغ المدان[4] .

وعلى ذلك ينبغي أن تتخذ الطرق الاحتيالية – طبقاً لهذا التوسع الحالي– إحدى صور ثلاث وهي: إعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية، الاستعانة بـشخص ثالـث، حيازة الجاني صفة خاصة تحمل على الثقة فيه[5] ، نتناولها ثم بعد ذلك نتناول أغراض الطرق الاحتيالية :

---

[1] عوض ، محمد : جرائم الأشخاص والأموال ، (دار المطبوعات الجامعية ، الإسـكندرية ، جمهوريـة مـصر العربية ، د.ط ، ١٩٨٤م) ص ٣٦٠ .

[2] عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص٤٤٦ .

[3] عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٢١ .

[4] عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأموال ، ص ٤٤٦ .

[5] المرجع السابق ، ص ٤٤٧ .

أ) صور الطرق الاحتيالية :

١- إعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية : يتعين أن تكون هناك مظـاهر خارجيـة تضفي على الكذب شيئاً من الحقيقة ، تؤدي إلى إدخال الصدق في روع المجني عليـه فيسلم بما يطلبه الجاني[1] .

والغالب أن تتخذ هذه الأفعال مظهراً قوياً متقن الإخراج قـادراً علـى خـداع الأفراد . فمن ينشئ مشروعاً وهمياً يعمد عادة إلى اختيار أسماء معينة ومقراً معروفـاً يزوده بالموظفين الكافين للخداع وبتلفون ، ومنقولات ، فضلاً عن النشر والإعـلان . ومن يدعي أنه من أرباب الأعمال الواسعة أو أصحاب النفوذ يحـسن عـادة اختيـار مسكنه وسيارته وملابسه وطريقة حديثه وكل ما قد يحمل على الثقة في أقواله[2] .

٢- الاستعانة بشخص ثالث : وهذه الصورة الثانية من صور الطـرق الاحتياليـة . والمقصود منها أن يستعين الجاني بشخص ثالث أو بأشخاص آخرين لتأييـد ادعاءاتـه ومزاعمه الكاذبة ليضفي على هذه الادعاءات مظهر الحقيقة لحمل المجني عليه علـى تصديقها . ولكن تدخل شخص آخر لإحداث هذا الأثر يجب أن يتوافر فيه شرطان[3] .

الأول : أن يكون بأقوال وأفعال خاصة تصدر عنه تأييداً لمزاعم الجاني وليست مجرد ترديد لأقواله . أي أن يحتفظ الغير بقدر من الاستقلال عن شخص الجاني في أقوالـه وأفعاله .

والثاني : أن يكون تدخل الشخص الآخر بناء على سعي الجاني وتدبيره .

الاستعانة بأوراق منسوبة لشخص ثالث : يعتبر في حكم الاسـتعانة بـشخص ثالـث إستناد المحتال إلى محرر مزور مسند إلى الغير كخطاب أو برقية . مثل محتال أوهم المجني عليه بأن من سلطته تعيينه بوظيفة في أحد البنـوك وأيـد ادعـاءه بـأوراق

---

[1] فودة ، عبدالحكيم ، جرائم الاحتيال ، والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقـه وقـضاء النقض ، ص ٩ .

[2] عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص ٤٤٨ .

[3] عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ص ٨٢٢ .

مصطنعة نسبها إلى مدير البنك تخوله أن يعين الموظفين فيه[1] . لكي تصل هذه الوسيلة إلى مصاف الطرق الاحتيالية يجب أن يتوافر فيها الشروط التالية[2] :

الشرط الأول : يجب أن يقدم الجاني فعلاً هذه المستندات إلى المجني عليه فإذا اكتفى بمجرد الادعاء بوجود هذه الأوراق دون أن يقدمها أو يبرزها فلا يتعدى ما صدر عنه مرحلة الكذب المجرد الذي لا تقوم به جريمة النصب .

الشرط الثاني : يشترط في الأوراق أو المستندات التي يقدمها الجاني أن تكون منسوبة إلى الغير فإذا كانت صادرة عن الشخص نفسه فإن هذه الطريقة لا تتحقق أيضاً .

٣- استغلال الجاني لصفته الحقيقية : هذه هي الصورة الثالثة للطرق الاحتيالية وفيها يلجأ الجاني إلى إستغلال صفة خاصة تحمل المجني عليه على الثقة به وتصديق مزاعمه ولو كانت شفوية مجردة عن أي نشاط آخر . ولكن ينبغي أن تكون الصفة الخاصة التي استغلها الجاني حقيقية وليست منتحلة، وأن تكون لها صلة بمجال إدعاءات الجاني الكاذبة حتى يكون من شأنها تعزيز أكاذيبه[3] . كأن يستولي ممرض مستشفى على مبلغ من شقيقة أحد المرضى على زعم أنه ثمن دواء اشتراه لشقيقها المريض[4] .

ننبه إلى الفرق بين استغلال الصفة بوصفه صورة من صور الطرق الاحتيالية ، وبين انتحال الصفة غير الصحيحة بوصفه أسلوباً مستقلاً عن أساليب النصب. ففي الحالة الأولى يعتمد الجاني على الثقة المنبعثة من صفته الحقيقية التي يحملها لكي يصدقه الناس ، بخلاف الأمر في الحالة الثانية فإن الجاني يعتمد على انتحاله صفة أخرى مزيفة لا يحملها[5] .

---

[1] عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

[2] الجندي ، حسني أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

[3] المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

[4] عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .

[5] سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٨٩٥ .

ب) أغراض الطرق الاحتيالية :

حددت أغلب التشريعات العربية أهداف الطرق الاحتيالية في ستة أمور ، فقد حـددت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري الغايات التي يهدف إليها الجاني مـن وراء استعمال الطرق الاحتيالية ، وحصرها في ستة أمور هي :

١- الإيهام بوجود مشروع كاذب .

٢- الإيهام بوجود واقعة مزورة .

٣- الإيهام بوجود سند دين غير صحيح .

٤- الإيهام بوجود سند مخالصة مزور .

٥- إحداث الأمل بحصول ربح وهمي .

٦- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال .

وقد أوردت هذه الغايات على سبيل الحصر لا المثال مما لا يتصور معه قانوناً الاحتيال بدونها . ولكن العبارات التي استعملها مرنة وتتسع لكل الأهداف التي يـسعى المحتالون إلى تحقيقها من وراء أكاذيبهم[1] . وفيمايلي نتناول تلك الأهداف .

(١) الإيهام بوجود مشروع كاذب

يعتبر إيهاماً بوجود مشروع كاذب حمل المجني عليه على الاعتقاد بـأن ثمـة جهوداً منظمة تُبذل من أجل تحقيق غرض معين . فلفظ "المشروع" لا يريده الشارع في مدلول ضيق يعني به "مؤسسة تستهدف الاستغلال الصناعي أو التجاري" وإنما يريـده في أوسع مدلول : فيعني به "الجهود المنظمة المستهدفة غرضاً ما" . فكما يـدخل فـي نطاق هذا التعبير إيهام المجني عليه بوجود شركة أو محل تجاري أو مجرد العزم على إنشاء ذلك يدخل في نطاقه كذلك إيهام المجني عليه بالعزم على إقامة حفلة خيرية ، أو حفلة لتكريم أحد الأشخاص أو إقامة تمثال[2] .

---

[1] الجندي ، حسني أحمد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأموال ، ص ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

[2] حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ١٠٠٠ .

(٢) الإيهام بوجود واقعة مزورة

المعنى الضيق للواقعة المزورة هو حدث أمر غير حقيقي ، مثال ذلـك إيهـام المجني عليه بقدرته على شفائه من الأمراض ، أو معرفة الغيب ، أو إيهـام شـركة للتأمين بحدوث سرقة أو حريق[1] . "فالواقعة المزورة هي كل حادثة تُذكر علـى غيـر حقيقتها"[2] . أو هي "إيهام المجني عليه بوجود أمر ليس موجود في الواقع وهذا المعنى يتسع ليشمل كل صور الاحتيال[3] .

(٣) الإيهام بوجود سند دين غير صحيح

يعني القانون بذلك أن يوهم المتهم المجني عليه بأنه مدين لـه بمـال مـا ، أي يوهمه بوجود علاقة قانونية بينهما تفرض عليه أن يسلمه بعض ماله . ويترتب علـى اقتناع المجني عليه بذلك أن يسلم المتهم هذا المال[4] .

(٤) الإيهام بوجود سند مخالصة مزور

وتتحقق هذه الغاية إذا أوهم الجاني المجني عليه بأنه حرر له سـند مخالـصة بالدين ، فيعتقد المجني عليه صحة هذا الادعاء ويوقع له مبلغ الدين تحت تـأثير هـذا الاعتقاد ، ثم يتبين أن سند المخالصة يحمل توقيع شخص آخر غيـر الـدائن أو أنـه يتضمن مخالصة بجزء من الدين فحسب أو أنه لا يتضمن مخالصة إطلاقاً[5] .

(٥) إحداث الأمل بحصول ربح وهمي

يعني القانون بذلك إيهام المتهم المجني عليه أنه في استطاعته أن يحقق له "فائدة أو منفعة أو ميزة" . أياً كان نوعها أو قدرها . وعلى هذا النحو ، فإن لفظ "الـربح" لا

---

[1] سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٩٩ .

[2] عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص ٤٦٢ .

[3] عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٣٣ .

[4] حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ١٠٠٣ .

[5] عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٣٥ .

يفهم في مدلوله الاقتصادي الضيق ، وإنما يفهم في مدلول واسع يشمل مطلق الفائدة ، أي كل ما يكون من شأنه التحسين من وضع المجني عليه[1] .

(٦) إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أُخذ بطريق الاحتيال

وتعني هذه الصورة أن الجاني يخلق لدى المجني عليه الثقة في أنه سـيرد لـه المال الذي يسلمه له . وأوضح مثال لهذه الصورة أن يقدم للمجني عليه ضـماناً لـرد المال ثم يتبين أن ليس له قيمة أو له قيمة ضئيلة أو أنه لا يجدي في إسترداد المـال ، كأن يقدم للمجني عليه سوار على أنه من الذهب ثم يتبين أنه من النحاس ، أو أن تترك إمرأة طفلاً لدى التاجر الذي حصلت منه على البضاعة ، ثم يكتشف بعد ذلك أنه ليس إبنها ولا يمت لها بصلة[2] .

معيار الإيهام :

هل ينظر إلى الطرق الاحتيالية وفقاً لمعيار موضوعي قوامه الرجـل المعتـاد الذي يمثل الناس كافة ؟ أم ينظر إليها وفقاً لمعيار شخصي يتمثل في المجني عليه فـي الواقعة المنظورة؟[3] ، وفي هذه المسألة يرى الدكتور أحمد فتحي سـرور[4] أن هنـاك حقيقتين لابد من إدراكهما لتحديد النموذج القانوني للطـرق الاحتياليـة فـي جريمـة النصب.

الحقيقة الأولى : أن قانون العقوبات بحسب طبيعته قـانون واقعـي لا يقـوم علـى الافتراضات والمجازات . وكما أنه في الوقت ذاته يكفل الحماية لكافة أفراد المجتمـع على إختلاف مستوياتهم الذهنية .

الحقيقة الثانية : أن القانون لا يعاقب على مجرد الاحتيال إلا إذا قام على فعل ينطوي على خطورة معينة. وقد حدد القانون معيار هذا الخطورة في ثلاثة أساليب هي الطرق الاحتيالية ، والتصرف في ملك الغير، واستعمال إسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

---

(1) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ١٠٠٢ .

(2) عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٣٤ .

(3) المرجع السابق ، ص ٨٣٥ .

(4) سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٩٠٢ .

وبالنسبة إلى الأسلوب الأول فالحد الأدنى لصفة الخطورة فـي الفعـل هـو أن يتجاوز مجرد الكذب أي لابد من عنصر يضاف إلى الكذب .

وعلى ضوء هاتين الحقيقتين، يتبين أن جريمة النصب باستعمال طرق احتياليـة تقع على كافة أفراد المجتمع بشرط أن يكون الاحتيال قد تجاوز مجرد الكذب. وليست هناك صعوبة إذا وقعت الجريمة تامة بأن استولى الجاني على مال المجني عليه نتيجة للطرق الاحتيالية التي بذلها معه. ففي هذه الحالة لا محل مطلقاً للبحث فيما إذا كانـت هذه الطرق من شأنها أن تخدع غير المجني عليه أم لا، وإنما ينصب البحث فقط حول ما إذا كان الجاني قد قام بقسط يزيد على مجرد الكذب أم لا وذلك لاسـتيفاء شـروط الخطورة في فعل النصب على النحو الذي حدده القانون. وعلة ذلك أنه وقـد أفلحـت خديعة الجاني لا محل للبحث في درجة تأثير الخديعة على عامة النـاس، لأن حمايـة القانون تشمل المجني عليه نفسه لو كان من البسطاء، بل أن هؤلاء أحق بحماية القانون من حبائل المحتالين. والصعوبة الحقيقية في الموضوع هو عندما يقف تنفيذ الجريمة أو يخيب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، هل من شروط في الطـرق الاحتياليـة لاعتبار الواقعة شروعاً؟ نرى التمييز بين حالتين (أ) حيث يقع المجني عليه في الغلـط (ب) حيث لا يقع المجني عليه في الغلط وإنما يتنبه إلى الاحتيال فيكشفه . في الحالـة الأولى يتعين القول بتوافر الشروع طالما أن الفعل الذي أتاه الجاني قد حقق أثره وهـو إيقاع المجني عليه في الغلط، ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كانت النتيجة لم تتحقق. وفـي الحالة الثانية يتعين اللجوء إلى معيار واقعي قوامه الشخص المعتاد في مثـل ظـروف المجني عليه، وتدخل فيها ثقافته وحالته الاجتماعية وخبرته. فيكون السؤال عندئذ هـل الطريقة التي التجأ إليها الجاني من شأنها أن تخدع شخصاً معتاداً في مثـل ظـروف المجني عليه؟ ويستبعد في هذه الحالة ما يعرفه المجني عليه بصفة خاصة من معلومات غير نشاط الجاني المريب كما إذا كان ضابط شرطة وتخفى لكي يقبض على المجنـي عليه متلبسا فهذه معلومات خاصة لا دخل لها في تقدير معيار الاحتيال. فـإذا كانـت الإجابة بالإيجاب كنا في مرحلة الشروع وإذا كانت بالنفي ، فلا جريمة في الأمر[1].

---

[1] المرجع السابق ، ص ص ٩٠٢ ، ٩٠٣ .

المطلب الثاني

التصرف في مال الغير

تمثل هذه الوسيلة حسب ما جاء في نـص المـادة (٣٣٦) عقوبـات مـصري الأسلوب الثاني للاحتيال "بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حـق التصرف فيه"[1] .

وتفترض هذه الوسيلة إجراء المتهم تصرفاً في مال ليس مالكاً له وليس له حـق التصرف فيه وحمل المجني عليه على تسليمه مالاً نظير الحق الذي أوهمه أنه قد انتقل إليه بهذا التصرف ويتحقق التدليس بهذه الوسيلة باعتبار أن تصرف المتهم في المـال ينطوي ضمناً على ادعاء أن له ملكيته وأن له سلطة التصرف فيه ، وهذا الادعاء غير صحيح ويقع المجني عليه بذلك في الغلط وهذا الغلط هو الذي حمله على تسليم مالـه إليه[2] .

ويشترك هذا الأسلوب مع الأساليب الأخرى في قيامها على الكذب الذي يأخـذ صورة إدعاء الجاني ملكية المال الذي يتصرف فيه وادعاءه الحق في هذا التصرف[3] ولكنها تتميز عنها بثلاثة أمور هي[4] :

الأول : أنه يكفي أن يكون الكذب ضمنياً ، أي مستفاداً من تصرف الجاني في المال .

الثاني : أن الكذب يكفي لتوافر فعل الاحتيال دون حاجة إلى تدعيمه بمظاهر خارجية .

الثالث : أن المقنن لم يحدد لهذه الوسيلة غايات معينة .

---

(1) الجندي ، أحمد حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في جرائم الأموال ، ص ٣١٠ .

(2) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ١٠١٧ .

(3) الجندي ، حسني أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في جرائم الأموال ، ص ٣١١ .

(4) عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٤٠ .

المطلب الثالث

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

وهذا هو الأسلوب الثالث والأخير من الأساليب الاحتيالية ، فيقع الاحتيال بهـذا الأسلوب إذا أتخذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة ، وترتب على ذلك خـداع المجني عليه باعتقاده صحة الاسم الكاذب أو بالصفة الغير صحيحة وترتب على هـذا الاعتقاد تسليم ماله للجاني . على الرغم من اكتفاء هذا الأسلوب بتـوافر الكـذب دون حاجة إلى تدعيم مظاهر خارجية كما هو الشأن في الطرق الاحتيالية إلا أنه يجب لذلك أن تتوافر لهذا الأسلوب شرطين[1] .

(١) أن يكون الإدعاء الكاذب بعمل إيجابي كقول أو كتابة أو فعل .

(٢) ألا يكون الإدعاء واضح الكذب بحيث يكون من اليسير على المجني عليه إدراك حقيقته .

والآن نوضح ما هو المقصود بالاسم الكاذب والصفة غير الصحيحة ؟

(أ) الاسم الكاذب : "هو اسم غير الاسم الحقيقي للمتهم"[2] .

(ب) الصفة غير الصحيحة:"الوضع الذي يتحدد به مركز الشخص فـي المجتمـع"[3] بمقتضى مولده أو علاقاته الأسرية أو بمقتضى مؤهلاته ورتبته ، أو بمقتـضى عمله في وظيفة معينة أو مهنة أو حرفة أو عمل قانوني[4] . فهي الصفات التـي تضفي على الجاني مكانة خاصة في نظر المجني عليه تحمله على الثقـة فيـه وتسليمه ما يطلبه منه[5] .

---

[1] عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ص ٨٥١ ، ٨٥٢ .

[2] حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ١٠٢٧ .

[3] عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٨٥٣ .

[4] الجندي ، حسني أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في جرائم الأموال ، ص ٣٢٣ .

[5] عبيد ، رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص ٤٧٧ .

المبحث الثالث

جريمة غسل الأموال كأحد صور الاحتيال المنظَّم

يعد غسل الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين .

وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة ، وبدأ يتخذ الإجراءات الكفيلـة للحيلولة دون انتشارها . وبناء على ما تقدم سأتناول في هذا المبحـث مفهـوم غـسل الأموال وعلاقة غسل الأموال بالاحتيال المنظم في مطلبين متتاليين :

المطلب الأول : مفهوم غسل الأموال

المطلب الثاني : علاقة غسل الأموال بالاحتيال المنظم

المطلب الأول

مفهـــوم غســـل الأمـــوال

بدأ استخدام مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية نـسبة إلـى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا ، وهي مؤسسات نقدية كـان يتـاح فيهـا مـزج الإيرادات المشروعة والإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر عنده كافة الإيـرادات كأنها متحصله من مصدر مشروع ، وكان أول استخدام لتعبير غسل الأموال في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكيـة اشـتملت على مصادرة أموال قيل أنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المـشروع بالكوكـايين الكولومبي . وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلـك وأصـبحت أكثـر تعقيـداً واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأمـوال أو مـصدرها أو اسـتخدامها الحقيقي[1]

وتوجد مسميات أخرى يطلقها الناطقون باللغة العربية على غسل الأموال، حيث يطلق عليها البعض ألفاظ أخرى، مثل، تبييض الأموال، وتطهير الأمـوال، وتنظيـف الأموال ، كلها تؤدي إلى نفس المعنى[2] .

فقد عرف بعضهم[3] (غسل الأموال) في الشريعة الإسلامية بأنه "تنظيف المـال المحرم بخلطه مع المباح ، أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهراً بعوضه".

---

(1) عيد ، محمد فتحي ، الإجرام المعاصر ، ص ٢٧٩ .

(2) المرجع السابق ، ص ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(3) الربيش ، أحمد سليمان : جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون (مركز الدراسات والبحوث ، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص ٢٠ .

وعرف قانوناً بأنه "أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المـشروع الـذي اكتُسبت منه الأموال"[1] .

أما مفهوم غسل الأموال في النظام السعودي ، فقد عرفت (المادة الأولى) مـن نظام مكافحة غسل الأموال عملية غسل الأموال بأنها "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للـشرع أو النظـام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر" .

---

[1] عيد ، محمد فتحي ، الاجرام المعاصر ، ص٢٨٠ .

المطلب الثاني

علاقة غسـل الأمـوال بالاحتيال المنظَّم

ترتبط جريمة غسل الأموال بالاحتيال المنظم بشكل كامل، بل إن مراحل غسل الأموال تنم وتُفصح عن ذلك حيث تبدأ بمرحلة التوظيف أو الإحلال أو الإيداع للأموال غير المشروعة في النظام المصرفي، ثم يليها مرحلة التغطية أو التعتيم ويطلق عليها أيضاً التفريق والمتمثلة في فصل وعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع، من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة والتي تتشابه من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها مع التعاملات المالية المشروعة، ثم ينتهي الأمر بمرحلة الدمج والتي تسعى إلى إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة بمزج هذه الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وتجعلها تبدو كأنها أموال مستمدة من مصادر مشروعة وذلك لتغطية الجريمة بالكامل[1] . حيث تمر عملية غسل الأموال بعدة مراحل هي :

المرحلة الأولى : مرحلة التوظيف أو الإيداع (Placement) أي توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها[2] .

المرحلة الثانية : مرحلة الترقيد أو التمويه (Layering) اصطناع مجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال[3] .

---

(1) حماد ، علي محمد حسنين ، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة ، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم ، ص١٦ .

(2) إبراهيم ، محمد محمد علي : الجوانب الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة ، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، (مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) ص ١٠٢ .

(3) المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

المرحلة الثالثة : التكامل أو الإدماج (Integration) تتمثل بإدخال الأموال المتحـصله من مصدر إجرامي إلى الاقتصاد المشروع دون إثارة الاشتباه في مصدرها مع إضفاء بعض المشروعية عليها . وبذلك يتم دمج الأموال غيـر المـشروعة مـع الأمـوال المشروعة بحيث يختفي الأصل غير المشروع للعائدات الإجرامية[1] .

فهذه الجريمة مثال بارز للجرائم الاحتيالية المنظمة ، لأنـه وببـساطة يحـاول المجرم من خلالها إضفاء صفة المشروعية على أموال غير مشروعة تم تحصيلها من جريمة سابقة (أولية) مثل جرائم المخدرات ، ويتم التحايل علـى الأنظمـة والقـوانين البنكية وغيرها في دمج هذه الأموال بالأموال المشروعة لجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر[2] .

وقد شدد النظام السعودي (بالمادة السابعة عشرة) مـن نظـام مكافحـة غـسل الأموال عقوبة الجاني إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بعصابة منظمة .

حيث نصت على أن "تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عـشر سـنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية :

أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة ..."

---

(1) داود ، كوركيس يوسف ، الجريمة المنظمة ، ص٨٤ .

(2) القحطاني ، مسفر حسن : موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الجنائية من الإجرام المـنظم ، النـدوة العلميـة ، العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، (مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، ص ٢٥ .

الفصل الرابع

الوقاية من الاحتيال المنظَّم

المبحث الأول : الوقاية من الاحتيال المنظَّم في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : الوقاية من الاحتيال المنظَّم في التشريعات الجنائية المقارنة

المبحث الثالث : التعاون الجنائي الدولي في مجال مكافحة الاحتيال المنظَّم

الفصل الرابع
الوقاية من الاحتيال المنظَّم

تمهيد وتقسيم :

تشكل الوقاية من جرائم الاحتيال ، أهمية كبيرة لما تتسم به هذه الجـرائم مـن أخطار لا تنحصر فيمن وقعت عليه ، وإنما تتعداه إلى كافة أفراد المجتمع ، فأضرارها لا تصيب الذمة المالية للمجني عليه حصراً ، وإنما تسري هذه الأضرار إلـى عمـوم إقتصاد الدولة ، وهي نمط إجرامي متطور . ومن هذا تبدو أهمية الوقايـة مـن هـذه الجرائم.[1]

وسوف أتناول في هذا الفصل الوقاية من الاحتيال المنظم مـن خـلال ثلاثـة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الوقاية من الاحتيال المنظم في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : الوقاية من الاحتيال المنظم في التشريعات الجنائية المقارنة

المبحث الثالث : التعاون الجنائي الدولي في مجال مكافحة الاحتيال المنظم

---

[1] الحبوش ، طاهر جليل ، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ، ص ١١٣ .

المبحث الأول
الوقاية من الاحتيال المنظَّم في الشريعة الإسلامية

التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية أشمل من التدابير الاحترازية في القوانين الوضعية ، لأن الشريعة الإسلامية لا يقف دورها عند حدود العبادات وإقامة الـ شعائر الدينية ، وإنما يشمل تنظيم كافة شئون الحياة ، الاجتماعية ، والاقتصادية والـ سياسية، وغيرها ، وسوف أعرض لمنهج الوقاية من الجريمة عموماً في الـ شريعة الإسـ لامية والوقاية من جرائم الاحتيال المنظم على وجه الخصوص في المطالب التالية:

المطلب الأول : تنمية الوازع الديني وأثره في الوقاية من الاحتيال المنظم

المطلب الثاني : المعاملات الإسلامية وأثرها في الوقاية من الاحتيال المنظم

المطلب الأول

تنمية الوازع الديني وأثره في الوقاية من الاحتيال المنظَّم

سوف أتناول من خلال هذا المطلب العقائد الإيمانية وأثرها في الوقاية من الجريمة بشكل عام وجرائم الاحتيال المنظم على وجه الخصوص ، كما سأتناول العبادات الإسلامية وأثرها في الوقاية من تلك الجرائم في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : العقائد الإيمانية وأثرها في الوقاية من الاحتيال المنظَّم

العقائد الإيمانية جمعتها السنة في حديث جبريل عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن والإيمان والإحسان ، فقال: "أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره"[1] والمعنى كالآتي:

الإيمان بالله : هو التصديق بأنه سبحانه موجود موصوف بصفات الجلال والكمال منزه عن صفات النقص وأنه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيما يشاء ويفعل في ملكه ما يريد.[2] قال تعالى ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [3] ، فكل من ينشأ على هذه العقيدة ويستحضر عظمة الله في قلبه فإنه كلما هم بفعل قبيح توقف وكف نفسه وعدل عنه حياء من ربه وتعظيماً لجنابه وخوفاً من عقابه ورغبة في نعمه وثوابه فكلما كان الضمير حياً يقظاً ذاكراً لمقتضيات الإيمان فلن ينجرف إلى الإجرام.[4]

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، حديث رقم (٨) ، ص ٦٨١ .

(2) النووي ، يحيى بن شرف : شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ص ٣٢ .

(3) سورة الشورى ، آية (١١) .

(4) بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ص ١١٣ .

الإيمان بالملائكة : هو التصديق بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون[1] . قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [2] .

الإيمان بالكتب السماوية: الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق[3] قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ ﴾ [4]

الإيمان بالرسل: هو التصديق أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وأنهم بلّغوا عن الله رسالاته بينوا للمكلفين ما أمرهم الله به وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم.[5] قال تعالى ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [6] .

الإيمان باليوم الآخر: التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار.[7] قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [8] .

---

(1) النووي ، يحيى بن شرف ، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، ص ٣٢ .
(2) سورة الأنعام ، آية (٦١) .
(3) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، كتاب الإيمان ، باب ، سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وعلم الساعة، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ، جـ١، ص ١٥٦ .
(4) سورة النساء ، آية (١٣٦) .
(5) النووي ، يحيى بن شرف ، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، ص ٣٢ .
(6) سورة البقرة ، آية (١٣٦) .
(7) النووي ، يحيى بن شرف ، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، ص ٣٢ .
(8) سورة البقرة ' آية (٦٢) .

الإيمان بالقدر : هو التصديق بما تقدم في علم الغيب إحصاؤه[1] ، كما قال تعالى ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [2] .

فالأيمان با ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر . والايمـان بالقـدر خيره وشره يجعل الفرد مؤمناً ويزداد هذا الإيمان إلى أن يظهر عدد من النتائج ومنها المراقبة الذاتية ، حيث تؤثر على سلوك الفرد وطباعه ، وطرق تفكيـره ونزواتـه ، وشهواته طالما أيقن أن ا يعلم خائنة الأعين وما تخفي الـصدور[3] . ويتـضح دور العقائد الإيمانية في الوقاية من الجريمة عامة وجريمة الاحتيال المنظم فيما يلي:[4]

١- خلق رقابة ذاتية للمؤمن حين يعتقد قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾ ﴾ [5] فهذا الاعتقاد يجعله صاحب رقابة على نفسه، فيضبط غرائزه ويقهر شيطانه .

٢- تنمية الدافع إلى العمل الصالح، فالمؤمن كلما إزداد معرفته بربه قرب منه فيكون دائم الصلة با تعالى يسعى لرضاه ومحبته ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه فهو على الصفة التي قال تعالى عنها﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [6] .

٣- إن الإيمان بوحدانية ا يقي الفرد حالات الاضطراب والتشتت والقلق التي هي أبرز عوامل الجريمة . قال تعالى ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [7] .

---

[1] النووي ، يحيى بن شرف ، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، ص ٣٢ .

[2] سورة الحديد ، آية (٢٢) .

[3] البشر ، خالد بن سعود : مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، (مركز الدراسات والبحوث ، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ص ٨٤ .

[4] روضة ، محمد ياسين : منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، (المركز العربـي للدراسـات الأمنيـة والتدريب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) جـ٢ ، ص ص ٣٤ : ٤٠ .

[5] سورة آل عمران ، آية (٥) .

[6] سورة البقرة ، آية (١٦٥) .

[7] سورة البقرة ، آية (٣٨) .

٤- إن الإيمان باعث على الحياء ، موقظ للضمير ، وهما الأصل في الابتعاد عن كل إنحراف واقتراف أي جريمة ، فالإيمان يكف النفس عن الخروج عن تعاليم الإسلام ، فإذا تعذر ذلك لدى الفرد فإن ما يبثه الإيمان من الحياء يكفي لردع صاحبه أن يأتي جرماً في السر ، ويقوى ذلك الردع في إتيانه علانية والمجاهرة به .

الفرع الثاني : العبادات وأثرها في الوقاية من الاحتيال المنظَّم

العبادات : جمع عبادة ، وهي "إسم جامع لكل ما يحبه ا ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة"[1] .

وعليه فإن العبادة هي كل طاعة جلا وعلا ما كان منها مطلوباً على سبيل الوجوب وهو الواجب أو الفرض أو على سبيل الندب والاستحباب وهو التطوع أو النفل ، وهي بمفهومها الشامل تتسع لكل عمل يراد به وجه ا تعالى ولو كان مصلحة خاصة للفرد ، ولكل عبادة في الإسلام حكم وأسرار ، وابرز تلك الحكم أثرها البالغ في أخلاق الفرد وسلوكه وعلاقته بغيره ، فهي من أقوى المؤثرات والبوعث التي توجه الفرد إلى السلوك الصحيح والعمل الصالح وتنفره من الانحراف وتبعده عن دروب الجريمة والفساد.[2] وهو ما سوف أتطرق له فيما يلي:

أولاً : الصلاة

الصلاة : "هي أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم[3]. وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وهي عمود الدين وقد بين ا سبحانه وتعالى دور الصلاة في تقويم السلوك في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ

---

[1] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع الفتاوى ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) م١٠ ، ص ١٤٩ .

[2] بوساق ، محمد بن المدني ، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ص ١١٧ ، ١١٨ .

[3] الحنبلي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم : حاشية الروض المربع شرح زاد المشقع ، (د.ن ، ط٦ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) م١ ، ص ص ٤١٠ ، ٤١١ .

وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ [1] فالفحشاء والمنكر تجتمع فيها جميع صور الجرائم بأنواعها ، والفحشاء: ما ظهر قبحها لكل أحد ، واستفحشه كل ذي عقل سليم ، والمنكر : فعل تستنكره العقول والفطرة.[2]

ويتضح أثر الصلاة في الوقاية من الجريمة بشكل عام والاحتيال المنظم بشكل خـاص في مايلي :

١- الصلاة تجمع بين الطهارة الحسية والطهارة المعنوية وفي ذلك من راحة البـال وطيب النفس وطمأنينة القلب واستقامة السلوك وكل ذلك يفضي إلى إشاعة جـو الفضيلة والرحمة والمحبة وهذا الجو ينافي مواقع الرذيلـة والقـسوة والعنـف والكراهية والجريمة[3] .

٢- أن تكرار الحضور الجماعي للصلاة على مدار اليوم والليلة يشعر الحي بالأمن والأمان ، إذ لا يخلو وقت من هذه الحراسة الجماعية الدائمة والمستعدة للنجـدة والإغاثة ضد كل اعتداء إجرامي أو عمل تخريبي.[4]

٣- بث الاطمئنان في القلوب لقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [5] ويزداد المرء إطمئناناً عندما يذكر أن الصلاة تمحو الذنوب[6] .

٤- الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ [7] فالفحشاء والمنكر تجتمع فيها جميع صور الجرائم بأنواعها.

---

(1) سورة العنكبوت ، آية (٤٥) .

(2) ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر : مدارج السالكين (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) جـ١ ، ٢٧٨ .

(3) بوساق ، محمد بن المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ١١٩ .

(4) المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(5) سورة الرعد ، آية (٢٨) .

(6) ياسين ، روضة محمد ، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، جـ٢ ، ص ص ٥٢ ، ٥٣ .

(7) سورة العنكبوت آية (٤٥) .

ثانياً : الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام العظام ، وهي : "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص"[1] . ولا يخفى أثر الزكاة في استتباب الأمن والوقاية من الجرائم ، إذ إن للزكاة أثاراً اقتصادية واجتماعية عظيمة الفائدة.[2]

ويتضح أثر الزكاة في الوقاية من الجريمة بشكل عام والاحتيال المنظم بشكل خـاص فيمايلي[3] :

١- تزكي النفس وتطهرها من رذيلة البخل والشح المورثة للضيق والقلق وسـوء الخلق والاحتكار الضار بالمحيط لأتفه الأسباب وإتباع السبل غير المـشروعة لاكتناز المال واكتسابه وحرمان المستحق له.

٢- الزكاة لمن يأخذها تسد حاجته وتلجم ثورة الكراهية للغير عنده وتثمر فيه حب الآخرين والحرص على مصلحتهم والتضامن معهم واعتقاده أنه كلمـا نمـت أموال الأغنياء كلما كان حظه أوفر ونصيبه أكثر فعنـدما تتـرابط المـصالح المشتركة ويشعر الفقراء بالعدل والإحسان وتطهر الزكاة قلوبهم مـن الحقـد والحسد يزول دوافع الكيد والغدر والإجرام.

٣- طهرة وزكـاة للقلب تخلي النفس من الذنوب والآثام وتحليها بالرضا والطمأنينة والسماحة وراحة البال قال تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ..... ﴾ [4] .

٤- للزكاة وظيفة إجتماعية في غاية الأهمية حيث تعالج أحوال الفقراء علاجاً ربانياً فريداً من نوعه يقضي على كثيراً من المشاكل الاجتماعية ومن بينها الجريمة في المجتمع[5] .

---

(1) الحنبلي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، م٣ ، ص١٦٤ .

(2) بوساق ، محمد المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ١٢٠ .

(3) المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(4) سورة التوبة ، آية (١٠٣) .

(5) البشر ، خالد بن سعود ، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، ص٩٦ .

ثالثاً : الصوم

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام ومعناه : "إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطناً له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية"[1]. وقد أمر ا سبحانه وتعالى ورغب فيه في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [2] .

ويتضح أثر الصيام في الوقاية من الجريمة بشكل عام والاحتيال المنظم بشكل خـاص فيمايلي :

١- أن الصوم يقوم على تعويد النفس على حبس الشهوات، ومقاومة الانحرافـات، فالصيام هو درع وتقوى من المعاصي، وأثره كبير في تهذيب النفس، وقمـع الأهواء. كما أن جميع المعاصي منشأها الشهوات والقوى، وكل منهما تقويهـا الأطعمة، والتقليل منها يضعف كل شهوة وقوة، والـنفس إذا شـبعت قويـت وجمحت.[3]

٢- الصوم يعمل على قهر الشيطان وسد منافذه وذلك لما فيه من تضييق لمجاري الشيطان ومسالكه عن طريق الجوع[4] . وذلك لما روى على بـن الحـسين أن النبي صلى ا عليه وسلم قال "إن الشيطان يجـري مـن الإنـسان مجـرى الدم..."[5] .

٣- غرس خلق المراقبة الذاتية في الإنسان . فالصائم يدع الطعام والشراب وهـو يشتهيه لا يمنعه من ذلك إلا طاعة ا بالغيب ، وابتغاء مرضاته وخوفـاً مـن عقابه وحياء من جنابة ، وهذا دليل على حياة الضمير وشعوره بمراقبـة ا ،

---

(1) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد : شرح فتح القدير مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الأسرار ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) جـ٢ ، ص ٤٥ .

(2) سورة البقرة ، آية (١٨٣) .

(3) الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين ، كتاب كسر الشهوتين ، باب فوائد الجوع وآفـات الـشبع ، (دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) جـ٣ ، ص ص١٣٠ ، ١٣١ .

(4) ياسين ، روضة محمد ، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، جـ٢ ، ص ٧١ .

(5) البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، حديث ٢٠٣٨ ، ص ١٥٩ .

ومن كان هذا حاله مع ا   فلن يبارزه بالمعاصي ولن يسلك سبل الانحراف ولا يتورط في فعل الجرائم[1] .

٤- الصيام هو مدرسة الصبر بلا منازع لأنه يعود المرء على تـرك مـا يحـب ويشتهي مع شدة الحاجة إلى أن يحين وقت الإذن وحبس النفس كل تلك المـدة مع تكرارها يومياً وسنوياً يحلي الشخص بخلق الصبر الذي هو شرط النجـاح في كل شيء وسبب النجاة من كل شر وضرر ومكروه وخطر[2] .

رابعاً : الحج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو : "قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص"[3] .

والحج فريضة العمر والتجمع الكبير والمؤتمر العظيم الذي لا نظير له في عالم الدنيا وفوائده ، ومنافعه لا تعد ولا تحصى[4] . قال تعالى ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ [5] . ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي يُرضي ا   ، والتجارة[6] .

ويتضح أثر الحج في الوقاية من الجريمة بشكل عام والاحتيال المنظم بشكل خاص من الناحية الروحية والاجتماعية فيمايلي[7] :

---

(1) بوساق ، محمد بن المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ١٢٢ .

(2) المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(3) الحنبلي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستنقع ، ص ٥٠٠ .

(4) بوساق ، محمد بن المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ١٢٣ .

(5) سورة الحج ، آية (٢٨) .

(6) الطبري ، محمد بن جرير : تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، دار عـالم الكتـاب للطباعـة والنشر والتوزيع ، تحقيق عبدا   عبدالمحسن التركي (الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) جـ٦ ، ص ٥٢٢ .

(7) ياسين ، روضة محمد ، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، جـ٢ ، ص ص ٧٧ : ٨١ .

(أ) من الناحية الروحية يتحقق :

١- صفاء النفس والتخلص من أمراضها ، وذلك أن الحاج إذا أدى الفريضة كما يجب يشعر أنه رجع طاهراً من الذنوب كيوم ولدته أمه ، لما روى أبو هريرة رضي ا عنه قال : "سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول" من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"[1] .

٢- استمرار الاستقامة والخلق الحسن لما يفرضه الحج على الحاج من آداب ، قال تعالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾[2] .

٣- إن كل ما يفرضه الحاج من التجرد من أمور الدنيا يُذكر الحاج باليوم الآخر ، حتى إذا وقف يوم عرفه ، وأفاض إلى مزدلفة إستحضر الحشر وقيام الناس لحسابهم ، فتكون هذه التذكرة عاملاً مهماً في تصحيح عقيدته ، وتطهيرها من شوائب الشرك الذي يدفعه إلى المعاصي والانحرافات.

أما من الناحية الاجتماعية يتحقق التالي :

١- يتحقق فيه مبدأ الأخوة والمساواة بين المسلمين فتذوب العصبية والقومية والقبلية والمذهبية التي تفرق الصفوف وتؤجج الخلافات والحروب المفضية إلى الإفساد في الأرض[3] قال تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾[4]

---

[1] البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، حديث ١٥٢١ ، ص ١٢٠ .

[2] سورة البقرة ، آية (١٩٧) .

[3] بوساق ، محمد المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ١٢٥ .

[4] سورة آل عمران ، آية (١٠٣) .

٢- إنعاش الحالة الاقتصادية للمملكة العربية السعودية بـصفة خاصـة ولجميـع الحجاج والمعتمرين بصفة عامة . وذلك بما يعود من الحج على النـاس مـن منافع التجارة المتبادلة بينهم ، وبما يؤديه الحاج من الذبح الذي يتسع بـه رزق المحتاجين.

ومن كل ما تقدم من العبادات يتضح أثر تلك العبادات في الوقاية من الجريمـة بشكل عام وجريمة الاحتيال المنظم على وجه الخصوص .

المطلب الثاني

المعاملات الإسلامية وأثرها في الوقاية من الاحتيال المنظَّم

إن المعاملات الإسلامية تشريع ينظم علاقة الناس بعضهم ببعض أفراداً أو جماعات ، وصيانة المجتمع من الفوضى ، فسوف أتناول ذلك من خلال أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول : النظام الاجتماعي في الإسلام وأثره في الوقاية من الاحتيال المنظَّم

اشتمل النظام الاجتماعي في الإسلام على عدد من المبادئ السامية التي تحقق الأمن والاستقرار وتيسر لعناصره سبل الخير والسعادة وتكفل له العيش بحياة مطمئنة[1]. وسوف أتناول هذه المبادئ على النحو التالي :

١- **الزواج : كما** في قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[2] لأن من عوامل حماية الاسرة نشجع الزواج المبكر وتيسيره بمختلف السبل والوسائل والإمكانيات لأن تأخر الزواج عن السن المناسبة يكون على حساب تفجر القوة الابداعية والعمل المثمر والشعور بالمسؤولية ويفضي صرف تلك الطاقة في الأوهام واحلام اليقظة وترك المشاريع الجدية في الحياة وربما الانجرار إلى مراتع الجريمة[3] .

٢- **الترابط الأسري[4] :** شرع الإسلام كل ما يحفظ هذه الرابطة من التصدع والخلل فأمر بحسن المعاملة الزوجية قال تعالى ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ

---

(1) البشر ، خالد بن سعود ، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، ص ١٣٩ .

(2) سورة الروم ، آية (٢١) .

(3) بوساق ، محمد بن المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ١٣٠ .

(4) ياسين ، روضة محمد ، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، جـ٢ ، ص ٩٠ .

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] ثم أوضح سبحانه وتعالى ما يجب أن تكون عليه هذه العلاقة من الترابط قال تعالى  فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ [2]

٣- **التربية الإسلامية ومسئولية الوالدين عنها**[3] **:** فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتربية الأبناء وما يجب على الوالدين تجاههم في إشارة إلى أهمية توفر القدوة أمام الأبناء. فقد أشاد ا سبحانه وتعالى برسوله قال تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [4] .

٤- **إنهاء الحياة الزوجية عند الضرورة**[5] **:** فقد حرص الإسلام على استمرار الحياة الزوجية ، ولكن مع الخلاف أو عدم التوافق الذي يضر بالأسرة فقد شرع الإسلام الانفصال عن بعضهما عن طريقين هما :

أ- الطلاق ، وهو : "حل قيد النكاح أو بعضه"[6] : وهو أبغض الحلال عند ا ، وقد أباح الإسلام الطلاق عند الضرورة ، فيشرع حين تصبح الحياة بين الزوجين مستحيلة ولم يعد سوى الطلاق حلاً لها ، قال تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [7] .

ب- الخُلع ، وهو: "فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة"[8] : وقد شرع الإسلام

---

(1) سورة النساء ، آية (١٩) .

(2) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(3) قطب ، محمد : منهج التربية الإسلامية (دار الشروق ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط١٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) جـ١ ، ص ١٨٠ .

(4) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

(5) ياسين ، روضة محمد ، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، جـ٢ ، ص ٩٩ .

(6) الحنبلي ، عبدالرحمن بن محمد القاسمي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، م٦ ، ص ٤٨٢ .

(7) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

(8) الحنبلي ، عبدالرحمن بن محمد العاصمي ، حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستنقع ، م٦ ، ص ٤٥٩ .

الخُلع كما في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [1] .

٥- **الإحسان إلى الأقارب وغيرهم:** أوجب الإسلام على الفرد الاهتمام بذوي القربى وصلة الرحم ورغب الفرد في زيارتهم وتفقد أحوالهم والسؤال عنهم والوقوف إلى جانبهم ومؤازرتهم وتجنب إيذائهم[2] ، قال تعالى ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [3] .

ويتضح أثر النظام الاجتماعي في الإسلام بسد أبواب الجريمة والطرق المؤدية إليها على النحو التالي[4] :

١- حماية المجتمع من الاعتداء على الأعراض ، فالزواج عفة لكل من الزوجين .

٢- الحرص على إستقامة سلوك الأبناء وتهيئة البيئة الصالحة لهم ، حتى ينشئوا نشأة إسلامية سوية ، وذلك بما حث عليه الإسلام الرجال من اختيار الزوجة الصالحة عند الرغبة في الزواج.

٣- القضاء على جرائم التسول وانحراف الأحداث ، بما شرعه الإسلام من رعاية للأيتام والترغيب في كفالتهم.

الفرع الثاني : النظام الاقتصادي في الإسلام وأثره في الوقاية من الاحتيال المنظَّم

يقوم النظام الإقتصادي في الإسلام على الموازنة والتوفيق بين صالح الفرد وصالح الجماعة في إطار الشرع الحكيم[5] ، وسوف اعرض بإيجاز تشريعات هذا النظام.

---

(1) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(2) البشر ، خالد بن سعود ، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، ص ١٥٧ .

(3) سورة النساء ، آية (٣٦) .

(4) ياسين ، روضة محمد ، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، جـ٢ ، ص ١٢٦ .

(5) محمود ، حسين حامد : النظام المالي والاقتصادي في الإسلام (دار النشر الدولي للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ص ٥٣ .

١- **مشروعية حق التملك**[1] **:** الأصل أن كل ما في هذا الوجود ملك   تعالى ، لأنه الخالق والمالك لكل شيء ، حيث يقول تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ ﴾ [2] وقولـه تعالى ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [3] أي : فكما أن المال مال ا ، وإنما الذي بين أيديكم عطية من ا ومحض منه ، فأحسنوا لعباد ا ، كما أحسن ا إليكم[4].

٢- **مشروعية الكسب والإنفاق المشروع:** أي أن يكون نشاط الأفراد في دائرة الحلال بعيداً عن الأنشطة المحرمة كالربا وتجارة الخمور وغيرها ، مع حث هذه المبادئ على مشروعية الحصول على المال واستثماره أو إنفاقه وفقاً لما شرعه ا تعالى[5] . كما نهى الإسلام عن الإهمال في المال وعدم تسليمه للسفهاء ، قال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [6] ، وذكر الزمخشري في معنى ﴿ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾ بقوله "المبذرون أموالهم الذي ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدى لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها.[7]

٣- **التشجيع على العمل والسعي :** من دعائم إصلاح المجتمع في الإسلام أن يكون أفراده عمليين فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة داعية إلى السعي في الأرض

---

(1) ياسين ، روضة محمد ، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، جـ٢ ، ص١٣٨ .
(2) سورة المائدة ، آية (١٧) .
(3) سورة النور ، آية (٣٣) .
(4) السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، (المكتبة العصرية ، بيـروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ص ٥١٠ .
(5) محمود ، حسين حامد ، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ، ص ٦٧ .
(6) سورة النساء ، آية (٥) .
(7) الزمخشري ، أبي القاسم محمود بن عمرُ : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجـه التأويـل (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) جـ١ ، ص ٥٠٢ .

طلباً للعمل وكسب الرزق الحلال بلا كسل[1] . قال تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[2]

ويتضح أثر النظام الاقتصادي الإسلامي في الوقاية من الجريمة بشكل عام والاحتيال المنظم بشكل خاص فيمايلي :

١- للبشر حق الانتفاع بما في أيديهم من مال ا ، والانتفاع بالمال قد يكون باستغلاله أو استثماره كما هو الحال في الأراضي الزراعية والمناجم والمحاجر، وقد يكون باستهلاك المال كما هو الحال في الطعام والشراب والثمار، وقد يكون التصرف في المال تصرفاً شرعياً كالبيع والوصية والهبة[3].

٢- حث الإسلام على العمل بكافة صورة وأنواعه وجعله سبباً من أسباب الرزق وقد أهتم الإسلام بالجانب المادي للإنسان كما أهتم بالجانب الروحي له فحث على العمل وتحصيل الرزق مع عدم الأضرار بحق الآخرين[4].

٣- نهى الإسلام عن تحصيل الأموال بالباطل والطرق المحرمة والتي يسود فيها الخبث والفساد وتسبب الحقد والكراهية مثل الربا واستغلال الضعفاء والغش والتدليس والكذب الذي فيه رواج للسلعة[5].

---

(1) بوساق ، محمد المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ١٢٩ .

(2) سورة الملك ، آية (١٥) .

(3) عودة ، عبدالقادر : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ص ٤٢ .

(4) البشر ، خالد بن سعود ، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، ص١٣٢ .

(5) المرجع السابق ، ص١٣٣ .

لم يغفل الإسلام أهمية النظام السياسي وعلاقته بالوقاية مـن الجريمـة ، لـذا سأتناول مبادئ النظام السياسي في الإسلام فيما يلي :

١- **الحكم سبحانه وتعالى:**كل ذي منطق سليم لا يستطيع أن يقول إلا أن الحكم ، وأنه جل شأنه هو الحاكم في هذا الكون ما دام هو خالقه ومالكه، وأن على البشر أن يتحاكموا إلى ما أنزل ويحكموا به لأنهم من وجه قد استُخلِفوا في الأرض استخلافاً مقيداً باتباع هدى ا ، ولأنهم من وجه خلفاء في الأرض[1]، فقد بينت الآية الكريمة التالية ذلك قال تعالى ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [2] أي الكتاب ، فأنزل عليكم هذا الكتاب الذي إن اتبعتموه ، تمت عليكم النعمة ، وهديتم لأحسن الأعمال والأخلاق ومعاليها[3] .

٢- **العدل والمساواة :** من أعظم أركان صلاح المجتمع إقامة العدل بين أفراده وجماعاته ، وتحقيق المساواة بينهم ، والعدل يتضمن المساواة إذ لا عدل بدون مساواة ولا مساواة بدون عدل ، وإقامة العدل لا يقتصر على الأحكام القضائية بل تشمل توزيع المكاسب وتولية المناسب، وإعطاء كل ذي حق حقـه[4] قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [5] وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال ، والأعراض ، القليل في ذلك ، والكثير، على القريب ، والبعيد ، والفاجر ، والولي ، والعدو[6] .

---

(1) عودة ، عبدالقادر ، الإسلام وأوضاعُنا السياسية ، ص ٦٧ .

(2) سورة الأعراف ، آية (٣) .

(3) السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٢٣٧ .

(4) بوساق ، محمد بن المدني ، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ١٣١ .

(5) سورة النساء ، آية (٥٨) .

(6) السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ١٤٢ .

٣- **طاعة ولي الأمر:** وهذا الذي يقتضيه المنطق هو نفس حكم الشريعة الصريح ، جاء به القرآن الكريم وأمر به الرسول صلى ا عليه وسلم، وعمل به الخلفاء الراشدون من بعده، فا جل شأنه يأمر بطاعة أولي الأمر في حدود ما جاء به الرسول صلى ا عليه وسلم[1] قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾ [2] . وقوله ﴿ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾ أي الأئمة والولاة ، على قول ابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من أكثر أهل العلم.[3]

٤- **الشورى :** جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشـورى[4] ، في قوله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [5] ، وقوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [6] أي الأمور التي تحتاج إستشارة ونظر ، وفكر ، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ، مالا يمكن حصره . فإذا كان ا سبحانه وتعالى يقول لرسوله صلى ا عليه وسلم – وهو أكمل الناس عقلاً ، وأغزرهم علماً ، وأفضلهم رأياً- ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ فكيف بغيره[7] .

ويتضح أثر النظام السياسي الإسلامي في الوقاية من الجريمة بشكل عام والاحتيال المنظم بشكل خاص فيمايلي :

١- إن الدين الإسلامي يمتاز بأنه استطاع أن يوحد بين الأجناس والألوان والأمم ، وأن يوجههم جميعاً وجهة واحدة ، وأن يحملهم على نهج واحد وغاية واحدة ،

---

(1) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٣١ .

(2) سورة النساء ، آية (٥٩) .

(3) القرطبي ، محمد بن أبي بكر : الجامع لأحكام القرآن ، جـ٦ ، ص ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

(4) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٢٦ .

(5) سورة الشورى ، آية (٣٨) .

(6) سورة آل عمران ، آية (١٥٩) .

(7) السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ١١٥ .

وما استطاع الدين الإسلامي أن يصل لهذا إلا لأنه عقيدة ونظام. وإذ كان الإسلام في حقيقته عقيدة ونظاماً ، فإن طبيعته تقتضيه أن يكون حكماً[1] .

٢- لا يخفى على أحد أثر تحقيق العدل والمساواه في تثبيت الأمن والاستقرار والقضاء على الجريمة وذلك لحصول الرضا والثقة من جهة والحزم والقطع بقوة سيق الحق من جهة أخرى فلا يطمع شريف في الحيف ولا ييأس ضعيف من العدل لأن قوة السلطان مع الحق أينما كان وحيثما كان والظالم ضعيف مهما كانت قوته فإن قوة السلطان تقهره[2] .

٣- وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية ا ، وذلك نظراً لأهمية تلك الطاعة وما تؤدي إليه من الأمن والاستقرار ، ولأن ا سبحانه أمر بذلك .

٤- قررت الشريعة الإسلامية الشورى لأنه قبل كل شيء من مسلتزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التبديل والتعديل ، ولأن تقرير الشورى يؤدي بذاته إلى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير في المسائل العامة والأهتمام بها ، والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية ، والاشتراك في الحكم بطريق غير مباشر[3] .

الفرع الرابع : نظام الحسبة وأثره في الوقاية من الاحتيال المنظَّم

عرف النظام القضائي في الإسلام ولاية خاصة سميت بولاية الحسبة ، والحسبة هي : "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"[4] .

---

[1] عودة ، عبدالقادر ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ص ص ٧٤ ، ٧٥ .

[2] بوساق ، محمد بن المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ١٣٣ .

[3] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٢٦ .

[4] القاضي ، أبي يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلي : الإحكام السلطانية ، (دار الـوطن ، الريـاض ، المملكـة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ، تحت إشراف الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ص ٢٨٤.

ويتضح أثر الحسبة في الوقاية من الجريمة فيمايلي:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس في معناه إلا التعاون علـى الخيـر ، والتعاون على دفع الشر ، ومنع الجرائم ، وتأليف قلوب ألئك الذين لم يـأتلفوا مع المجتمع ولم يندمجوا فيه ، لكي يشعروا بشعوره، ويقربوا منه[1] .

٢- يترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حماية الجماعـة مـن الإجرام وحماية أخلاقها من الانحلال ، وحماية وحدتها من التفكك ، وحمايـة نظامها من الآراء الطائشة والمذاهب الهدامة ، بل كان فيه الـضمان الكـافي للقضاء على المفاسد في مكمنها وقبل ظهورها وانتشارها.[2]

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له تأثير نافع في تطهير المجتمع من جرائم الاحتيال وإشعار الناس بالأمان ودرء خطر تلك الجرائم ومواجهتها في مهدها[3] .

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المبادئ التي تكفل حماية الأخلاق للفرد والمجتمع ، حيث يستنكر كل ما هو مستقبح ، وبذلك لا تتاح الفرصة لأي سلوك مخالف للإسلام أن ينتشر في المجتمع المسلم[4].

---

(1) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الجريمة ، (دار الفكر العربي ، القاهرة ، جمهوريـة مصر العربية د.ط ، ١٩٩٨م) ص١٤.

(2) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٣٠٠ .

(3) بوساق ، محمد بن المدني : الحلقة العلمية ، تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال ، (كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة ، الريـاض ، المملكـة العربيـة السعودية ، ١٤٢٧/١١/٨هـ) ص ٣٥ .

(4) ياسين ، روضة محمد ، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، جـ٢ ، ص ١٣٢ .

المبحث الثاني

الوقاية من الاحتيال المنظَّم في التشريعات الجنائية المقارنة

يقصد بالوقاية من الجرائم الاحتيالية اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة من قبـل الجهات والمؤسسات المعنية للحيلولة دون قيام الشخصية الاحتيالية ، ومواجهة الأسباب المؤدية للإجرام الاحتيالي[1] . وسوف أتناول الوقاية من الاحتيال المنظم في التشريعات الجنائية المقارنة من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الوقاية من الاحتيال المنظم في النظام السعودي

المطلب الثاني : الوقاية من الاحتيال المنظم في القانون المصري

[1] الحبوش ، طاهر جليل ، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ، ص ١١٥ .

المطلب الأول
الوقاية من الاحتيال المنظَّم في النظام السعودي

اتضح مما سبق أن المملكة العربية السعودية تستمد أنظمتها من الشريعة الإسلامية ، كما اتضح لنا في المبحث الأول من الفصل الرابع : التدابير الوقائية التي اتخذتها الشريعة الإسلامية للوقاية من الجرائم بشكل عام وجريمة الاحتيال المتصلة بالإجرام المنظم أي جرائم الاحتيال المنظم ، وحيث أن المملكة العربية السعودية تُطبق هذه التدابير الوقائية الشرعية في الوقاية من الجرائم عموماً وجرائم الاحتيال المنظم خاصة.

ومن هنا قامت المملكة العربية السعودية برسم السياسة الجنائية منطلقة من تعاليم الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى أحدث النظم المعاصرة ، والتي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

وبالإضافة إلى تطبيق المملكة العربية السعودية للتدابير الوقائية الشرعية للوقاية من الاحتيال المنظم ، فقد اتخذت المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة الوقائية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأنظمة هي :

أولاً : نظام مكافحة غسل الأموال[2] .

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ .

حيث نصت المادة (السادسة) من هذا النظام "على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات إحترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها ، والإلتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال".

---

(1) البشر ، خالد بن سعود ، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، ص ٤١٧ .

(2) المبارك ، مخاص إبراهيم ، غسل الأموال التجريم والمكافحة ، ص ٢٠١ .

كما نصت المادة (السابعة) من النظام نفسه "على المؤسسات المالية وغير المالية –عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية ، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغـرض منهـا أو أن لهـا علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابيـة – أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) مـن هذا النظام بتلك العملية فوراً.

ب- إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتـوافرة لـديها عـن تلـك العمليات والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات به .

ثانياً : نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[1].

الـصادر بتعمـيم وزيـر العـدل بالنيابـة ذي الـرقم ١٣/ت/٣٠٨٧ فـي ١٤٢٨/٣/٢٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٧٩ في ١٤٢٨/٣/٧هـ بالموافقة على هذا النظام .

فقد نصت المادة (الثانية) من هذا النظام "يهدف هذا النظام إلى الحد من وقـوع جرائم المعلوماتية ، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكـل منهـا ، وبمـا يؤدي إلى ما يأتي :

١- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي .

٢- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسـبات الآليـة والـشبكات المعلوماتية .

٣- حماية المصلحة العامة ، والأخلاق والآداب العامة .

٤- حماية الاقتصاد الوطني .

ويتضح مما سبق أن النظام السعودي بالإضافة إلى التدابير الوقائية الشرعية ، قد اتخذ بعض الأنظمة الفعالة للوقاية من جرائم الاحتيال المنظم .

[1] جريدة أم القرى (الجريدة الرسمية) السنة (٨٣) العدد (٤١٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٥هـ ، ص ص ٥ ، ٦ .

المطلب الثاني
الوقاية من الاحتيال المنظَّم في القانون المصري

كانت مصر بحكم تاريخها وموقعها الجغرافي ومكانتها الدولية وبحكم مبادئهـا وسياساتها الثابتة والدائمة في الوقاية من الجريمة وإقامة العدل ، وتوفير الأمن والأمان للبشرية جميعاً سباقة دائماً إلى المشاركة الجادة والفعالة في كافة الجهود الدوليـة ذات الصلة من خلال الهيئات أو المنظمات أو الوكالات المتخصصة ، كما قامـت مـصر بدور نشط ومؤثر في كافة الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي سـواء فـي إطـار التجمع الأفريقي أو العربي أو الإسلامي ، وكذلك إبرام الاتفاقيـات الثنائيـة للتعـاون القضائي في المواد الجنائية مع العديد من دول العالم ، وقد شملت الجهود العمل علـى كافة المحاور الأساسية سواء الدولية أو الإقليمية أو الوطنية[1] . وسوف أتناول الجهود المصرية للوقاية من الاحتيال المنظم فيمايلي :

أولاً : على الصعيد الدولي

١- انضمت مصر إلى الاتفاقيات الثلاث الرئيسية لمكافحة الاتجار غير المـشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2] :

أ- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ، صدرت بالقرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦م في ٢ مايو ١٩٦٦م بموافقة مصر عليها .

ب- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م . صدر القرار الجمهوري رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٧١م بموافقة مصر عليها .

---

[1] نبيه ، نسرين عبدالحميد ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ص ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

[2] حتاته ، محمد نيازى : مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، مع التركيز علـى التعـاون الـدولي فـي إطـار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية (دار أبو المجد ، القـاهرة ، جمهوريـة مـصر العربية، د.ط ، ١٩٩٥م) ص ص ٤١٠ : ٤٣٩ .

جـ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م . انضمت إليها مصر بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠م وصدق عليها مجلس الشعب في جلسة ١٩٩١/٢/١١م .

٢- الاتفاقات الدولية والمتعاقبة بالرقيق الأبيض والتي كان آخرها الاتفاقية الدولية الخاصة بالاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٥٠م) .
وقد صدر بشأن انضمام مصر إليها القرار الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩م.[1]

٣- الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة .
الموقع عليها في جنيف في ٢٠ ابريل ١٩٢٩م . وقد انضمت مصر إليها بالقرار الجمهوري رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ في ٢٨ أغسطس ١٩٥٦م[2] .

٤- اتفاقية طوكيو الدولية بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات .
الموقع عليها في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م . وقد انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٩٧١/٢٠٦٢م في ١٦ ديسمبر ١٩٧١م[3].

ثانياً : على الصعيد الثنائي

بجانب الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت به مصر فقد ارتبطت مصر باتفاقيات أو بروتوكولات أو ترتيبات ثنائية نذكر منها:[4]

١- بروتوكول التعاون بين مصر وتركيا .

---

[1] نبيه ، نسرين عبدالحميد ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ص ١٥٥ .
[2] حتاته ، محمد نيازى ، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، ص ٤٧٩ .
[3] المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .
[4] المرجع السابق ، ص ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

وقع عليه في ٢٦ مارس سنة ١٩٧٦م للتعاون بين البلدين في مكافحة الاتجـار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وصدر به القرار الجمهـوري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨م .

٢- بروتوكول التعاون بين مصر وباكستان .

وقع عليه في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٦م للتعاون فـي مكافحـة الاتجـار غيـر المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣- اتفاقية العمل المشترك بين مصر والنمسا .

وقع عليه في ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٨م .

٤- مذكرة التفاهم بين حكومة مصر والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلنـدا الشمالية بشأن التعاون في مجالات مكافحة الاتجار في المخـدرات والجريمـة المنظمة والارهاب الدولي .

وقد وقع هذا التفاهم بين وزيري داخلية البلدين في ٣٠ نوفمبر ١٩٨٨م .

ثالثاً : على الصعيد الوطني

١- صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٨٢م لسنة ١٩٦٠م بشأن مكافحة المخدرات وكان من أهم سماته تشديد العقوبات إلى حد الإعدام في بعض جرائم المخدرات[1] .

٢- صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م بشأن مكافحة الدعارة نفاذاً لأحكام إتفاقيـة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٥٠م)[2] .

٣- تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦م لإدراج أحكـام الاتفاقيـة الدولية المتعلقة بمكافحة تزييف العملات (جنيف ١٩٢١م)[1] .

---

[1] شحاته ، علاء الدين : التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، (ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية السعودية ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ص ٤٤٣ .

[2] نبيه ، نسرين عبدالحميد ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ص ١٥٧ .

٤- إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل قانون العقوبات وبعض القـوانين الأخرى لإدراج بعض الجرائم ذات الصلة مثل الإرهاب ، والاسـتيلاء غيـر المشروع على وسائل النقل وأعمال المرتزقة ، كما تناولت التعديلات الأخـرى القوانين الخاصة بكشف سرية حسابات البنوك لتتبع الأموال الناشئة عـن هـذه الجرائم[2] .

٥- إصدار قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م . صـدر برئاسـة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠٠٢م[3] .

---

(1) المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

(2) المرجع السابق ، ص ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(3) بندق ، وائل أنور ، غسيل الأموال في الدول العربية ، ص ١٣ .

المبحث الثالث
التعاون الجنائي الدولي في مجال مكافحة الاحتيال المنظَّم

تمثل مكافحة الجريمة أحد الاهتمامات الرئيسية للدول والحكومات ، إذ إن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار والنمو الاجتماعي كل ذلك رهن بسلامة "الإنسان" نفسه وحياته وكيانه . ومكافحة الجريمة ليست حدثاً جديداً في حياة التجمعات الإنسانية بل كانت دوماً ملازمة لحياة المجتمعات ، والتي لم –ولن- تخلو من الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية طبيعية ، إلا أن المجتمعات تحت وطأة تطور الجريمة والفشل في وضع حد لتزايدها وتطورها اتخذت سبلاً جديدة للوقاية والمكافحة لتساند الوسائل التقليدية المتبعة[1] .

وسأتناول من خلال هذا المبحث دور الأمم المتحدة والشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في التعاون الجنائي الدولي في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الأمم المتحدة والتعاون الجنائي الدولي

المطلب الثاني : الانتربول والتعاون الجنائي الدولي

---

[1] الشناوى ، محمد ، جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة ، ص٢٧٤ .

المطلب الأول
الأمـم المـتـحـدة والتعاون الجنائي الدولـي

حلت هيئة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانيـة واضطلعت بمسئولية مكافحة الجريمة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٥ج (د-٧) المؤرخ ١٣ أغسطس ١٩٤٨م ، وقرار الجمعية العامة رقـم ٤١٥ (٥) المؤرخ أول ديسمبر ١٩٥٠م .

ومن ذلك الوقت أصبحت هيئة الأمم المتحدة تقوم بدور فاعـل فـي مكافحـة الجريمة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة ومكافحتهـا ، وفرع مكافحة الجريمة وغيرها من الأجهزة المتخصصة بذلك[1] .

المعاهد المتخصصة والمؤتمرات الدولية

تعتبر الأمم المتحدة هي الهيئة الوحيدة الموجودة التي لديها الولايـة العامـة ، والهيئة المختصة الدولية ، اللتان تستطيعان تزويد الدول بالمساعدة الفاعلة في مجـال منع الجريمة المحلية والدولية ومكافحتها ، وتضطلع هيئة الأمم المتحدة بمسئوليتها في مكافحة الجريمة عن طريق المؤتمرات الدولية واللجان والهيئات التابعة لها أو المعاونة لها ، وربما كان على رأس الهيئات التابعة لها التي تعتمد عليها الأمـم المتحـدة فـي مكافحة الجريمة المعاهد المتخصصة التالية :

المعاهد المتخصصة

١- **المعهد الإقليمي في طوكيو** (معهد الأمم المتحـدة لمنـع الجريمـة ومعاملـة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى) طوكيو – اليابان .
٢- **معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة** ، روما – ايطاليا .
٣- **معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين** ، سان خوسيه .
٤- **المعهد الإقليمي الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين**، كمبالا – أوغندا.

ثم ان هناك معهدان متعاونان ، أحدها في الرياض والثاني في كانبرا. وهما:

---

[1] حتاتة ، محمد نيازى ، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، ص ١١٨ .

٥- **جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية** ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٦- **المعهد الاسترالي لعلم الإجرام** – كانبرا – استراليا .

ومن أهم عوامل هذه المعاهد هو تطوير القوانين الجنائية وتدريب القـضاة وأعـضاء النيابة العامة.[1]

المؤتمرات الدولية

تقوم الأمم المتحدة بممارسة دورها في مجال مكافحة الجريمة من خـلال عقـد المؤتمرات الدولية التي تبحث من خلالها سبل الجريمة ووسـائلها ومكافحتهـا بكـل صورها وأشكالها ، ووضع السياسات والبرامج والخطط التي يجب إتباعها مـن أجـل تطويق الجريمة والقضاء عليها ، ونظراً للأهمية القصوى التي ترتبط بعقد المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الجريمة ، وما تخرج به هـذه المـؤتمرات مـن قـرارات وتوصيات لها أهميتها في تحقيق التعاون الدولي الأمني ، فقد قررت الجمعية العامة في أول ديسمبر سنة ١٩٥٠م في قرارها ٤١٥ ، أن يعقد كل خمس سنوات مؤتمر دولـي في شأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين[2] .

وبدأ على الفور الاستعداد لإقامة أول مؤتمر سنة ١٩٥٥م ، وتوالت بعـد ذلـك المؤتمرات على الوجه الآتي[3] :

المؤتمر الأول ، جنيف ، ٢٥ أغسطس إلى ٣ سبتمبر ١٩٥٥م .

المؤتمر الثاني ، لندن ، ٨ إلى ١٩ أغسطس ١٩٦٠م .

المؤتمر الثالث ، استكهولم ٩ إلى ١١ أغسطس ١٩٦٥م .

المؤتمر الرابع ، كيوتو (اليابان) ، ١٧ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٧٠م .

المؤتمر الخامس ، جنيف ١٧ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٧٥م .

المؤتمر السادس ، كاراكاس (فنزويلا) من ٢٥ أغسطس إلى ٥ سبتمر ١٩٨٠م .

المؤتمر السابع ، ميلانو ، ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥م .

المؤتمر الثامن ، هافانا ، ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م .

---

[1] المرجع السابق ، ص ص ١٢٠ ، ١٢١ .

[2] الشناوى ، محمد ، جرائم الأنترنت وبطاقات الأئتمان والجريمة المنظمة ، ص ٢٧٦ .

[3] حتاته ، محمد نيازى ، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، ص ١٢٨ .

المؤتمر التاسع ، القاهرة ، ٢٩ إبرايل – ٨ مايو ١٩٩٥م[1] .

المؤتمر العاشر ، باليرمو ، ديسمبر ٢٠٠٠م[2].

وتتولى لجنة منع الجريمة ومكافحتها الإعداد الجيد لعقد كل مؤتمر من هذه المؤتمرات ، فتعقد اجتماعات ، وندوات وطنية وإقليمية وأقاليمية قبل كل مؤتمر من هذه المؤتمرات تغطي كل المناطق في العالم ، لدراسة الموضوعات التي سيتناولها المؤتمر وتقر توصياتها بشأن كل موضوع على حدة ، فإذا ما انعقد المؤتمر وجد ممثلو الدول فيه صورة صادقة لجميع الاتجاهات والآراء التي تمثل مناطق العالم كلها فتصدر قرارات أو توصيات المؤتمر بناءً على ذلك ذات طبيعة عالمية ، وهذا ما يجعل لها قيمة كبرى ، تعتمد عليها هيئة الأمم المتحدة في صياغة الاتفاقيات الدولية والصكوك العالمية الأخرى ، بشأن مكافحة الجريمة.[3]

وكان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥م ، قد أصدر عدداً من التوصيات يمكن تفعيلها دولياً في مواجهة جرائم الاحتيال ، وجرائم الأموال عموماً ، أهمها :

١- يدعو المؤتمر الأعضاء إلى تعزيز تخطيط السياسات – عند الاقتضاء – بعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتوسيع نطاق التعاون والبحوث في مجال الجريمة المنظمة ، وجرائم الإرهاب ومالها صلات ، وأنشطة العنف في المناطق الحضرية ، والاتجار غير المشروع في المخدرات ، والاتجار غير المشروع في الأسلحة ، والاتجار الدولي في القصر ، وتهريب الأجانب ، والجريمة الاقتصادية، وتزييف العملات ، والجريمة البيئية ، والفساد ، والجرائم المرتكبة ضد الملكية الثقافية ، وسرقة السيارات ، والجرائم ذات الصلة بالحواسب والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وغسيل الأموال .

---

[1] نبيه ، نسرين عبدالحميد ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ص ١٦٢ .

[2] حماد ، علي محمد حسنين ، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة ، الندوة العلمية ، العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، ص ١٧ .

[3] حتاتة ، محمد نيازى ، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، ص ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

٢- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى زيادة توثيق التعاون والمواءمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل إقامة سياسات وبرامج وخطط وآليات إقليمية متكاملة ، مع المراعاة الواجبة للتقاليد والقيم الاجتماعية والدينية المشتركة ، ومراعاة قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٣- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تكثف التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الترتيبات والهياكل الأساسية والآليات الإقليمية .

٤- تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الأنشطة التشغيلية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، وذلك بتوفير الخدمات الاستشارية والبرامج التدريبية وبإجراء الدراسات الميدانية على الصعيد الوطني ، بالاستفادة من مساهمات خارج إطار الميزانية .

٥- تدعو جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة إلى مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في وضع الأدلة والمناهج التدريبية وفي تنظيم الدورات في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٦- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تشجع على مواصلة التعاون فيما بين قطاعاتها الوطنية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل اتخاذ تدابير دولية لمكافحة الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب وما لها من صلات ، وأنشطة العنف في المناطق الحضرية .

٧- يطلب إلى الدول الأعضاء التي لديها الرغبة في ذلك ، أن تيسر التحقيقات الجنائية عبر الوطنية بأن تقدم كل المساعدة القانونية إلى الأخرى ، بهدف تعزيز التعاون الدولي الفعال في مجال توفير أصول السجلات ذات الصلة أو توفير نسخ موثقة منها ، وتبادل البيانات ، وتحديد أماكن الأشخاص وهوياتهم ، وإجراء عملية التفتيش والضبط، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بالموضوع.

٨- يطالب إلى الدول الأعضاء أن تدرس سبلاً لتعزيز تقديم المساعدة المتبادلة الفورية في الإجراءات الجنائية ، ولاعتماد عقوبات تتعلق بحيازة إيرادات الجرائم الاقتصادية .

٩- يوصى بان تنظر الدول الدولي الأعضاء في إنشاء وحدات مؤلفة من تخصصات مختلفة ، تتخصص في التحقيق في الجرائم الاقتصادية أو المالية وأن تساعد على استبانه الشبكات التجارية الرئيسية المتأثرة بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية من أجل زيادة فاعلية منع ورصد تلك الجرائم .

١٠- يحث كذلك الدول الأعضاء على أن تتعاون على استبانه ومكافحة الأشكال الجديدة من الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب ومالها من صلات ، وأن تقدم مزيداً من المساعدة على الأصعدة الدولية والإقليمية والثنائية من أجل منع هذه الجريمة ومكافحتها بفعالية بما في ذلك إبرام الاتفاقيات اللازمة الخاصة بتبادل المساعدة .

١١- يطالب من الدول الأعضاء أن تسن – عند الاقتضاء – أحكاماً قانونية ، تتضمن إقامة آليات للإنفاذ والرصد ، بشأن الجرائم الاقتصادية مثل الفساد والاحتيال والاختلاس وغسل الأموال التي يشكل كل منها في كثير من الأحيان حلقة وصل في سلسلة أكبر من الجرائم التي لها أثر سلبي هائل على الأحوال الاقتصادية للمناطق[1] .

---

(1) راجع : مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ، ٢٩ إبريل حتى ٨ مايو ١٩٩٥م، منشورات الأمم المتحدة) ص ص ٥ ، ٦ .

- نقلاً عن ، الشناوى ، محمد ، جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة ، ص ص ٢٧٦ : ٢٧٨.

المطلب الثاني
الانتربول والتعاون الجنائي الدولي

الانتربول هو أكبر منظمة شرطية دولية في العـالم ، أنـشئت عـام ١٩٢٣م ، لتيسير التعاون الشرطي الجنائي عبر الحدود ، يضم اليوم (١٨٦) دولة عضواً ، وهو يدعم ويساند جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تضطلع بمهمـة الوقايـة مـن الإجرام الدولي ومكافحته ، وتيسر الأمانة العامة في ليون بفرنسا "حيث مقر المنظمـة" منظومة اتصالات سريعة وموثقة للربط والاتصال بين أجهزة الشرطة في شتى أنحـاء العالم ، وتشمل نشاطاتها ذات الأولوية مجالات الأمن العام ، والإرهـاب ، والإجـرام المنظم ، وجرائم المخدرات ، والإجرام المالي والمتعلق بالتكنولوجيا المتقدمة[1] .

الانتربول منظمة عالمية

تعتبر الانتربول منظمة عالمية ويرجع ذلك إلى سببين رئيـسيين أولهمـا : أن الإجرام ظاهرة عالمية ولذلك فالمنظمة التي تكافح هذه الظاهرة العالمية تكتـسب هـي الأخرى صبغة العالمية ، وثانيهما : أن باب العضوية في المنظمة مفتوح لكل الدول بلا استثناء إذ تنص المادة الرابعة من القانون الأساسي علـى أن "لكـل دولـة أن تعـين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمـال المنظمة ، ويقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمـين العـام ، ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين"[2] .

وظائف الانتربول

تُعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مظهراً من أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصبغة الدولية ، وتعتبر هذه المنظمة من أهـم المنظمـات الدولية التي أثبتت وجودها وقدرتها على العمل في مكافحة الجريمة علـى المـستوى

---

[1] فوزي ، نجاح محمد ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال ، ص ١٥٢ .

[2] حتاتة ، محمد نيازى ، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، ص ٦٣ .

الدولي.[1] ويضطلع الانتربول بثلاث وظائف أساسية يركز عليها جهـوده ومـوارده ، هي[2] :

١- خدمات اتصال شرطي عالمية مأمون ، والشرط الأساسي لقيام تعـاون شـرطي دولي هو أن يكون بوسع موظفي المنظمة الاتصال فيما بينهم بشكل مأمون فـي أنحاء العالم لذلك أقام الانتربول منظومة اتصالات عالمية شرطية توصل معظـم البلدان الأعضاء بهذه المنظومة ، ويضم الانتربول أيضاً مركز عمليات وتنـسيق يشغله ليل نهار موظفوا شرطة ذوو خبرة وبوسـع أي مـن البلـدان الأعـضاء المحتاجة إلى معلومات عاجلة الاتصال به عن طريق مكتبه المركزي الوطني .

٢- خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية حتى تتمكن الشرطة من الاتـصال فيما بينها عبر الحدود ، فهي تغدو بحاجة إلى معلومات تساعدها فـي التحقيقـات الشرطية أو لمنع الإجرام ، وقد قام الانتربول بتطوير وحفظ مجموعة من قواعـد البيانات التي تشمل بيانات مهمة كأسماء الأفراد وبـصمات الأصـابع والـصور ووثائق الهوية وجوازات السفر المسروقة أو المفقودة والمطلوبين ، كما تتـضمن قواعد البيانات هذه معلومات ذات أهمية حاسمة بالنـسبة للانتربـول، وهـي أداة أساسية لتعميم المعلومات على أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كله .

٣- جهود شرطية ميدانية للانتربول حالياً تشمل خمسة مجالات هـي : المجرمـون والفارون والأمن العام والإرهاب والمخدرات والإجرام المنظم ، والاتجار بالبشر والإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة ومنها جرائم النـصب والاحتيـال والجريمة المعلوماتية ومجالات الاهتمام الأخرى تشمل الرشوة والإجرام البيئـي والجرائم الماسة بالممتلكات ، ومن مهام الانتربول تنبيه الـشرطة فـي البلـدان الأعضاء إلى الأشخاص المطلوبين بواسـطة نـشرات الانتربـول ، فالنـشرات الحمراء التي ربما تُعد أشهر نشرات الانتربول ، هي بمثابة طلب دولي لتوقيـف

---

[1] فوزي ، نجاح محمد ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال ، ص ١٥٢ .

[2] الشناوي ، محمد ، جرائم الانترنت وبطاقات الأئتمان والجريمة المنظمة ، ص ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .

شخص توقيفاً مؤقتاً بانتظار تسليمه، وهي تستند إلى مذكرة توقيف سارية المفعول في البلد العضو الطالب ، غير أنها لا تعتبر مذكرة توقيف دولية.

كما تبنت الانتربول مشروع جولد فيش Gold Phish ، بعـد انتـشار ظـاهرة التصيد الإحتيالي عبر شبكة الانترنت وذلك لتكثيف الجهود الدوليـة لمواجهـة هـذه الظاهرة منذ شهر يونيو ٢٠٠٥م بالمشاركة مع فرق عمل من عدة دول وصل عـددها حتى الآن (٢٤) دولة "لم ينضم لهذا المشروع حتى الآن أي من الدول العربية" وذلـك بهدف :

١- التنسيق في إجراءات التحريات على المستوى الدولي لمواجهة هذا النشاط .
٢- إعداد شبكة خاصة بفرق البحث المعينة في كل دولة .
٣- إقتفاء أثر الأموال المسروقة ومتحصلات هذا النشاط في الدول المختلفة .
٤- إتخاذ إجراءات وقائية لمنع هذه الجرائم على المستويين المحلي والدولي.[1]

لغات الانتربول

لغات عمل الانتربول هي الفرنسية والانجليزية والاسبانية ، وتـستعمل اللغـة العربية هي الأخرى في الجمعيات العامة وتكون لغة عمل في الأمانـة العامـة (م٥٨ نظام أساسي)[2] .

الوسائط التقنية والعلمية المستخدمة في الانتربول

يعمل الانتربول مستنداً إلى وسائط تقنية حديثة ووسائل علمية نشير إلى بعـض منها فيمايأتي[3] :

١- **الشبكة اللاسلكية** : حيث ترتبط الغالبية الساحقة من المكاتب المركزية الوطنيـة مع الأمانة ومع بعضها البعض بشبكة لاسلكية مـستقلة ، وتتجمـع المحطـات

---

(1) فوزي ، نجاح محمد ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال ، ص ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(2) حتاته ، محمد نيازى ، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، ص ٩٨ .

(3) المرجع السابق ، ص ص ٩٨ : ١٠٢ .

الإقليمية حسب مناطق جغرافية حول محطة إقليمية ، وتكون المحطات الإقليمية مرتبطة بالمحطة المركزية في فرنسا .

٢- **الصور البرقية** : أي إحالة الصور باستعمال شبكات الهاتف .

٣- **التوثيق الجنائي** : حيث تحال الوثائق التي تستلمها الأمانة العامة والتي تتعلـق بالجرائم ومرتكبيها ، ثم تصنف بمعرفة أجهزة التوثيق فـي الأمانـة العامـة ، ويمكن لهذه الأجهزة تشخيص الجناة وكشف العلامات بـين مختلـف القـضايا الجنائية .

٤- **النشرات الدولية** : تتولى إعداد هذه النشرات المجموعات المتخصصة في قـسم القضايا الجنائية ، وهي تتضمن معلومات وبيانات مستقاه من دول مختلفة وتحال النشرات إلى المكاتب المركزية في الدول الأعـضاء ، وهـي نـشرات عـن مسروقات أو أشياء أخرى .

٥- **الدراسات العلمية** : وهي الدراسات التي تتولاها الانتربول بشأن الإمكانات الفنية للشرطة ، كاستعمال أجهزة الشرطة للتلفون ، واستعمال أجهزة الشرطة للعقـل الالكتروني .

٦- **المجلة الدولية للشرطة الجنائية** : وهي تصدر الآن كل شهرين بأرقام متسلسلة، ولا توزع إلا بطريق الاشتراك ، وتنشر المجلة ما يتعلـق بـشؤون الـشرطة والقضاء الجنائي والميدان الجنائي وميدان الجريمة عموماً.

الخـــاتمـــة

الحمد   الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

من خلال دراسة جرائم الاحتيال المنظم تأصيلاً ومقارنة ، فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : النتائج

١- من خلال تحرير مصطلح الإجرام المنظم وبيان خصائصه تبين بأن تسمية الجريمة المنظمة بالإجرام المنظم هو الأنسب .

٢- جرائم الاحتيال المنظم هي جريمة الاحتيال التقليدية المعروفة إلا أن هذه الجريمة اتخذت شكلاً حديثاً تمثل بالاحتيال المنظم ، كان ثمرة لبعض الآثار السلبية لتطور الأنشطة الاقتصادية والمالية ، وتنوع أساليب التبادل التجاري .

٣- تُعد جرائم الاحتيال المنظم من الجرائم التي لا تنحصر أخطارها فيمن وقعت عليه ، وإنما تتعداه إلى كافة أفراد المجتمع ، فهي نمط إجرامي متطور .

٤- حرم الفقه الإسلامي جرائم الاحتيال المنظم ، وذلك لما يترتب على هذه الجرائم من أكل أموال الناس بالباطل .

٥- اتضح من خلال تأصيل جرائم الاحتيال المنظم أن هذه الجرائم جرائم تعزيرية فوض الشرع الحكيم ولي الأمر أو القاضي باختيار العقوبة المناسبة لهذه الجرائم.

٦- اتضح من خلال أنماط جرائم الاحتيال المنظم ، علاقته بالإجرام المنظم كصورة من صور الإجرام المنظم .

٧- تمثل غسل الأموال أحد صور الاحتيال المنظم لعلاقة الأولى بالثانية من خلال إخفاء المصادر الحقيقية للأموال المغسولة أثناء مراحل غسل الأموال .

٨- التدابير الوقائية من الجرائم في الشريعة الإسلامية أعم وأشمل من التدابير الاحترازية في القوانين الوضعية لأن الشريعة الإسلامية كاملة ودائمة فهي تعني بكل شؤون الحياة ، وتصلح لكل زمان ومكان .

٩- قامت المملكة بجهود متقدمة في مكافحة الاحتيال المنظم .

١٠- قامت الأمم المتحدة والانتربول بجهود متقدمة في مكافحة الاحتيال المنظم .

ثانياً : التوصيات

من خلال النتائج السابقة أوصي بما يلي :

١- حث الجهات الأمنية والعلمية والتدريبية لعقد المؤتمرات والدورات التدريبية واللقاءات العلمية المتخصصة في جرائم الاحتيال المنظم .

٢- الاهتمام بتدريب رجال القضاء والأمن وجميع من ينتمي إلى سلطة العدالة الجنائية ، وذلك لمكافحة جرائم الاحتيال المنظم والحيلولة دون إنتشارها .

٣- أن يقوم الإعلام بدور فاعل في مكافحة الجرائم الاحتيالية بشكل عام وجرائم الاحتيال المنظم على وجه الخصوص بالتعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة جرائم الاحتيال المنظم من خلال منظومة إعلام أمني متكاملة (مقروءة ، مرئية ، سمعية) تغطي كافة المجالات الأمنية ، وتخاطب جميع شرائح المجتمع .

٤- إنشاء قاعدة بيانات ، بحيث تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات ، لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالجرائم الاحتيالية فيها ، ومتابعة الصور المستحدثة لها ، وتطورها ، حيث ستسهم بما تقدمه من معلومات بشكل كبير في محاصرة جرائم الاحتيال المنظم .

٥- العمل على تحقيق أكبر قدر من التعاون العربي أمنياً وقضائياً لمواجهة الجرائم الاحتيالية بشكل عام وجرائم الاحتيال المنظم على وجه الخصوص ، والحيلولة دون إنتشارها .

٦- حث البنوك والمؤسسات المالية بأهمية تثقيف وتوعية عملائها للحيلولة دون وقوعهم ضحايا لجرائم الاحتيال المنظم .

قائمة بأهم المراجع في هذا البحث

أولاً : كتب التفسير

١- الدمشقي ، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار القلم ، بيروت ، لبنان، ط٢ ، د.ت .

٢- الزمخشري ، محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجه التأويل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٣- السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .

٤- الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٥- الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

٦- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

ثانياً : كتب الحديث

١- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٢- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٠م .

٣- القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٤- النووي ، يحيى بن شرف ، شرح الأربعين النووية ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

ثالثاً : كتب الفقه

١- أبن بطه ، عبيد الله بن محمد ، إبطال الحيل ، تحقيق سليمان بن عبدالله العمير، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ .
٢- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، طبع تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
٣- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالرحمن ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، تحقيق أحمد محمد خليل ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .
٤- ابن عابدين ، محمد بن أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المطبعة الكبرى الأميرية ، جمهورية مصر العربية ، ط٣ ، ١٣٢٤هـ .
٥- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
٦- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ، المغني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .
٧- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ، المغني ، تحقيق عبدالمحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٨- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عـن رب العـالمين ، تحقيـق عبدالرحمن الوكيل ، دار إحياء التراث العربـي ، بيـروت ، لبنـان ، د.ط ، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م .
٩- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، مكتبـة دار البيان ، دمشق ، سوريا ، ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
١٠- ابن القيم ، محمد بن ابي بكر ، مدارج السالكين ، دار الكتب العلمية ، بيـروت، لبنان ، د.ط ، د.ت.
١١- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، شرح فـتح القـدير ، دار عـالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
١٢- ابن نجيم الحنفي ، زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، تحقيـق ، محمـد مطيع الحافظ ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق ، سـورية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
١٣- أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ٢٠٠٦م .
١٤- بحيري ، محمد عبدالوهاب ، الحيل في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الـسعادة ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط١ ، ١٣٩٤هـ .
١٥- بوزيد ، بكر بن عبدا ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .
١٦- الحطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليـل لـشرح مختـصر خليل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ ـ / ٢٠٠٣م.
١٧- الحنبلي ، عبدالرحمن بن محمد العاصمي ، حاشية الروض المربع شـرح زاد المستنقع ، د.ت ، ط٦ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٨- السرخسي ، محمد ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيـروت ، لبنـان ، ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٩- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات ، دار بن عفـان ، الخُبـر ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ / ١٩٩٧م.
٢٠- عودة ، عبدالقادر ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مؤسسة الرسالة ، بيـروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
٢١- الغزالي ، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، دار قتيبـة للطباعـة والنـشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٢٢- القاضي ، أبي يعلى محمد بن حسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، دار الـوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، تحت إشراف الرئاسـة العامـة للأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د.ط ، د.ت .
٢٣- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، تحقيق عبـدالرحمن عميره ، دار الاعتصام ، د.ط ، د.ت .
٢٤- الكاساني ، أبو بكر مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الـشرائع ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
٢٥- محمود ، حسين حامد ، النظام المالي والاقتصادي فـي الإسـلام ، دار النـشر الدولي للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .
٢٦- النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكـر ، بيـروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت.

رابعاً : الكتب الفقهية المقارنة

١- بوساق ، محمد بن المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصـرة والـشريعة الإسلامية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
٢- الجزيري ، عبدالرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، كتـاب الحـدود ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت.

٣- الربيش ، أحمد سليمان ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
٤- عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

خامساً : كتب اللغة العربية

١- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ.
٢- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٣- الأصفهاني ، الراغب ، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .
٤- الحسيني ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥- الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ٢٠٠١م .
٦- الفيومي ، أحمد بن محمد المقري ، المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٤١٨هـ .
٧- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مطابع دار المعارف ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

سادساً : الكتب القانونية

١- البشر ، خالد بن سعود ، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .

٢- بندق ، وائل أنور ، غسيل الأموال في الدول العربية ، دار الفكر الجـامعي ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، د.ت .
٣- أبو الروس ، أحمد بسيوني ، جرائم النـصب ، دار المطبوعـات الجامعيـة ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ١٩٨٦م .
٤- الجندي ، حسني أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخـاص فـي جـرائم الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مـصر العربيـة ، د.ط ، ١٩٨٥م .
٥- الحبوش ، طاهر جليل ، جرائم الاحتيال ، الأساليب والوقاية والمكافحة ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
٦- حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهـضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ١٩٨٨م .
٧- حسني ، عبدالرحيم صدقي ، الوجيز في قانون العقوبات الخاص المـصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط٢ ، ١٩٨٥م .
٨- حسني ، عبدالرحمن صدقي ، الإجرام المنظم ، د.ن ، د.ط ، ٢٠٠٠م .
٩- سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبـات ، القـسم الخـاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط٣ ، ١٩٨٥م .
١٠- سرور ، طارق ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ٢٠٠٠م .
١١- سليمان ، أحمد إبراهيم مصطفى ، الإرهاب والجريمة المنظمة ، التجريم وسبل المواجهة ، دار الطلائـع ، القـاهرة ، جمهوريـة مـصر العربيـة ، د.ط ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .
١٢- الشاذلي ، فتوح عبدا ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، دار المطبوعـات الجامعيـة ، الإسـكندرية ، جمهوريـة مـصر العربيـة ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

١٣- الشناوي ، محمد ، جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة ، دار الكتاب العربي الحديث، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .
١٤- صالح ، نائل عبدالرحمن ، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
١٥- الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى ، الجريمة المنظمة ، التعريف والأنماط والاتجاهات ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
١٦- عبدالستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط٢ ، ٢٠٠٠م .
١٧- عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط٨ ، ١٩٨٥م .
١٨- عوض ، محمد ، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ١٩٧٠م .
١٩- عوض ، محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ١٩٨٤م .
٢٠- عيد ، محمد فتحي ، الإجرام المعاصر ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
٢١- فودة ، عبدالحكيم ، جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ٢٠٠٥م .
٢٢- فوزي ، نجاح محمد ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ٢٠٠٧م .

٢٣- قشقوش ، هدى حامد ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضـوعية والإجرائيـة والتعاون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربيـة ، ط٢ ، ٢٠٠٦م .
٢٤- نبيه ، نسرين عبدالحميد ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ٢٠٠٧م .
٢٥- نمور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الأموال شرح قـانون العقوبـات ، القسم الخاص ، الدار العلميـة للنـشر والتوزيـع ، عمـان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٢م.
٢٦- هاشم ، وحيد حمزة ، نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، دار العلـم ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط٣ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
٢٧- هرجه ، مصطفى مجدي ، التعليق على قانون العقوبـات فـي ضـوء الفقـه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ط٣ ، ١٩٩٥م .
٢٨- يوسف ، أمير فرج ، التعليق على قانون العقوبات وأسباب البـراءة والـدفوع وصيغ الدعاوى والطعون ، الجنائية المعدل لقـانون ٩٥ لـسنة ٢٠٠٣م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ٢٠٠٥م.
٢٩- المبارك ، مخاص إبراهيم ، غسل الأموال التجريم والمكافحـة ، مطبعـة دار عكرمة ، دمشق ، سوريا ، ط٢ ، ٢٠٠٤م .
٣٠- المرصفاوي ، حسن صادق ، قانون العقوبات الخـاص ، منـشأة المعـارف ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، د.ط ، ١٩٨٨م .
٣١- النبهان ، محمد فاروق ، مكافحة الإجرام المنظم ، المركز العربي للدراسـات الأمنية والتدريب ، والرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤٠٩هـ .

سابعاً : كتب متنوعة

١- روضة ، محمد ياسين ، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، المركز العربي ، للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المملكة العربية الـسعودية ، د.ط ، ١٤١٣هـ .

٢- قطب ، محمد ، منهج التربية الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، جمهوريـة مصر العربية ، ط٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

ثامناً : الرسائل العلمية

١- الاحبابي ، محمد بن ناصر ، وسائل مكافحة النـصب والاحتيـال فـي دولـة الإمارات العربية المتحدة ، رسالة ماجستير ، جامعة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩١م .

٢- داود ، كوركيس يوسف ، الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، الـدار العلميـة الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠١م .

٣- سفياني ، علي بن محمد ، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقـانون ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة ، الريـاض ، المملكـة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

٤- الناصر ، عبدالعزيز صالح ، جريمة النصب والاحتيال والخصائص الاجتماعية لمرتكبيها ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٠هـ .

تاسعاً : الندوات والبحوث العلمية

١- إبراهيم ، محمد محمد علي ، الجوانب الاقتصادية لغـسيل عوائـل الجريمـة المنظمة ، أعمال ندوة علمية ، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلـوم الأمنيـة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

٢- أحمد ، محسن عبدالحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أبحاث حلقة علمية حـول الجريمـة

المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٣- البشري، محمد الأمين، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتهما، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م .

٤- بوساق، محمد بن المدني، الحلقة العلمية، تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ .

٥- بيطار ، مصطفى محمد ، دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ، الندوة العلمية ، العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

٦- حلبي ، علي عبدالرزاق ، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي ، أعمال ندوة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها في الوطن العربي ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

٧- حماد ، علي محمد حسنين ، الأساليب العدلية لمحافة جرائم الاحتيال ، الحلقة العلمية ، تكامل جهود الأجهزة الامنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ .

٨- حماد، علي محمد حسنين ، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة، الندوة العلمية، العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

٩- عز الدين ، أحمد جلال ، الصور الحديثة للجرائم ، تطبيق على الجريمة المنظمة والإرهاب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية

نايف العربية للعلوم الأمنيـة ، الريـاض ، المملكـة العربيـة الـسعودية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
١٠- الغصن ، إبراهيم بن عبدالعزيز ، دور القطاع الخاص ومؤسساته المدنية فـي مواجهة مشاكل الاحتيال الإدارية والاقتصادية الندوة العلمية ، مكافحة الجرائم الاحتيالية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م .
١١- القحطاني ، مسفر حسن ، موقف الفقه الإسلامي والتـشريعات الجنائيـة مـن الإجرام المنظم ، الندوة العلمية ، العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الريـاض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .
١٢- كامل ، محمد فاروق عبدالحميد ، جريمة النصب والاحتيال ، الأبعاد القانونيـة وإجراءات المكافحة ، الندوة العلمية ، مكافحة الجـرائم الاحتياليـة ، مركـز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكـة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

عاشراً : الجريدة الرسمية

١- جريدة أم القرى (الجريدة الرسمية للمملكـة) الـسنة (٨٣) العـدد (٤١٤٤) ، ١٤٢٨/٣/٢٥هـ .

فـــهارس الموضوعات